

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت  
معهدالعلوم القانونية والسياسية  
قسم القانون العام

# لور مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف:

الأستاذ: فزران مصطفى

إعداد الطلبة:

- أم حبيب ربحي

- زليخة براهيم

2015/2014

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت  
معهد العلوم القانونية والسياسية  
قسم القانون العام

# لور مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف:

الأستاذ: فزران مصطفى

إعداد الطلبة:

- أم حبيب ربحي

- زليخة براهيم

2015/2014

# إهداء

- بداية واحتراما إلى الحب الطاهر .... إلى من قال فيهما الرحمان

"وبالوالدين إحسانا"

والدي الكريمن ، أطال الله في عمرهما .

- إلى من لو كان الاختيار لي ما اخترت غيرهم.... إخوتي وأخواتي .

- إلى قدوتي في الحياة ، رفيق دربي زوجي " مُحَمَّدٌ " .

- إلى صغيرتي وفلذة كبدي ابنتي " دنيا أريج " .

- إلى صديقات العمر وزميلات الدراسة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي هذه

أم حبيب رنجي

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وحبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة جهدي هدا:

- إلى مولاي وخالقي وشفيعي يوم القيامة سيدنا محمد ﷺ
- إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة: أمي وأبي أطال الله في عمرهما
- إلى من أشدد بهم أزري، وأرفع فيهم مقامي رموز الوفاء : إخوتي وأخواتي
- إلى براعم أسرتنا: نور اليقين، هبة الرحمان، أية الرحمان، سراج الدين حفظهم الله
- أستاذي وملهمي: الدكتور قرران مصطفى لإشرافه على مذكرتنا
- إلى كل أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية
- إلى كل من علمني من الابتدائية إلى يومنا هذا
- إلى رفيقات دربي صديقاتي، وإلى كل طلبة ماستر 02 وخاصة تخصص قانون دولي وعلاقات دولية
- إلى كل من ساعدني وساندني ومد يد العون

زليخة براهامي

## شكر وتقدير

- الحمد لله الذي أنعم علينا بوافر النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم واللهم صلي وسلم على سيد العرب والعجم "مُحَمَّد" المبعوث لسائر الأمم وعلى أله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين
- نشكر الله الذي قدرنا على إنجاز هذا العمل وعرفانا منا بجميل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .
- نتقدم بالشكر الجزيل إلى:
- الأستاذ المشرف الدكتور " قزران مصطفى " الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة ولما أبداه من صبر علينا.
  - كما اخص بالشكر الجزيل الأستاذ دحماني كمال الذي لم يبخل علينا بمساعداته.
  - كل عمال وموظفي مديرية التجارة لولاية تيسمسيلت وأخص بالذكر: ترقو زروق سعاد نور الدين، العيدوي يونس حافي سهام ، رفيس فوزية ، وكيد رزيقة هناء.
  - الأساتذة الكرام الذين رافقونا طوال مشوار دراستنا في هذا التخصص.
  - كل من مد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة .

"جزاهم الله عنا كل خير"

# الفصل الأول

العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية

الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة

# الفصل الثاني

مظاهر سلطة مجلس الأمن على المحكمة ومبررات

تدخله

خاتمة



# مقدمة

# الفهرس

# قائمة المراجع

## مقدمة:

إن تاريخ البشرية حافل بالجهود ضد الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الانسانية مما دفع بالمجتمع الدولي إلى المناداة بإدانة الجرائم الدولية بكافة أشكالها وصورها ، حيث أنه وبعد فشل عصبة الأمم في الدور المنوط بها وخاصة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من تجاوزات وانتهاكات كبيرة لمبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الانساني خاصة ، مما أدى إلى قيام هيئة الأمم المتحدة والتي جاءت بأسس ومبادئ اعم وأشمل من تلك التي تبنتها عصبة الأمم المتحدة، وهذا بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث تضمنت هذه المنظمة عدة أجهزة تعمل على تحقيق التوازن الدولي أهمها مجلس الأمن الدولي الذي حاول ولحقة من الزمن معالجة المسائل الشائكة التي كانت تهدد سلام البشرية ، هذا بالاضافة إلى تطوير مواز في التنظيم الدولي يسعى إلى ترسيخ وتفعيل قواعد الحماية الإنسانية أسفر عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، هذه الاخيرة التي كانت نتاجا لمجموعة من المحاولات على مر حقبة من الزمن بهدف إيجاد محكمة دائمة تتولى الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الانساني.

فمجلس الأمن وعلى الرغم مما تتمتع به باقي اجهزة الأمم المتحدة من صلاحيات إلا أنه يعتبر المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على الأمم المتحدة فحسب بل على العالم برمته لما يملكه من حق في إتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لحفظ السلام الدولي كإختصاص أصيل.

وبالنظر إلى الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية الخاصة التي تم إنشائها من طرف مجلس الأمن، بهدف تحقيق العدالة الجنائية كمحكمتي روندا ويوغسلافيا وغيرهما من المحاكم الجنائية المؤقتة، فقد تم اسناد دورا مهما لمجلس الأمن في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية من أجل تفعيل إختصاصها المتمثل أساسا في مكافحة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، وهنا تكمن العلاقة بين مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي، مما يستوجب إستقراء المنظومة القانونية الدولية لكشف طبيعة العلاقة القانونية بين الجهازين وإبراز أهم آلياتها ومنه نصوغ الإشكالية العامة للدراسة كالتالي:

لما كانت العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية يحكمها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وخاصة ما تضمنه الفصل السابع منه، الذي يحدد صلاحيات مجلس الأمن الدولي والسلطات الممنوحة له من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تخضع هذه العلاقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يثير التساؤلات التالية:

- ماهي صلاحيات مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية...؟
- وماهو الأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس في ذلك...؟
- وما مدى مساهمة المجلس في تفعيل نشاط المحكمة...؟

### أهمية الموضوع:

على الصعيد النظري لا بد من تحديد طبيعة دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والإشارة إلى التداخل في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في حماية السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان، وهي مواضيع شائكة وتثير جدلا واسعا بين دول العالم حول صلاحيات المحكمة والمجلس في التصدي للانتهاكات التي تقع في هذين المجالين.

أما على الصعيد العملي، فتجدر الإشارة إلى الإشكالات التي تثور عند حدوث إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الانساني خاصة، إضافة إلى الأحداث التي تدور في الساحة الدولية حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني خاصة ما يحدث في فلسطين والشرق الأوسط عامة.

### أهداف الدراسة:

- 1 - التعريف بمضمون المحكمة الجنائية الدولية ومدى فعاليتها كألية دولية تسهر على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- 2 - التنويه بدور مجلس الأمن، ودوره كألية دولية تقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 3 - تحديد أنواع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والتي يتصدى لها مجلس الأمن الدولي.
- 4 - ابراز دور كل من المجلس والمحكمة في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المناهج المتبعة:

لدراسة هذا الموضوع إتمدنا المنهج التحليلي بالدرجة الأولى كونه يتناسب والبحث في الضوابط والأسس التي يخضع لها المجلس في علاقته بالمحكمة ، إضافة إلى كل من المنهج التاريخي الذي يجسد المراحل التاريخية التي مر بها كل من مشروع إنشاء مجلس الأمن الدولي كآلية دولية تابعة للأمم المتحدة، ومشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة ، وكذلك المنهج الوصفي الذي يمكن من تسليط الضوء أكثر على بنية ودور كل من المحكمة والمجلس ومدى جدواهما وفعالتهما على المستوى الدولي ، .

## خطة الدراسة:

وفقا لما سبق تم تناول الموضوع وفق خطة البحث التالية:

- الفصل الأول يتناول العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تم تناول هذا الفصل في ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وتحديد إختصاصاتها، أما المبحث الثاني فيتناول مجلس الأمن ونطاق سلطته التقديرية في تكييف الوقائع، والمبحث الثالث يتم التطرق فيه لطبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.
- الفصل الثاني مظاهر سلطة مجلس الأمن على المحكمة ومبررات تدخله ويتضمن هو الآخر ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول مظاهر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة أما المبحث الثاني فنتناول فيه مبررات تدخل المجلس في عمل المحكمة والمبحث الثالث يشمل تطبيقات عن ممارسة المجلس لإختصاصه أمام المحكمة.

## الفصل الأول: العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في ظل ميثاق

### الأمم المتحدة

من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وأن المجلس في سبيل إنجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق هذا الهدف وذلك طبقاً لنص المادتين 24 و39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تعد أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن العالمي، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من اجل تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات وتقليل عدد الضحايا، وهي بقيامها بهذا الدور سوف تساهم - شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن - في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر ، وكذلك أيضا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. مما يولد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين : السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

وعليه فإن البحث في هذه العلاقة من مختلف جوانبها سيكون محور اهتمامنا في هذا الفصل حيث نتطرق في المبحث الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية وتحديد إختصاصاتها، أما ماهية مجلس الأمن وصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق فستتناولها في المبحث الثاني ، وفي المبحث الثالث سنتطرق للتداخل الوظيفي بين مجلس الأمن الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وحدود سلطات المجلس.

## المبحث الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتحديد اختصاصاتها

بعد أن تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 كان موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية قد حاز على اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته التابعة للجمعية العامة مشروعاً يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب وكذلك تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصلة الدولية<sup>(1)</sup>.

وعلى اثر ذلك أوصت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للوقوف على إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بالنظر في جرائم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم 260 في 1948/12/9<sup>(2)</sup>، وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة، وفي نفس الوقت طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية. وبعد تكاتف الجهود الدولية خلال فترة من الزمن، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار إنشاء محكمة جنائية دولية في عام 1998، وعليه يتم تناول هذا المبحث في مطلبين، يتضمن المطلب الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فيعالج اختصاصات هذه المحكمة.

(1) - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد عشرين، العدد 2، سوريا 2014، ص

(2)- [www.un.org/arabic/documents/gares.htm](http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm) - United Nations General Assembly -last visit( 23-04-2015)



## المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فتره ما بعد الحرب العالمية الثانية ، إلا أن هذه المحاكم والتي بلغ عددها أربع محاكم دولية، كانت جميعها مؤقتة، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة، وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مره يحاول فيها القيام، حيث ان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تؤجل في كل مره البت في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متذرة بذريعة عدم تعريف جريمة العدوان، فلم ير هذا المشروع النور إلا في 17 جويلية 1998" (1).

حيث تتطلب منا دراسة ماهية المحكمة الجنائية الدولية أولاً التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فستتطرق لآليات عمل المحكمة.

### الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سنحاول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاث نقاط أساسية وهي أولاً تسليط الضوء على ظروف نشأة المحكمة ، ثانياً التنويه إلى طبيعتها القانونية.

#### أولاً: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية

منذ بداية التفكير في إنشاء قضاء جنائي دائم وحتى إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ، ظلت الصعوبات السياسية تقف أمام تنفيذ هذا العمل الهام ، وبوجه خاص أنانية بعض الحكومات في الحفاظ على وجودها السياسي أكثر من تحقيق السلام العالمي، حيث مر مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل تاريخية أهمها:

1- **المشروع الفرنسي:** قدم الوفد الفرنسي مشروعاً إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه- وهي لجنة تابعة للجمعية العامة- وتقدم هذا المشروع ديباجة أشارت إلى أن محاكم نورمبرغ وطوكيو لا تعد محتكم ذات صفة دولية، لأنها كانت تمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط والتي إستطاعت أن

(1) - بوهراوة التوفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي،

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2010/2009 ص 9

تفرض إرادتها بطريقة القوة مع الدول المهزومة ،ولهذا أكد المشروع الفرنسي على ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومسؤوليها الآخرين ،ودعا هذا المشروع أيضا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ،تمنح صلاحية البت في الجرائم ذات الصلة الدولية ،ونال هذا المشروع تأييد أكثرية الأعضاء في اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه ،وعلى هذا الأساس إتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 260 في ديسمبر 1948 ، والتي دعت بموجبه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مدى الرغبة والإمكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة ،لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، أو أي جريمة دولية أخرى وتحويلها الصلاحيات اللازمة بموجب مؤتمر دولي يدع إليه خصيصا لمناقشة هذا الموضوع " (1) .

وقد تم إنشاء لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع قانون الإنتهاكات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية ، كما تم تعيين مقرر خاص في ذات الوقت للقيام بمهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،والذي قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس عام 1950، حيث قررت فيه اللجنة ان إنشاء جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن على السواء " (2) أما فيما يتعلق بالاقترح إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية ممكن، ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لا تجبذ هذا المشروع. وبناءً على ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي ، شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها في 1950/12/12 لجنة خاصة تتكون من (17)دوله مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة.وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداءً من 1951/8/1" (3).

وبعد التقارير المقدمة إلى هذه اللجنة، انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة أو تقديم الاقتراحات حول هذا الموضوع" (1).

(1) - علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008 ص 78

(2) - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، (د ط) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، 2009، ص 185

(3) - موقع إلكتروني: ارشيفشؤون قانونية ، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية:

وبعد أن تقدمت اللجنة الخاصة بمشروعها إلى الجمعية العامة، تمت مناقشة المشروع في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عام 1952، وقد قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظاتها حول هذا المشروع، وقد انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين<sup>(2)</sup>، الأول يعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والثاني يطالب بضرورة إنشاء هذه المحكمة.

ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية، تبنت الجمعية العامة قرارها رقم 687 في 1952/12/5<sup>(3)</sup>، والذي بموجب شكلت لجنة جديدة باشرت أعمالها عام 1953 وحددت مهام اللجنة في ما يلي :

أ- دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق التي يمكن بموجبها تأسيس مثل هذه المحكمة.

ب - دراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشائها.

ج - إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة.

وفي نفس السنة قدمت اللجنة مشروعها إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، وهذا التقنين اصطدم بغياب تعريف مقبول للعدوان مما عرقل قرار إنشاء لمحكمة

وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 989<sup>(4)</sup>، والذي بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية متعلق ومرتبط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من الناحية الأخرى، وعليه، اقترحت الجمعية العامة تأجيل البت في موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية إلى أن يتم الاتفاق على تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم.

(1) - موقع إلكتروني: ارشيفشؤون قانونية ، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية:

-www.startimes.com/f.aspx?t=8908423-last visit( 19-06-2015)

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 185

(3)- www.un.org/arabic/documents/gares.htm - United Nations General Assembly -last visit (23-04-2015)

(4)- قرار الجمعية العامة رقم 989 المؤرخ في 1954/12/14

وعلى الرغم من أن تعريف جريمة العدوان بقرار الجمعية العامة رقم 3314<sup>(1)</sup> ، إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقي معلقاً ولم يتم النظر فيه.

ثم أثير من جديد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك عندما ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية عامي 1986 و1989 ، خاصة بعد اقتراح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام 1989 على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثاً وهي تجارة المخدرات .

وفي عام 1989 عادت الجمعية العامة لدعوة لجنة القانون الدولي لدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وتناول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية وآلية دولية أخرى للمحكمة الجنائية ، تكون ذات إختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعي إرتكابهم جرائم يمكن ان تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم ، بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بتجارة المخدرات عبر الحدود الوطنية<sup>(2)</sup>.

واستجابة لتلك الدعوى قامت لجنة القانون الدولي عام 1990 بدراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، وشكلت فريق عمل يتولى بحث المسألة ، حيث قدم أول تقرير عام 1990 جاء فيه موافقة اللجنة واستحسانها لإنشاء المحكمة ، ثم عادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى في عام 1991 و عام 1992.

وفي عام 1993 قامت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين 45 بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض والذي ضمنه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على الدول الأعضاء وأعيد المشروع إلى اللجنة مصحوباً بملاحظات الجمعيات العامة والدول الأعضاء ، حيث أجرت اللجنة بناء على ذلك التعديلات المناسبة وقدمت مشروعاً جديداً عام 1994<sup>(3)</sup> .

(1) - قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14

(2) - ابو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية لدولية الدائمة، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر 2006 ، ص 13

(3) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص ص 186 . 187

أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 53/49<sup>(1)</sup> لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الإدارية والفنية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد إتفاقية دولية حول إنشاء محكمة جنائية دولية، وبعد انتهاء هذه اللجنة المتخصصة من أعمالها وعقب عرض تقرير هذه اللجنة عن أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم 46/50<sup>(2)</sup>، الذي يقضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومهمتها إعداد مشروع نص يستحوذ على أوسع إجماع ممكن من أجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1996/12/17 قرارها رقم 207/51 بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لغرض اعتماد إتفاقية إنشاء المحكمة، على أن يسبق هذا المؤتمر إجتماع اللجنة التحضيرية لغرض إنجاز صياغة نص المشروع وتقديمه إلى المؤتمر، حيث عقدت هذه اللجنة عدة إجتماعات خلال عامي 1997، 1998، وكان آخرها خلال الفترة من 16 مارس إلى 13 أبريل 1998<sup>(4)</sup>.

## 2- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما:

إنعقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة الواقعة من 15 جوان إلى 17 جويلية من عام 1998 بروما وقد شاركت فيه 160 دولة، و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغوسلافيا وروندا<sup>(5)</sup>.

وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر فقد تم تشكيل عده لجان ومن هذه اللجان اللجنة الجامعة والتي تتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، حيث تولى رئستها السيد فيليب كيرش (كندا) وقد عهد المؤتمر لهذه اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، ومن اللجان أيضاً لجنة الصياغة والتي تتكون من 21 عضواً ورئيس وهو السيد محمود شريف بسيوني (مصر) وقد

(1) - قرار الجمعية العامة رقم 53/49 المؤرخ في 1995/04/13

(2) - قرار الجمعية العامة رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11

(3) - علي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص 81

(4) - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 15

(5) - نفس المرجع، ص 14، 15

أوكل إليها تنسيق ومراجعة وصياغة جميع النصوص المحالة إليها من دون تغيير مضمونها وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك، وذلك كله من دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة"<sup>(1)</sup>.

وبعد مفاوضات عسيرة شهدتها مؤتمر الأمم المتحدة وما جرى فيه من نقاشات حامية وظهور الكثير من التباين في الآراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات إلى تهديد المؤتمر بالفشل، وتم اعتماد صيغة الصيغة الواحدة - إما بقبول النظام الأساسي للمحكمة مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضه كليا - فكان من نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الأساسي الذي اعتمد بموافقة 120 دولة صوتت لصالحه، وامتنعت عن التصويت عليه 21 دولة، واعترضت عليه 7 دول"<sup>(2)</sup> وفتح باب التوقيع على المعاهدة في 18 جويلية 1998 في آل كامبيدوجليو بروما وخلال ساعتين كانت 26 دولة وحكومة قد وقعت على المعاهدة التي بقيت متاحة للتوقيع في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 30 أكتوبر 1998"<sup>(3)</sup>

وبعد ذلك فتح باب التوقيع عليها حتى 31 ديسمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، مع فتح باب التصديق والانضمام طبقا لأحكام النظام الأساسي"<sup>(4)</sup> وعليه أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية، وأرفق بها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عهد إليها إتخاذ التدابير اللازمة لتشريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها، وكان من أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به، إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

1- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

2- أركان الجرائم

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 188

(2) - الدول التي إعترضت على التصويت على نظام روما هي (الولايات المتحدة، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر).

(3) - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 82.

(4) - نفس المرجع، ص 83.

3- إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

4- المبادئ الاساسية المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة

والبلد المضيف

5- النظام المالي والقواعد المالية

6- اتفاق بشأن إمتيازات المحكمة وحصاناتها

7- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

وفعلا قامت اللجنة بمهامها وعقدت من أجل ذلك 10 دورات من 1999 إلى 2002،

حيث تبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 09 سبتمبر 2002 النقاط السالفة الذكر<sup>(1)</sup>.

وفي 01 جويلية 2002 دخل نظام روما حيز التنفيذ بعد إنفضاء ستين يوما على انضمام

الدولة الستين<sup>(2)</sup>، ولاشك أن دخول النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يشكل

مرحلة هامة جدا من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الجنائي الدولي، وهو إن دل على شيء

إنما يدل على وعي المجتمع الدولي بالحاجة الماسة لمثل هذه المحكمة لوضع حد لكل من تسول له نفسه

إرتكاب أي من الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة تميزها عن كافة المحاكم الدولية باعتبارها أول محكمة

جنائية دولية دائمة وليدة معاهدة دولية، ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للنظام الاساسي

(1)-سوسن، تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 87. 88.

(2)- المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- المادة 1/126 نفس النظام.

(4)- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الامن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 44.

للمحكمة أن النظام الاساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن إتخذ شكله ومضمونه الحالي<sup>(1)</sup>.

كما أن اقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين يجعلها ذات طبيعة خاصة وكذلك تأكيدها على الأولوية القضائية للقضاء الوطني ، بحيث لا يثبت لها الولاية القضائية ابتداء و إنما تكمل القضاء الوطني إذا لم تمارس الدولة ولايتها القضائية بموجب الاختصاص الذي كفلته الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ، فلم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره.

فمتى انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية سواء بتوافر الشروط المسبقة التي حددتها (م/12) من النظام الأساسي بوقوع الجريمة موضوع التحقيق في إقليم دولة طرف ، أو من قبل أحد رعاياها أو لعدم قدرة الدولة أو لرفضها مقاضاة مرتكبي الجرائم أي وفق مبدأ التكامل القضائي تتدخل المحكمة لتكمل ما يعتري القضاء الوطني من قصور أو نقص، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لن تزاحم القضائية الوطنية في إختصاصها ولن تكون لها الاسبقية عليها من حيث المبدأ " (2)

وتثور المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين وتحدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل مصلحة عامة دولية.

وقد قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول انطلاقاً من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي ، والتي نصت على المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان والإمبراطور غليوم الثاني ولم تنص على المسؤولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة.

(1)- بارعة القدسي، المرجع السابق ، ص129.



أي أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب عليها وفق النظام الأساسي للمحكمة، و الذي يطبق أحكامه على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز .

ولكن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية بإثارة المسؤولية الشخصية لمقتربي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية .

والأكثر أهمية إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً ، فمهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص لا يمكن أن تشكل سبباً يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup> ، وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعاً من إثارة المسؤولية والمحاكمة .

ولضمان فاعلية المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكف المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم، أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة ، بل أقرت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي تمارس الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وامتدت المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمراً أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دولية دائمة ومتكاملة مختصة بالأفراد.

ويمكن أن نجمل أهم الخصائص التي تميز المحكمة الجنائية الدولية في النقاط التالية:

1- الدوام وهي أهم خاصية امتازت بها عن غيرها من المحاكم الدولية - نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا ورواندا، التي سبقت إنشائها ، فتلك المحاكم مؤقتة لأغراض محددة ، تنتهي متى ما أنجزت المهام الموكلة إليها، وهذه الخاصية تعني أنها لن تكون مؤقتة و وجودها القانوني مستمر و لا ينتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها، بل اختصاصها القضائي مستمر ما دامت موجودة.

(1) - هاني عادل أحمد عواد ،المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح نابلس، فلسطين 2007، ص 90 .

فإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته و إقراره ، وأن أي قانون يرحى له الفاعلية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي دائم و مستقل حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام.

و سمة الدوام للمحكمة سوف يجنب المجتمع الدولي بذل جهود سياسية ونفقات مادية لإنشاء محاكم دولية خاصة تختص في جرائم دولية مقترفة في صراعات أو مناطق محددة.

2- إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وهو تطبيق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن ثمان عشرة سنة وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات مثلاً.

3- اختصاص المحكمة بإزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، فقد تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعداداً حصراً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها.

4- مبدأ التكامل وهو السمة الجوهرية الواردة في تعريف المحكمة الدولية الجنائية الوارد ذكره في ميثاق روما ، فاختصاص المحكمة الدولية الجنائية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ورد في الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل وشرح تكوين المحكمة وإدارتها ، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

### أولاً: قضاة المحكمة الجنائية الدولية

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، (القضاء الدولي الجنائي) الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، 2011، ص107.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضياً<sup>(1)</sup> ، ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل رئاسة المحكمة ، وينظر في هذا الاقتراح جمعية الدول الأطراف.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تتراوح من ثلاثة سنوات إلى تسع ، حيث يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات ، وبإجراء القرعة يعمل الثلث الثاني من القضاة لمدة ست سنوات ، بينما يعمل الباقون لمدة تسع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى، إلا من أولئك القضاة الذين تم اختيارهم لمدة ولاية من ثلاث سنوات ، وفي جميع الأحوال يستمر القاضي في نظر الدعوى التي بدأ في نظرها قبل انتهاء مدته حتى الانتهاء من نظر هذه الدعوى<sup>(2)</sup> ، ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لوظائفهم ، ولا يجوز لهم مزاوله أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يتعارض أو يحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم وهذا طبقاً للمادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة .

ويجب على القاضي عدم المشاركة في نظر قضية ، إذا كان حياده فيها موضع شك ، كما أنه في حال سبق له الاشتراك في هذه القضية بأي صفة وفي أي مرحلة من مراحلها يتم تنحيته ، ويجوز للمدعي العام أو الشخص محل المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته ، ويفصل في طلب تنحيته بالأغلبية المطلقة للقضاة<sup>(3)</sup> .

وفي حالة شغور منصب أحد القضاة يتم انتخاب قاضي آخر طبقاً للشروط والإجراءات السالفة الذكر على أن يكمل القاضي الجديد المدة المتبقية من ولاية القاضي السابق ، وإذا قلت المدة عن 03 سنوات إعتباراً من يوم توليته المنصب يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة ، ويجب أن يتمتع القاضي البديل بنفس مؤهلات سلفه، وذلك بغية الحفاظ على التوازن العام للمحكمة<sup>(4)</sup> .

(1) - المادة 1/36 من نظام روما الأساسي.

(2) - المادة 10/36، 9 من نفس النظام.

(3) - المادة 41 من نفس النظام .

(4) - زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009، ص294.

وتتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها (م 1/48) ، ويتمتع القضاة وغيرهم من الموظفين عند مباشرة أعمالهم بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية وتمتد هذه الحصانات والامتيازات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم ، وذلك فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال تم صدورها عنهم بصفتهن الرسمية أثناء تأدية أعمالهم في المحكمة<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

### 1- هيئة رئاسة المحكمة

تتكون هيئة رئاسة المحكمة من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس ، ويتم اختيار هؤلاء من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة ، ويعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة ، ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط .

وتكون هيئة رئاسة المحكمة مسؤولة عن الإدارة الصحيحة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام والوظائف والمسؤوليات الأخرى الممنوحة طبقاً للنظام الأساسي ، حيث تقوم هذه الهيئة بالتنسيق مع مكتب المدعي العام للمحكمة الذي يعد مستقلاً في عمله ، وذلك في المسائل والمهام ذات الاهتمام المشترك والمتبادل<sup>(2)</sup> .

### 2- دوائر المحكمة

كما ذكر سابقاً تتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضياً يتوزعون عادة إلى ثلاثة أقسام أو دوائر إضافة إلى الرئيس ونائبيه، تضم الدائرة الأولى ( الشعبة التمهيدية) الدائرة التمهيدية من ستة قضاة على الأقل ، تختص بصفة خاصة بإعداد وتهيئة الأمور التمهيدية والالتزام في القضايا التي تعرض على المحكمة أو التي تحال إليها استناداً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

أما الدائرة الثانية ( الشعبة الابتدائية) تتكون أيضاً من ستة قضاة على الأقل ، حيث يكون تعيين القضاة بالدوائر على أساس طبيعة المهام التي يجب أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة .

(1) - المادة 48 من نظام روما الأساسي.

(2) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 200

وتتكون الدائرة الثالثة (الشعبة الاستئنافية) ، وهي دائرة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة يقومون بأعمال هيئة الاستئناف في المحكمة ، ومن أجل التمييز بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لا يستطيع قضاة دوائر الاستئناف ولا قضاة الدوائر الابتدائية أن يتبادلوا بين الدائرتين<sup>(1)</sup> علما أن جميع القضاة وجميع الموظفين مشمولين بالامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين.

### 3- مكتب المدعي العام (هيئة الإدعاء)

يشكل مكتب المدعي العام الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة ، بعد هيئة الرئاسة والدوائر ويتكون هذا المكتب من المدعي العام ومن نائب واحد أو أكثر<sup>(2)</sup> ، ويتأهله المدعي العام ، ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب ، ويكون المدعي العام ووكلائه جميعا من جنسيات مختلفة.

ويجب أن يكون المدعي العام ووكلائه ذوي شخصيات أخلاقية رفيعة وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة ، ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل<sup>(3)</sup> ويتم انتخاب وكلاء المدعي العام بالأغلبية المطلقة عن طريق قائمة المترشحين ويعمل المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم ولا يجوز للمدعي العام أو وكلائه مباشرة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ، كما لا يحق لهم مزاوله أي عمل آخر ذي طابع مهني .

ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة ، وقد أجازت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهيئة رئاسة المحكمة أن تعفي المدعي العام أو أحد وكلائه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة كما منعت المادة المذكورة المدعي العام أو وكلائه من الاشتراك في النظر بأي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ، حيث يجب تنحيهم عن أي قضية وفق الفقرة 7 من هذه المادة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عملهم على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 210

(2) - زياد العيتاني المرجع السابق، 299.

(3) - المادة 3/42 من نظام روما الأساسي.

على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، وقد خولت الفقرة 8 من المادة 42 دائرة الاستئناف بالفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد وكلائه" (1) .  
وهنا تجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام يعد جهازا مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة حيث أوكلت له مهمة تلقي الأحوال وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة لدراستها والإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ،وليس لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتبس أي تعليمات من أي مصدر خارجي ، وليس له أن يعمل بموجب هذه التعليمات " (2) وهذا حسب نص المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة.

#### 4- قلم (المسجل) وموظفي المحكمة

نظمت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية تشكيل قلم المحكمة وبيان وظيفته ، حيث بينت أن قلم المحكمة يكون مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من دائرة المحكمة وتزويدها بالخدمات ، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام ، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيس للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة" (3).

وقد اشترطت المادة المذكورة في من يعين بهذه الوظيفة أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وخالقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، ويتم انتخاب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة ، ويمكن أن يتم انتخاب نائب للمسجل بالطريقة ذاتها بناء على توصية من المسجل .

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويجب أن يكون متفرغا لعمله هذا ،وينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ،وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات

(1) - طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة قانونية،( د ط) دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن،2009، ص100

(2) - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص115

(2) - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، ( د ط)، دار الهدى، عين ميلة- الجزائر، 2007 ، ص 43.

(3) - المادة 3/43 من نظام روما الأساسي

الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرضون للمخاطر بسبب إدلائهم لشهادتهم أمام المحكمة ، وعادة ما تضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية" (1).

أما فيما يتعلق بباقي موظفي المحكمة الجنائية الدولية ، فقد بينت المادة 44 من النظام الأساسي، فإنه يقوم كل من المدعي العام والمسجل بتعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه وقد نظمت المادة 44 من النظام الأساسي أسس وشروط هذه التعيينات حيث تطلب توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة إذ خولت المسجل العام بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأاتهم وفصلهم " (2).

هذا ويجب الحصول على موافقة جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي المقترح للموظفين العاملين في المحكمة" (3) وقد أجازت المادة 44 المذكورة كذلك الاستعانة في ظروف استثنائية بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة .

وأجازت المادة المذكورة للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام ، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقرها جمعية الدول الأطراف" (4).

## 5- جمعية الدول الأطراف

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن جمعية الدول الأطراف تتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، بحيث يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد ، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة ، أي أن العضوية في الجمعية تقتصر على الدول الأطراف ، غير أنه يجوز منح صفة العضو المراقب للدول التي وقعت على النظام الأساسي

(1) - المادة 6/43 من نفس النظام

(2) - المادة 44 من نفس النظام

(3) - طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق، ص 102

(4) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 208

للمحكمة " (1)، أو التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ولم تصبح بعد طرفاً في نظام المحكمة ( المادة 1/112)، وتقوم الجمعية بعقد اجتماعات عادية وأخرى استثنائية ، حيث تعقد اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل في السنة ، أما الاجتماعات الاستثنائية فتلجأ إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على مبادرة الجمعية أو طلب من ثلث الدول الأطراف ، وتعقد الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في هذه الاجتماعات .

وهكذا وعلى غرار المنظمات والهيئات الدولية الأخرى المنشأة بموجب إتفاقية دولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية تعد جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الإرادة التي تكفل قيام المحكمة بالعمل وفق ما إتجهت إليه إرادة الدول الأطراف ووفق ما جاء به النظام الأساسي " (2)

### المطلب الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لا يعني مجرد انعقاد الاختصاص الحرية المطلقة للمحكمة الجنائية في إجراء المحاكمات دون حدود معينة لنطاق الاختصاص ، بل ينحصر اختصاص المحكمة في نطاق معين تلتزم به ولا تتعداه ، وهو ما يطلق عليه بالنطاق الموضوعي الذي تلتزم بموجبه بنظر جرائم معينة حددتها المادة 5 من نظامها الأساسي ، ونطاق زمني ، ونطاق شخصي بإعتبارها إختصاصات أساسية ، إضافة إلى إختصاص تكميلي.

### الفرع الأول: الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة

تضمنت المادة 5 من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، بحيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

(1) – المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) – سوسن تمر بكة ، المرجع السابق، ص 96.



## أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة إبادة الجنس إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، ذلك لأنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان باعتباره منتبياً لجماعة معينة في حياته وصحته، وكرامته البدنية، وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية، وقد تأخذ هذه الجريمة شكل الإبادة البيولوجية عن طريق حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طريق وسائل الإسقاط والتعقيم. وقد تنصب الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية<sup>(1)</sup>.

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة السادسة "الإبادة الجماعية" بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وقد نصت المادة على بعض الأفعال على سبيل الحصر يشكل ارتكابها جريمة إبادة جماعية وهي:

أ . قتل أفراد الجماعة.

ب . إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج . إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد اهلاؤها كلياً أو جزئياً.

د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد أخذ النظام الأساسي بنفس التعريف الذي أخذت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (260 ألف د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، والتي بدأ نفاذها في 12 جانفي 1951 وفقاً لأحكام المادة 13 منها<sup>(2)</sup>.

(1) - محمد عبد الرحمن بوزير، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة 24 - 25 مايو 2011، ص ص 20، موقع إلكتروني:

-www.ao-academy.org/.../master- last visit( 23-04-2015)

(2) - المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

## ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تشكل الجرائم الواردة في المادة 6 من النظام الأساسي جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم.

وأدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم ضد الإنسانية وهي تشمل القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد والنقل القسري ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، وكافة أشكال العنف الجنسي ، الاضطهاد ، الاختفاء القسري ، الفصل العنصري ، والأفعال اللاإنسانية المماثلة للجرائم السابقة.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معتبرا الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية " (1).

## ثالثاً: جرائم الحرب

تختص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب كما وردت في نص المادة 8 من النظام الأساسي لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق.

وأدرج النظام الأساسي العديد من الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب والتي تشكل توسيعاً كبيراً لتعريف جرائم الحرب، وقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى ستة أقسام يتعلق قسمين منها بالمنازعات المسلحة الدولية ، ويتعلق ماتبقى بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ونص في كل قسم على بعض الأفعال التي اعتبر ارتكاب أيًا منها جريمة حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاينة مركبيها.

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع " (2).

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، (جرائم الحرب وجرائم العدوان)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2011، ص 190  
(2)- نفس المرجع، ص 191

- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، المرتكبة ضد غير المشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم ، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر" (1).

- الاعتداء على الكرامة والمعاملة المهينة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

#### رابعاً: جريمة العدوان

لم يتم تحديد جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كما تم تحديد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب رغم دخولها اختصاص المحكمة وفق نص المادة 5 فهذه الجريمة تم إدراجها ، مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة" (2).

وعليه فقد قد أجل ممارسة المحكمة الاختصاص على هذه الجريمة إلى أن يتم اعتماد تعريف للعدوان وفقاً للمادتين 121 ، 123، ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" (3).

ومن المعروف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في قرارها رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974 تعريفاً لجريمة العدوان ، وقد عرفت المادة الأولى العدوان " بأنه استخدام القوة

(1) - المادة 8/2 ج من لائحة أركان الجرائم ( اعتمدت من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الأولى في نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002

(2) - بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 135

(3) - بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن 2011، ص 179

المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

وظلت جريمة العدوان معلقة إلى غاية تعديل نظام روما بتاريخ 2010/06/14 حيث تم اعتماد تعريف لجريمة العدوان على أنها " التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني، والذي بطبيعته وحجمه وحجمه وخطورته يمثل إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة"، وبموجب القرار المعتمد في نهاية مؤتمر مراجعة ميثاق روما فإن حصار موانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو إعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب الميثاق"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: نطاق إختصاص المحكمة

#### أولاً: الإختصاص الزمني والمكاني

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانون الجنائية الوطنية في العالم، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي بعد تاريخ نفاذه"<sup>(2)</sup>، أي أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي طبقاً للمادة 11 من النظام الأساسي.

وفيما يتعلق بالدول التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة اللهم إلا إذا كانت قد قبلت بإختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفاً في النظام"<sup>(3)</sup>.

وأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنضم للمعاهدة المنشئة للمحكمة إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي بحق تلك الدول، وذلك لتشجيع الدول

(1) - فريجة مُجد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة مُجد خيضر بسكرة، الجزائر 2014.

(2) - بوهراوة التوفيق، المرجع السابق ص 84

(3) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001، ص 330.

على الانضمام إليه، وعدم الخوف من مساءلتها عن الجرائم التي وقعت من مواطنيها والتي تدخل في اختصاص المحكمة قبل نفاذ النظام الأساسي .

فاختصاص المحكمة الجنائية مستقبلي فقط ولا يسري على الماضي ، ولا يمنع ذلك من المساءلة وفق آليات القانون الدولي عن الجرائم التي لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، أو التي قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ والتي من أهمها مبدأ الاختصاص العالمي الذي منحته العديد من الاتفاقيات للدول الأعضاء كاتفاقيات جنيف ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فكل دولة من حقها إجراء المحاكمات الدولية عن كافة الجرائم سواء كانت واقعة في اختصاص المحكمة أو غير واقعة ، أو فيما يتعلق بالجرائم الواقعة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ ، أو بعد ذلك باعتبار أن الأصل انعقاد الاختصاص القضائي الجنائي للدول وأن القضاء الدولي مكماً له وليس بديلاً عنه.

أما فيما يتعلق بالإختصاص المكاني فإن المحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما ، أما إذا كانت الدولة ليست طرفاً فالقاعدة أن المحكمة ليست مختصة ، إلا إذا قبلت الدولة بإختصاص المحكمة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الإختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية<sup>(2)</sup>.

فقد نص النظام الأساسي في المادة 2/25 على أن " الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب "، فالنطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بالأفراد بصفته الشخصية.

(1) - ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإختصاصاتها، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2010، ص176

(2) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327

كما ان المادة 26 نصت على أنه لا يكون للمحكمة إختصاص على الأفراد الذين يقل سنهم عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه ،والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد راعى المبادئ العامة للقانون الجنائي ،إضافة إلى أن النص على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن 18 عاما يتوافق مع إتفاقية حقوق الأطفال.

### ثالثا: الإختصاص التكميلي للمحكمة

إستنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام، وإلى المادة الأولى منه، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية <sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن الدول الأطراف (وهي الدول ذات السيادة)، ينعقد لها الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل محلها المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة في هذا الخصوص ، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة هذا النظام تؤكد على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية، على أولئك المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية .

وعلى ذلك لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية، قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة <sup>(2)</sup>.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ نصت المادة 17 من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية ذاتها مهمة تحديد عدم الرغبة أو القدرة وفقا لضوابط حددها النظام الأساسي للمحكمة <sup>(3)</sup>.

وعليه فالمحاكم الوطنية تختص بصفة أصلية في للفصل في الجرائم الدولية، إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية الشئ المقضي فيه، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى، إلا إذا كانت الإجراءات في المحاكم الوطنية

(1) - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 99

(2) - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص 331

(3) - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

قد إتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، أولم تجر هذه الإجراءات بصورة تتسم بالنزاهة والاستقلال وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني " (1)، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة .

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني الداخلي ، وهو السمو الذي تجلّى من خلال محكمتي يوغوسلافيا وروندا، حين تضع إحدى المحكمتين يدها على قضية سبق أن وجدت على مستوى القضاء الوطني ، وعلى هذا الأخير أن يرفع يده عن القضية لمصلحة القضاء الجنائي الدولي .

هذا السمو لا تتمتع به الآن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن، وهو أيضا ما يتفق ورغبة بعض الدول ، وخاصة الدول الكبرى ، التي ناضلت من أجل إفشال مشروع روما .

ولما باءت جهودها بالفشل، وتم تحقيق مشروع روما على أرض الواقع، ذهبت هذه الدول إلى العمل على إدراج دور هام لمجلس الأمن أمام هذه المحكمة بغية تمرير مخططاتها من خلاله، حيث سيتم التطرق في المبحث الموالي إلى مجلس الأمن الدولي ونطاق سلطته التقديرية في تكييف الوقائع.

(1) - بوهراوة التوفيق، المرجع السابق، ص 80

## المبحث الثاني: مجلس الأمن الدولي ونطاق سلطته التقديرية في تكييف الوقائع

يعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول أساسا على صيانة السلام والأمن الدولي<sup>(1)</sup>، حيث جاءت فكرة إنشاء المجلس من منطلق الرغبة التي تولدت خلال المراحل التمهيديّة لإنشاء الأمم المتحدة والتي تبلورت في مقترحات دمبرتون أوكس عام 1944 بأن يتم تركيز إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة ويقدر على التحرك السريع والفعال لمواجهة أية مسألة تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أكدته المادة 24 من الميثاق على أنه ( رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات<sup>(3)</sup>).

وكوسيلة لتمكين المجلس من القيام بواجباته المنصوص عليها في المادة أعلاه، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 من الميثاق بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذها وفقاً للميثاق (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق). وفي هذا إختلاف ميثاق الأمم المتحدة عن عصبة الأمم، فقد أوكل في عهد العصبة لكل من المجلس والجمعية العامة مسؤولية تسوية المنازعات وإتخاذ تدابير القسر، في حين خص ميثاق الهيئة مجلس الأمن دون الجمعية العامة بهذه المهمة، كذلك ترك العهد لإرادة الدول الأعضاء في العصبة حرية تطبيق الجزاءات التي تقرها العصبة على الدولة المعنية، في حين ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

(1) - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون- الجزائر 2005 ص 189

(2) - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 99

(3) - أحمد مجّد بونة، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (د ط)، النصوص الكاملة 2009، المكتب الجامعي الحديث، ص 15



والملاحظ أن الدول المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية حرصت منذ بدأ التفكير بإنشاء الأمم المتحدة، على حصر إختصاصات المنظمة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولي داخل جهاز يتكون من عدد من الدول تتمتع داخله بعض الدول بالعضوية الدائمة، وبوضع متميز عند التصويت يجعل من المستحيل عليه قانوناً إصدار أي قرار يتعارض ومصالح أي منها"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: التعريف بمجلس الأمن وآليات عمله

التعريف بمجلس الأمن يتطلب منا تسليط الضوء على الأعضاء التي يتشكل منها المجلس واللجان التي يعتمد عليها في سياق القيام بمهامه، كما تجدر الإشارة هنا إلى آليات عمله.

### الفرع الأول: تشكيل المجلس

كان مجلس الامن حتى نهاية سنة 1965 يتألف من 11 عضواً، ونظراً لزيادة عدد أعضاء الهيئة تقدمت بعض الدول بإقتراح تعديل عدد أعضائه إلى 13 عضواً، بإضافة مقعدين يخصصان للأعضاء الغير دائمين، كما أنه هذا الأخير يتكون من عدة يعهد إليها العمل على تحقيق أهداف المجلس.

### أولاً: العضوية في المجلس

لقد أقرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 مشروع قرار يقضي بزيادة عدد اعضاء المجلس إلى 15 عضواً، وقد إعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965 تلك التعديلات ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر"<sup>(2)</sup>، كما عدلت تبعا لذلك المادتين 20 و 27 من الميثاق اللتان تنظمان تشكيل المجلس وطريقة التصويت فيه، بحيث يصبح عدد الأعضاء المنتخبين غير الدائمين عشرة أعضاء بجانب خمسة الدائمين"<sup>(3)</sup>.

(1) - علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الثانية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004 ص117.

(2) -last visit( 23-04-2015) -الأمم-المتحدة/ency.kacemb.com(2)

(3) - صلاح المردي، العلاقات الدولية، (د ط) مكتبة بستان المعرفة للطباعة والتوزيع، الإسكندرية 2009، ص97

وقد جاء تعديل الميثاق عام 1965 نتيجة تغيرات الحياة الدولية ، حيث وجد وقتها عدد كبير من الدول المستقلة حديثا ، وظهور قوة دولية كبرى جديدة في الساحة الدولية ،ومن المتوقع أن يعاد النظر في تكوين المجلس نتيجة زوال عدد من الدول وظهور قطب جديد مهيمن على النظام العالمي ذلك أن إيطاليا قدمت عام 1995 عند رئاستها للمجلس مخطط لإصلاح تركيبته يقضي بالحفاظ على الوضع الراهن بالنسبة للأعضاء الدائمين، مع توسيع الأعضاء غير الدائمين من 10 إلى 18 من بين 24 بلدا من البلدان النامية على أساس نظام التناوب<sup>(1)</sup>.

### 1- الأعضاء الدائمين

وعدددهم 05 أعضاء هم الولايات المتحدة الأمريكية ،بريطانيا، فرنسا، الصين ، روسيا التي حلت محل الإتحاد السوفياتي المنهار، بحكم قاعدة توارث الدول، ويتمتع كل من هؤلاء الأعضاء بحقين داخل مجلس الأمن

أ - حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما إستمرت الأمم المتحدة

ب - حق النقض (الفيتو)، أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدولة دائمة العضوية<sup>(2)</sup> .

### 2- الأعضاء غير الدائمين:

العضوية غير الدائمة أفرها الميثاق لعشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين، فلا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي إنتهت ولايته بصورة مباشرة ، وإختيار الاعضاء يجب أن تراعي فيه الجمعية العامة التوزيع الجغرافي العادل<sup>(3)</sup>.

(1) - عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر 2005 ص185

(2) - سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان- الأردن 2010، ص154

(3)- مُجَّد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، ( د ط)، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر ص139

ويتم توزيع هذه المقاعد على النحو التالي: 5 مقاعد لدول إفريقيا وأسيا ومعقد واحد لدول أوروبا الشرقية، ومقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدين لدول غرب أوروبا والدول الأخرى، ويكون لكل دولة عضو مندوب واحد بغض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية طبقاً للمادة 3/23 من الميثاق .

هذا ولا يوجد أي مانع من حضور باقي الدول غير الأعضاء في جلسات ومناقشات المجلس بحيث لا يكون لها حق التصويت <sup>(1)</sup> طبقاً للمادتين 31، 32 من الميثاق .

### ثانياً: لجان المجلس

يتكون مجلس الأمن أيضاً من عدد من اللجان الدائمة والمؤقتة تطبيقاً لنص المادة 29 من الميثاق التي تسمح للمجلس بإنشاء ما يرى له ضرورة من الفروع الثانوية لأداء وظائفه.

#### 1- اللجان الدائمة

عددها أربعة وهي:

##### أ- لجنة أركان الحرب:

نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين، لتقديم المشورة إلى المجلس وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح .

كما يمكن لهذه اللجنة أن تنشأ لجان فرعية أو إقليمية إذا حولها ذلك المجلس، وهذا بعد التشاور مع المنظمات الإقليمية المعنية .

##### ب - لجنة الخبراء:

وتتألف من أعضاء مجلس الأمن وقد تم إنشاء هذه اللجنة في أول إجتماع لمجلس الأمن عام 1947، وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المختصين، وتقوم بتفسير ودراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات .

(1) - أحمد مجد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث 2009، ص 17

### ج - لجنة نزع السلاح :

شكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا، وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه وتحفيظه وكذلك الرقابة على الأسلحة<sup>(1)</sup>

### د- لجنة قبول الأعضاء الجدد:

وتتكون هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن، وأنشئت هذه اللجنة سنة 1946، لفحص طلبات العضوية في الامم المتحدة، وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الأمن تمهيدا لإصدار توصية إلى الجمعية العامة.

### هـ - لجنة الإجراءات الجماعية:

وتختص بالنظر فيما قد تدعو الحاجة إلى إتخاذ من إجراءات جماعية، وتقديم التوصية بشأنها

إلى المجلس

### 2-اللجان المؤقتة:

وهي اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهام معينة، ذات صفة مؤقتة، وقد أنشأ المجلس العديد من اللجان، منها لجنة العراق الكويت سنة 1990، لجنة حالة ليبيا 1992، لجنة حالة ليبيريا 2001<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: آليات عمل مجلس الأمن

يعتمد نظام العمل في مجلس الأمن على النصوص التي تضمنها الميثاق، بشأن تنظيم سير عمله داخل المجلس، بجانب لائحة إجراءاته، لذلك نتطرق إلى إجتماعات المجلس، وأحكام التصويت فيه فيما يلي:

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص 157

(2) - مجّد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 104

## أولاً: إجتماعات المجلس

مجلس الأمن هيئة دائمة، من هنا حرص واضعوا الميثاق على تنظيمه على نحو يستطيع معه العمل بصفة مستمرة، فأوجب تمثيل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الأمم المتحدة، من أجل هذا شبه المجلس بالسلطة التنفيذية في داخل الدولة، كونها تعمل بصورة مستمرة على عكس السلطة التشريعية التي لا تعقد إلا دورة عادية سنوية، وهي بذلك تشبه الجمعية العامة للأمم المتحدة. وإنعقاد المجلس بصفة مستمرة أدى إلى محدودية عدد أعضائه لكي لا تطول المناقشات ويهدر الوقت، وبذلك تفوت الغاية من إنشائه كأداة سريعة لاتخاذ القرارات، ويعقد المجلس دوراته في مقر المجلس، في نيويورك أو في أي مكان يراه مناسباً، وحضور الجلسات مكفولة للأمين العام، ومباحة لغير الأعضاء دون أن يكون لهم حق التصويت<sup>(1)</sup>، وطبقاً للمادة 1/35 من الميثاق يعقد المجلس إجتماعاته بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة، كما يتم ذلك بطلب من الجمعية العامة، أو الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 99، كما تنص المادة 2/25 للرئيس دعوته للإنعقاد بناء على طلب إحدى الدول غير الأعضاء .

ويختص المجلس بوضع لائحة إجراءاته، بما في ذلك طريقة إختيار رئيسه، وقد تم النص في اللائحة على أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه حسب الحروف الأبجدية لأسماء الدول حيث يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال على أن يعرض على المجلس لاحقاً قراره وإعتماده من قبل الرئيس، وقرار المجلس في هذا الشأن يعد من المسائل الإجرائية التي لا يمكن إستخدام حق الإعتراض فيها، وإذا ما قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تظل مقيدة حتى يتم الفصل فيها، أو بصدور قرار من المجلس بشطبها، مع ملاحظة أن سحبها من جانب الدولة أو الدول التي تقدمت بها لا يؤدي إلى شطبها من جدول أعمال المجلس إذا رأى المجلس الإستمرار في نظرها<sup>(2)</sup>

## ثانياً: أحكام التصويت

(1) - علي أبو هاني و عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، (د ط) دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010، ص 101

(2) - علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، المرجع السابق، ص ص 122-123

حسب نص المادة 27 من الميثاق وفي الفقرة الأولى، يكون لكل دولة عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، أما الفقرة الثانية فنصت على أنه تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما الفقرة الثالثة فنصت على أنه تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ومن هنا كان ظهور فكرة الإعتراض أو الفيتو<sup>(1)</sup>

إذن في المسائل الموضوعية يكفي إعتراض عضو واحد لمنع صدور القرار ويمثل ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة، مما أثار جدلاً واسعاً فيما يخص إلغاء حق الفيتو أو الإبقاء عليه.

وطبقاً لنص المادة 3/27 من الميثاق فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمس الأعضاء الدائمة، وهذا يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين، أو إمتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن وإن حصل القرار على 14 صوتاً، وهذا يتطلب أن يتم التصويت بمرحلة واحدة، حيث يعلن رئيس المجلس التصويت، وبمجرد عدم رفع ممثل واحد من الأعضاء الدائمين ليده، فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار، ولا يجوز الأخذ بمبدأ العضو الغائب، أو الممتنع عن التصويت.

غير أن العمل قد جرى منذ المسألة الكورية عام 1951، عندما انسحب الإتحاد السوفياتي بسبب قبول الصين عضواً دائماً في المجلس بدلاً من الصين الشعبية، على الأخذ بمبدأ الإمتناع عن التصويت، حيث يمتنع من كان طرفاً في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت، إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق، أو المنازعات المحلية المحالة إليه من قبل المنظمات الإقليمية، غير أن ذلك لا يمنع من مناقشة الموضوع، وإذا كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفاً في النزاع فإنها لا تشترك في التصويت، وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو<sup>(2)</sup>.

(1) - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، والإقليمية والمتخصصة، (د ط) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر 2006، ص 209

(2) - سهيل حسن، الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص 160

وقد عرفت المادة 3/27 حق النقض (الفيتو)، أنه إعتراض أحد أو بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مشروع قرار عند التصويت عليه، إذا تعلق ذلك المشروع بمسألة موضوعية ما، ويفضي هذا المعنى إلى القول بسقوط أي مشروع قرار تم الإعتراض عليه من الدول الدول الدائمة العضوية بعد التصويت مباشرة، مهما كان عدد الدول المؤيدة له<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الوقائع

لا شك أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع، تعد من أهم هذه السلطات وأخطرها شأناً على الإطلاق، حيث أن الإجراءات الصادرة بهذا الشأن تتضمن عنصر الاجبار أو القسر، كما أن المجلس بموجب ولايته العامة على الدول الاعضاء، بسلطات تقديرية واسعة جداً بل وخطيرة ضمن اطار مهمته الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين . ونظراً لعظم وخطر إتساع هذه السلطات كان لابد من وضع قيود عليها، ولذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين الأول يهتم بدراسة طبيعة سلطات مجلس الأمن في ضوء أحكام الفصل السابع، أما الثاني فستتطرق للقيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في الفصل السابع

### الفرع الأول: طبيعة سلطات مجلس الأمن في ضوء أحكام الفصل السابع

الجدير بالذكر أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين على الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفاً محدد لهذا المبدأ مما أدى إلى الإختلاف حوله ويذهب إتجاه إلى أن المقصود بحفظ السلم هو منع إتجاء الدول إلى القوة<sup>(2)</sup>.

وعليه فالمهمة الأولى لمجلس الأمن هي تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأستناداً

لذلك، جرى تحديد سلطات المجلس طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على الوجه الآتي:

### أولاً: سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع والنزاعات

طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق فإن المجلس هو الذي يقرر أن نزاعاً أو عملاً دولياً ما يعد

تهديداً للسلام العالمي أو انتهاكاً له بالفعل، أو أنه يعد من قبيل الأعمال العدوانية المجرمة في القانون الدولي حتى في ظل تعريف العدوان الذي أعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 م .

(1) - عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني الآليات الأهمية، (د ط)، دار هومة، الجزائر، ص 186

(2) - يازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدولي، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر 2014، ص 49

هذا بالطبع إذا ما فشلت الإجراءات الصادرة عن المجلس طبقاً للفصل السادس في إنهاء وحسم مثل هذه المنازعات أو المواقف الدولية المتأزمة التي يهدد استمرارها السلم والأمن الدوليين، يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديداً للسلم أو الإخلال به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 40 و 41 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما<sup>(1)</sup>.

وله قبل هذا وذاك، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أو بمراكزهم، وعليه ان يضع في حسابه امتناع عن الاخذ بهذه التدابير .

ونظراً إلى تعدد هذه التدابير واتساع أنواعها ، فإن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وتحديد طبيعتها ، ومدى ملائمتها للنزاع المعروض أمامه بالشكل الذي لا يؤدي إلى تدهور الموقف بين أطرافه .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير المؤقتة ، هي تدابير تحفظية تهدف إلى منع تفاقم الخلاف أو النزاع بين الأطراف المعنية واتساع دائرته .

ولذلك ، فإن اتخاذاها من قبل المجلس أو الدعوة للأخذ بها ، لا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال التوصيات غير الملزمة التي ليس لها سوى القيمة السياسية أو المعنوية أو الادبية بين الاطراف.

#### ثانياً: سلطة المجلس في اتخاذ الاجراءات الخالية من استخدام القوة المسلحة

إذا ما قرر مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 من الميثاق ، بأن ما وقع يعتبر تهديداً للسلم الدولي أو إخلالاً به أو أنه من أعمال العدوان ، قامت سلطاته وتحركت مسؤوليته في اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ومنع العدوان .

ويملك المجلس سلطات تقديرية واسعة بهذا المجال بحسب أحكام الفصل السابع، فله أن يوصي بالتدابير المؤقتة التي ذكرناها آنفاً طبقاً للمادتين 39 و 40 من الميثاق، أو أنه يتجاوز جميع هذه الإجراءات ويلجأ إلى تقرير الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لحمل الأطراف المعنية على تنفيذ قراراته وفقاً للمادة 41 من الميثاق التي نصت على أن (لمجلس الأمن أن يقرر ما

(1) - حمزة طالب مواهرة، المرجع السابق، ص 23



يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ، ووقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية ) .

والتدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 تصدر بموجب " قرارات " و هي تصرفات ملزمة لمن توجه إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقاً لما يذهب إليه الفقه من القوة الملزمة، و على ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقاً للمادة 41 تعد ملزمة للدولة المخاطبة بها، إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية مانعتها من تنفيذ ما يقرره المجلس و عليها أن تلتفت نظره إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

وتعداد هذه الإجراءات قد جاء على سبيل المثال لا الحصر وهنا للمجلس حرية اختيار نوع التدبير ( الإجراء ) الذي يراه مناسباً للحالة المعنية دون أن يلتزم بالتدرج أو الترتيب الوارد في نص المادة .

وفضلاً عن ذلك ، فإن له أن يختار أو يقرر تدابير أكثر صرامة لحمل الأطراف المتنازعة على تنفيذ قراراته ، كوقف الصلات التجارية والعلاقات الثقافية والاجتماعية .. الخ . كما له أن يقرر أكثر من تدبير واحد في نفس الوقت ، كقطع العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات الدبلوماسية مجتمعة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن نص المادة 41 لا يفيد بإلزام الدول الأعضاء على الإمتثال لقرارات المجلس هذه ما لم يطلب منها صراحة في نص القرار .

### ثالثاً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات التي تتطلب استخدام القوة المسلحة

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يحتم استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدولي ولقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر بل وقد يجد نفسه أمام

(1) - Martti Koskenniemi "le comite des sanctions crée par la resolution ( 1990 ) du conseil de sécurité" A annuaire française de droit international , 1991 P: 130

حرب أهلية ، عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع وهي 32 و 40 سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو قمع العدوان<sup>(1)</sup>

كما أن المادة 42 أجازت للمجلس أن يتخذ بطريق الجوية والبحرية والبرية في الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن يتناول هذه الأعمال والمظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>

ويتضح من خلال نص هذه المادة ، بأنها قد أعطت وخولت المجلس سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال . منها انه يستطيع تجاوز التدابير التي نصت عليها المادة 41 الأنفة الذكر ، سواء قرر بالفعل اتخاذ مثل هذه التدابير وثبت فشلها وعدم جدواها على أرض الواقع ، أم أنه قدر ابتداءً ذلك وقرر الانتقال مباشرة إلى تطبيق أحكام المادة 42 القسرية ، كما لو كان التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي أو وقوع العمل العدواني حالاً ومباشراً بشكل فعلي .

علماً ان التدخل العسكري هذا للمجلس لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها ، وإنما يستند إلى ما عهد إليه من تبعات رئيسة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة 24 من الميثاق ، وللمجلس الأمن بناءً على ذلك وطبقاً للمادة 42 هذه ، سلطات كبيرة في تحديد طبيعة الأعمال أو العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كأن يلجأ إلى القيام بالمظاهرات العسكرية او عمليات الحصار العسكري ، او أن يتجاوز ذلك إلى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة او الدول التي أخلت بالسلم او الأمن الدوليين ، وبالشكل الذي يكفي لحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما . ومن جهة أخرى ، فإن لمجلس الأمن السلطة الكاملة في اختيار عدد ونوع القوات المسلحة المستخدمة في تحقيق هذه الأغراض ، وفي تحديد قابليتها واستعدادها ، و أماكن تواجدها ، ونوع التسهيلات المقدمة إليها ، طبقاً لاتفاقات خاصة تعقد مع الدول الأعضاء .

(1) - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 151

(2) - طارق عزت رضا، المنظمات الدولية المعاصرة ، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة 2005-2006 ، ص 111

كما ان له أن يضع الخطط الحربية اللازمة لاستخدام هذه القوات بمساعدة لجنة أركان حرب استشارية مشكلة من قبل الدول الأعضاء لهذا الغرض ، تسدي للمجلس النصائح والإرشادات والمشورات العسكرية في كل ما يتعلق بسير هذه العمليات ابتداء وانتهاء .

### الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في الفصل السابع

على الرغم من أن مواد الفصل السابع قد خلت من وجود أية نصوص تقيد من سلطات مجلس الأمن الممنوحة له، إلا أن المجلس مقيد بطبيعة الحال بأحكام الميثاق واهدافه " (1) ، والواقع يشير إلى أن هذه القيود موجودة فعلاً ، سواء بشكل صريح في نصوص الميثاق الاخرى " (2) ، أم تستشف ضمناً من أحكام الميثاق أو من ذات الإجراءات المتخذة نفسها أو طبيعتها .

فقد كرسّت المادة 1/24 فكرة النيابة القانونية للمجلس على أساس أنه يعمل كنائب عن جميع الدول الأعضاء بالقول (...ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ) .

ولا شك أن النص هنا قد قيد سلطات المجلس بفكرة الرقابة هذه، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أن ( يعمل مجلس الأمن ، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ....) . فيستفاد منها بأنها قد أوردت قيدين على أعمال المجلس بوجه عام هما مقاصد الأمم المتحدة كما نص عليها الميثاق من جهة ، والمبادئ التي قامت على أساسها هذه المنظمة من جهة ثانية .

ومن جانب آخر ، فإن القيود الواردة هنا قد تستفاد ضمناً من طبيعة الإجراءات والتدابير المتخذة طبقاً للفصل السابع نفسه.

(1) - نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان - الأردن 2010، ص 218

(2) - أحمد نُجْد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية ، المرجع السابق، ص 15

## أولاً : فكرة النيابة كقيد على سلطات مجلس الأمن

أكدت الجمعية العامة في كل مرة بأن الدول الأعضاء قد منحت لمجلس الأمن، بالتحرك باسمها وتماشياً مع الميثاق، المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، فالمجلس هو النائب ومن ثم ترتب على هذه النيابة تفويض مجلس الأمن بإعتباره النائب من قبل الطرف الأصيل وهم أعضاء الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>

إذ تعرف فكرة النيابة على أساس أنها ( حلول إرادة شخص قانوني محل إرادة شخص قانوني آخر في التعبير عن الإرادة ) ، أي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني، مع إضافة ما يترتب على هذا العمل من آثار إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة النائب الذي حل محله في هذا التصرف<sup>(3)</sup>.

وعليه يلتزم المجلس بصفته نائباً عن الدول الاعضاء، بأن تكون إرادته ضمن حدود النيابة التي نظمها الاتفاق بينهما ( الميثاق )، فإذا ما تجاوز هذه الحدود زالت عنه صفة النيابة هذه ، ولا يكون للتصرف أو العمل القانوني الذي قام به أية آثار قانونية بالنسبة للأصيل .

وبعبارة أخرى ، أن النائب (مجلس الأمن ) لا يستطيع إلزام الأصيل ( الدول الأعضاء ) بأية أعمال أو تصرفات إلا بإرادته أو رضاه . فالأصيل هو الذي يحدد ابتداءً صلاحيات من ينوب عنه قانوناً وليس العكس . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان النيابة هنا ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود المهمة المكلف بها مجلس الأمن وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما ، وعلى ذلك ، فإن أي خروج للمجلس على هذا الهدف من خلال القرارات التي يصدرها ، يعد بالتالي تجاوزاً له عن حدود الاختصاصات التي رسمتها فكرة النيابة ضمن هذا الاطار .

## ثانياً : اهداف الأمم المتحدة كقيد على سلطات مجلس الأمن

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة، إذ هو الهدف الأساسي من إنشاء هذه المنظمة، ولذلك تم النص في كل من ديباجة الميثاق وفي صدر المادة الأولى، الخاص بمقاصد الأمم المتحدة، إضافة إلى الإشارة إليه في العديد من مواده ، ويعود أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الهدف الذي بدون تحقيقه لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، إذ هو الضمان الأكيد للوصول إلى الأهداف والغايات الأخرى، فلا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات

(1) - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 280

(2) - يازيد بلال، المرجع السابق، ص 58

(3) - علي فيلاني ، الإلتزامات ( النظرية العامة للعقد )، ( د ط )، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص 398

الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية أو تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة غياب السلم أو إنعدام الأمن في المجتمع الدولي. وبناء على ما تقدم يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم وأسمى أهداف الأمم المتحدة، كما أن نظام حفظ السلم والأمن الدوليين ، في ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد أهداف وغايات وأمني<sup>(1)</sup> بل ينبغي أن أن يكون الغرض من القرار الذي يصدره أحد الأجهزة الدولية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا الجهاز، وهكذا يتضح بأن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما شاء من قرارات، وإنما يتقيد بسلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>

### ثالثاً : مبادئ الأمم المتحدة كقيد على سلطات مجلس الأمن

وهي المبادئ أو الأسس التي نص عليها عليها ميثاق الأمم المتحدة – لاسيما تلك المبادئ الواردة في المادة الثانية منه – ووجب احترامها والتقيد بها على جميع أجهزة المنظمة في ممارساتها وأعمالها المختلفة ، وفي مقدمتها بالطبع مجلس الأمن، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 24 على ان ( يعمل مجلس الأمن في اداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ... ) . وبذلك تكون هذه المبادئ قيدياً مهماً على سلطات وأعمال المجلس، إذ ينبغي عليه وهو يمارس تلك السلطات ، أن تكون تلك الممارسة متلائمة ومتوافقة بل ومستندة إلى مفاهيم هذه المبادئ، وعليه أن يبدي الإحترام اللازم لها<sup>(3)</sup>.

ومن أهم المبادئ التي ذكرتها المادة الثانية من الميثاق هي: مبدأ المساواة في السيادة ، مبدأ حسن النية ، مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ الإمتناع عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الدول ، مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول<sup>(4)</sup>. وعليه فالمجلس ملزم بحكم المادة 24 من الميثاق ، بإحترام ومراعاة الأهداف والمبادئ السابقة عند ممارسته لسلطاته الواسعة لاسيما المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع ، بل والتقيد بها عند إصداره للقرارات الملزمة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين او إرجاعهما إلى نصابهما ، وهذه المبادئ جاءت في العديد من نصوص الميثاق الأخرى .

(1) – عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان – الأردن 2009، ص 239

(2) – تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية، (د ط) ، دار مجدلاوي، عمان- الأردن 2009، ص 311

(3) – عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، نفس المرجع، ص 239

(4) – عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية- مصر 2007 ، ص 388

ومما سبق يمكن القول أن الهدف يمثل الغاية النهائية التي يجب تحقيقها، أما المبادئ فهي توجيهات أو تعليمات، يجب إحترامها من أجل توفير المناخ اللازم للوصول إلى الأهداف، إلا أنه في بعض الأحيان قد يصعب التمييز بين الهدف والمبدأ ، ويكفي أن تقرر أنهما قد يتزامنا وقتياً لأنه حتى في المرحلة النهائية ( الهدف) يجب إحترام المبدأ وجعله دائماً ماثلاً في الأذهان<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً : طبيعة إجراءات الفصل السابع كقيد على سلطات مجلس الأمن

فضلاً عما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من م 24 من الميثاق بشأن تحديد وتقييد سلطات المجلس بفكرة الإنابة وبأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، فإن هناك قيداً آخر على هذه السلطات يمكن أن يستشف من طبيعة الإجراءات التي تضمنها الفصل السابع.

اذ تدرج الميثاق في هذا المجال بين التوصية، والتدابير المؤقتة ، والتدابير الخالية من إستخدام القوات المسلحة ، والتدابير المتضمنة إستخدام هذه القوات، وبصرف النظر عن الجدل الدائر بين الفقهاء حول إعتبار هذه الإجراءات ذات طابع إجرائي مجرد أم ذات طابع عقابي ، فإنها بلا شك وسائل متدرجة يتوصل بها المجلس لتحقيق هدف محدد هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ، وبذلك فهي ليست غاية بحد ذاتها ، ولا يشترط استنفاذها جميعاً ، وإنما يكفي منها ما يحقق هذا الهدف دون أن يتعداه إلى أهداف أخرى خارج هذا الإطار قد يحوّل هذه الإجراءات إلى ما يشبه العقوبات الجزائية على الدولة أو الدول المعنية .

واستناداً إلى هذا التحليل ، فإن الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وفق السلطات الممنوحة له في الفصل السابع ، هي في مضمونها هذا ، قيد آخر يرد على هذه السلطات ، فعلى المجلس عند ممارسته لهذه السلطات ، أن يتقيد أولاً وأخيراً بالهدف الذي من أجله حوّل بهذه السلطات ، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين او اعادتهما إلى نصابهما او قمع العدوان .

وبالتالي لايجوز أن يتخذ من هذه الإجراءات وسيلة للوصول إلى أهداف أخرى ، حتى وإن أقرها الميثاق نفسه أو عالجها في فصول أخرى منه غير الفصل السابع، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى على المجلس أن يختار من بين الإجراءات التي يزمع اتخاذها ، الإجراء المعقول والمناسب لجسامة الإنتهاك أو التهديد، فالإجراء يجب أن يتناسب مع الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها، ولذلك ، فإن

(1) - تامر كامل الخزرجي، المرجع السابق ، ص313

أي تجاوز للمجلس لهذه الإعتبارات يجعله متعسفاً في استخدام سلطاته ، أو على أقل تقدير ذو نية سيئة، الأمر الذي يعد عيباً واضحاً في إجراءاته هذه ، وبالتالي يكون قد خالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

الواقع أن الميثاق لم يضع ضوابط على سلطة مجلس الأمن وألية قراراته الجزائية، فالمجلس يتمتع بسلطة تقديرية للحالة المستهدفة، وبالتالي هو صاحب الشأن الحصري في إقرار طبيعة الجزاءات وأنواعها ، بما يتماشى وطبيعة الحالة ، وعملياً فمجلس الأمن يقرر جزاءات غير عسكرية بداية ويلحقها فوراً بجزاءات عسكرية ، وهذا ما حدث فعليا في الحالة الكورية الشمالية عام 1950 والحالة العراقية<sup>(1)</sup>.

ولما كانت العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية تكاد تكون متداخلة فيما بينهما، كان لابد من تسليط الضوء على أساس هذه العلاقة وحدودها، وهو ما نفصل فيه لاحقاً.

(1) - علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص ص 309- 310

## المبحث الثالث: التداخل الوظيفي بين مجلس الأمن الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وحدود سلطات المجلس

يعد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدرى سلطات والتزامات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة، وبهذه الكيفية يجب على مجلس الأمن احترام الاختصاصات والحدود المقررة في الميثاق.

ونظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق، والذي حدد له بصفة نهائية صلاحياته واختصاصاته، فإنه يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأت ليمنح المجلس سلطات خاصة ويلغي أخرى كان قد حددها الميثاق، وإنما جاء ليمنح المجلس بعض السلطات في مواجهة المحكمة ويضع بالمقابل على عاتقه التزامات يتعين عليه التقيد بها في ممارسته لاختصاصاته المحددة في الميثاق.

### المطلب الأول: التداخل الوظيفي بين المجلس والمحكمة

كثيرا ما تتداخل وتتشابك المهام والوظائف بين مؤسسات الدولة الواحدة حيث يربطها رابط عضوي واحد ممثل بالمركزية، غير أن هذا الترابط لا يوجد بنفس الدرجة والتنظيم في المجتمع الدولي مما إنعكس سلبا على التداخل في الوظائف والمهام بين مختلف مؤسسات المجتمع الدولي.

ولكن عل الرغم من لامركزية المجتمع الدولي إلا أن هذا لا ينفي وجود تداخل وظيفي بين بعض مؤسساته ذات الأهداف العالمية والمتمثلة في تحقيق السلم وإقامة العدل، ذلك أن الترابط بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يمثل صورة من صور التداخل الوظيفي بين مؤسسات المجتمع الدولي، كون هذا الترابط يعكس العلاقة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإقامة العدالة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

(1) - طلعت جباد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 92



يعد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدرى سلطات والتزامات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة، وبهذه الكيفية يجب على مجلس الأمن احترام الاختصاصات والحدود المقررة في الميثاق<sup>(1)</sup>.

### أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

أشارت العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع منه، متى تعلق الأمر بأي فعل يشكل تهديداً للسلام والإخلال به ووقوع العدوان<sup>(2)</sup>، وكان في ذات الوقت يشكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وسند وجود هذه العلاقة هو تمكين مجلس الأمن من تسوية المسائل المطروحة أمامه، ويكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير وليس الأول وخاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف عن الفصل في المسائل القانونية.

ويستند المجلس إلى الأساس القانوني في ممارسة اختصاصاته مع المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في نصوص الميثاق، أو من السوابق التي أرساها المجلس فشكلت بذلك عرفاً دولياً، حيث أن المجلس يصدر القرارات في إطار ممارسة اختصاصه، وهي قرارات يجب أن تستند على أساس صحيح لترتب آثاراً قانونية في مواجهة المخاطبين بها، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، سواء فيما تعلق بالقواعد الإجرائية والشكلية، أو ما تعلق بطرق التصويت على هذا القرار، إذ أنه من خلال تحديد عناصر هذه العلاقة وجدنا أن مواد النظام الأساسي ذات الصلة تشير إلى مواد الميثاق<sup>(3)</sup>.

فمثلاً في موضوع إحالة المجلس حالة ما إلى المحكمة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق والمعنون (بالإجراءات التي تتخذ في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان)، نجد أن المجلس في

(1)- [www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464717](http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464717)-The Security Council and the International Criminal Court -last visit (23-05-2015)

(2) - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) - عبدالرؤوف نوبن حميدى، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، موقع إلكتروني:

- [www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=451378&ac](http://www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=451378&ac)-last visit( 02-05-2015)

إحالتة لهذه الحالة ملزم بالنظام الأساسي والميثاق، فما تعلق بالنظام الأساسي سنحاول تحليله لاحقاً، أما ما تعلق بالميثاق فهو ما يقع تحت طائلة الأفعال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث أن الميثاق لم يعرف ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن، ولم يضع ضابطاً يتعين النزول عنده في تكييف ما يعرض عليه من وقائع.

وعليه فإن ما يقرره المجلس بكل حرية لا يكون محلاً للطعن فيه، ومن هذه المواد المادة 24 منه، والتي تحدد اختصاصات المجلس، فهي بمثابة المحور الذي لا يجب أن يجرد عنه المجلس في ممارسة اختصاصاته باعتباره نائبا عن الدول، على أن ذلك يبقى مرهوناً بطبيعة المسائل التي تعرض على المجلس والظروف التي يكون فيها، وكيفية تعامله مع الحدث، فهنا نلاحظ أن المشرع الدولي قد قصد من المادة 24 منح المجلس مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل واسع وفقاً لما أورده الميثاق في ديباجته<sup>(1)</sup>.

هنا قد يثور الشك عن مدى تقييد المجلس بالميثاق إزاء ممارسة اختصاصاته في مواجهة المحكمة رغم ما يمكن أن يمثله إعطاء المجلس مثل هذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه قد يشكل توسعاً في السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، وتأتي بعدها المادة 25 من الميثاق لتعطي لقرارات المجلس الحجية التامة بأن تفرض على الدول التزاماً بتنفيذ هذه القرارات وفق ما تنص عليه، وهذه المادة قد يكون لها جانب إيجابي، إذ يمكن أن تدفع بالفعل الدول إلى التعاون مع المحكمة لتنفيذ قراراتها وأحكامها إذا طلب المجلس ذلك، غير أن ذلك قد لا يمكن تصوره في جميع الحالات وبنفس الصورة<sup>(2)</sup>.

غير أن الميثاق لم يضع معياراً واضحاً للتمييز بينها وباعتبار أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية، فإن تغيب دولة دائمة العضوية عن التصويت أو امتناعها قد يؤثر في تكوين القناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة 13 / ب من النظام الأساسي، على أساس أن

(1)–www.kenanaonline.com/files/0002/2796 Council authority -last visit( 24-05-2015)

(2) – المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .

اشترك العضو الدائم في التصويت توجبه من جهة مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى بمنح القرار شرعية ومصداقية.

وعليه فلا يكفي أن تكون إجراءات التصويت صحيحة في قرار المجلس لممارسة المحكمة لاختصاصها بل لا بد أن يشير المجلس في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق وهنا ينبغي الفصل بين ما هو سياسي وبين ما هو قانوني، وبين اختصاصات المجلس واختصاصات المحكمة، وهنا يطرح التساؤل عن إمكانية إنتهاك المجلس لحدود الاختصاص الممنوح له، ومنه فما هي الآلية التي ابتدعها النظام الأساسي لمنع انتهاك المجلس لاختصاص هذه المحكمة، والحقيقة أن النظام الأساسي لم يدرج مادة تمنع تكرار ما حدث في قضية **لوكارني** من وجود فكرة تنازع الاختصاص بين المجلس ومحكمة العدل الدولية حيث أن ليبيا والمؤيدين لها يرون أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية، وهي نزاع قانوني يتعلق بتسليم المجرمين ويحل هذا النزاع أمام القضاء الدولي، في حين ترى الدول الغربية أن النزاع سياسي خاص بالإرهاب الدولي وأن المجلس هو صاحب الاختصاص الأصيل به فالفصل بين عمل المحكمة والمجلس إذا افتراضنا وجوده فان عمل المجلس يبدأه باتخاذ قرار وفق المادة 39 من الميثاق في حالة تهديد السلم لإحالتها على المحكمة ومنه يكون للمحكمة أساس يسمح بمراجعة هذا القرار<sup>(1)</sup>.

أما المادة 39 من الميثاق وهي المتعلقة باختصاصاته في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين والتي تنص (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)، فهذا النص يخوله السلطة المطلقة في تحديد ما يعد تهديداً أو عدواناً فهو يتمتع بسلطة واسعة في تكييف ما يعرض عليه من وقائع كما سبق الذكر، هذا في مواجهة الدول، وله أن يحيل الأفراد المتهمين في ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

(1) - عبد الرؤوف نوين حميدى، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، موقع إلكتروني:

-www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=451378&ac-last visit( 02-05-2015)

(2) - صلاح أحمد الهريدي، المرجع السابق، ص 275 .

وهنا قد أشار واضعو النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه على المجلس التقييد بالشروط الموضوعية والشكلية لإصدار القرار، ومن هذه الشروط الموضوعية ضرورة الاتفاق هذه القرارات ونصوص الميثاق وأن تكون في إطار الاختصاصات المخولة له، وأن يرمي القرار إلى تحقيق أهداف المجلس، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فالتقييد بما لازم لممارسة الاختصاص، ومنها التصويت في المسائل التي تعرض عليه، ففي علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية فإن صدور قرار معين باعتباره لا يندرج في المسائل الإجرائية المحددة حصرا في الميثاق إنما يعتبر من المسائل الموضوعية<sup>(1)</sup>

### ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة

تم تحديد العديد من المجالات في علاقة المجلس بالمحكمة في مواد النظام الأساسي، والتي يحق للمجلس التدخل فيها، وهي بمثابة الدليل الذي يسترشد به المجلس في تفعيل هذه العلاقة، وهذه المواد تشكل خيوط الربط بينها وبين المجلس، باعتبارها أظهرت التطور الحاصل في اختصاصات المجلس، فقد خص المجلس بصلاحيات واسعة في نظام روما الأساسي بحيث يمكنه إحالة حالة إلى المحكمة إذا رأى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وفق نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وهذه المادة قد حددت طبيعة العلاقة بين المجلس والمحكمة في موضوع الإحالة. وهنا نلاحظ أن الفقرة ب من ذات المادة تشترط لممارسة المجلس الصلاحيات المخولة له أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من الميثاق، ومعروف أن الفصل السابع خاص بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي ووقوع العدوان وهذا يعني أن مجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع<sup>(2)</sup>

أما فيما يتعلق بدور المجلس في إيقاف التحقيق والمتابعة، فإن المادة 16 من النظام الأساسي نصت على سلطة خطيرة، تتضمن شل نشاط المحكمة، وتعليق دورها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على طلب المجلس، حيث لازل هذا النص يثير مخاوف العديد من الدول بسبب ما يتضمنه من

(1)-www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464717-The Security Council and the International Criminal Cour -last visit(23-05-2015)

(2) - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 348.

صلاحية لمجلس الأمن في إمكانية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة حسب ما يقره النظام في هذا الصدد "(1) ، خاصة إذا استعمل هذا الدور تعسفياً، أو لأغراض سياسية فإنه قد يلغي المحكمة في حد ذاتها، فلمجلس الأمن أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه، أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية إذا كان حفظ السلم والأمن يستدعي ذلك.

وعليه نلاحظ أن واضعي النظام الأساسي عندما أدرجوا دوراً للمجلس في عمل المحكمة، دون الابتعاد بذلك عما رسم له منذ عام 1945 لنستشف المكانة التي مازال يحتفظ بها المجلس رغم مرور أكثر من 60 عاماً على إنشاء الأمم المتحدة والذي قد يحتاج إلى إعادة هيكلة سواء ما تعلق بإجراءات التصويت أو زيادة الأعضاء فيه.

### الفرع الثاني: تطور علاقة المجلس بالمحكمة

لم تظهر العلاقة بين المجلس والمحكمة طفرة واحدة، وإنما جاءت عبر مراحل وأشواط عديدة قطعها المجلس في سبيل تفعيل العدالة الجنائية الدولية قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بظهور دور له سواء في مجال حماية حقوق الإنسان وتأكيد الحماية الدولية لها، إلا أن الطريق الذي أدى مباشرة إلى ظهور هذه العلاقة، هو دوره في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من خلال إنشائه للجان مختلفة لرصد هذه الانتهاكات ، وبناء على ذلك سوف نركز على أبرز المجالات التي ظهرت فيها تلك العلاقة بين المجلس والمحكمة.

### أولاً: دور المجلس في حماية حقوق الإنسان

يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، واهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها على السلم والأمن الدوليين، فالمجلس يتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتخذ تدابير

(1) - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 246 .

قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عنها ولكن توصيفه لها لا يعتمد على معايير قانونية، بل على تقديرات سياسية، فقد أكدت قمة مجلس الأمن الخاصة (الدورة 48 بتاريخ 1992/1/31 أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن إختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"<sup>(1)</sup>.

فمجلس الأمن يتمتع بحكم ميثاق الأمم المتحدة بأنه الجهاز الذي يقع عليه المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والعمل الوقائي والتنفيذي، من أجل ذلك فقد ادت إنتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لقيام المجلس بالنظر في القضايا وإتخاذ القرارات الخاصة بها"<sup>(2)</sup>.

وقد استطاع المجلس إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق في العديد من الدول، كما أشار المجلس إلى إنتهاكات حقوق الإنسان حتى في ظل التوترات والإضطرابات الداخلية بصورة واسعة، أو التحقيق في جرائم الحرب، كما هو عليه الحال في يوغسلافيا سنة 1992، وتشمل كذلك اللجان التي يوفدها مجلس الأمن للمراقبة، ومن أشهرها تلك التي راقبت العراق وسهرت على تدمير المنشآت النووية والأسلحة الكيماوية، وقد تشكل هذه اللجان خرقا وضحا لنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة."<sup>(3)</sup>

أضاف المجلس بعد ذلك في مجال العمل على احترام حقوق الإنسان بأن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة، ضرورة التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، هذه المنظمات الإقليمية العاملة في هذا المجال وفق المادتين 52 و 53 من الميثاق، وهذه المواد حددت إطار عمل هذه المنظمات، والتي تعمل على أن تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، والتي جاءت في ديباجة ميثاقها حماية الحقوق الأساسية

(1) - عبد الصمد ناجي ملايس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي واثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد

للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد 23، 2010، ص06

(2) - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص241

(3) - مُجد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 185

للإنسان وكذا كرامته، وأيضاً في المادة 1/3 منه والتي تنص على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وقد استمر المجلس في تأييد الدور الإقليمي لهذه المنظمات، وذلك في قراره 1078 في نوفمبر 1996، والذي أكد من خلاله على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الروانديين التي تقدمها منظمة الوحدة الإفريقية.

ومنه فقد شعر أعضاء المجتمع الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها، وتوفير الضمانات لممارستها، وذلك ليتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حال كونهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو أن يسألوا أمام محاكمهم الوطنية، أو أمام محاكم مؤقتة أنشأها المجلس لذلك الغرض، كما فعل المجلس في كل من يوغسلافيا ورواندا على اعتبار أن هذه المحاكم هي أجهزة دولية تتولى معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من خلال ما قام به المجلس إزاء احترام حقوق الإنسان.

فقد منح للمجلس أمام المحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار جرائم محددة منها جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وذلك لأن هاتين الجريمتين تعتبران داخلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر من القانون الدولي الإنساني، إذا ثبت لديه أن مثل هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أن التخوف من أن تطغى المصالح السياسية على العدالة الجنائية الدولية، على أن هذه الجهود التي بذلها المجلس أبرزت توجهها نحو تفعيل دور المجلس في تدويل المسؤولية الجنائية الفردية عن خرق حقوق الإنسان، حتى بلغ ذلك إلى حد منحه سلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

### ثانياً: في مجال قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

نظراً لتفاقم النزاعات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاك الفظيع لحقوق الإنسان، رأت الأمم المتحدة إمكانية إنشاء محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا، رواندا وبورندي وسيراليون، وتيمور الشرقية ولبنان<sup>(1)</sup>

(1) - علي أبو هاني و عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 281

المقصود بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مجموع الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، أو هي المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وقد نصت على ذلك المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الثاني لعام 1977<sup>(1)</sup>، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى الدور الفعال الذي قام به المجلس في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقد بدا ذلك واضحا من إصداره لمجموعة من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول لانتهاكها للقانون الدولي الإنساني، ومنها العراق السودان وهابتي، رغم ما أثير حول أثر هذه العقوبات على المدنيين.

فقد لجأ المجلس إضافة إلى ذلك إلى إنشاء لجان تحقيق أو محاكم خاصة لقمع هذه الانتهاكات، فعقب محاكمات نورنبرغ وطوكيو والتي جاءت للمعاقبة على جرائم معروفة ومقررة بموجب العرف الدولي.

ومع هذا لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين عن جرائم دولية كجرائم العدوان على مصر 1956 وحرب 1967 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن، وحرب فيتنام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي كثيرا ما تكررت دون أن تشكل لها محاكم لمتابعة مقترفيها.

وانتظر العالم الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 في قلب أوروبا ليتحرك ويطالب بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبتها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية أنشئت لذلك الغرض سنة 1993، إذ قام المجلس كرد فعل على هذه الانتهاكات بإنشاء لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار 780 عام 1993 للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، وجمع الأدلة عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي للإنساني، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، وقد

(1) - عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأمامية، (د ط)، دار هومة الجزائر 2005، ص 309

(2) - المادة 03 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين خلال الحرب



قامت هذه اللجنة المنشأة من طرف المجلس، بالعديد من الزيارات الميدانية والتحقيقات، وبناء على تقارير هذه اللجان قامت فرنسا بطرح مبادرة داخل مجلس الأمن، انتهت بإصدار المجلس للقرار رقم 808/1993 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا منذ 1991 تبعه بعد ذلك القرار الصادر من المجلس رقم 827/1993 الذي وضع النظام الأساسي، للمحكمة.<sup>(1)</sup>

كما فرضت الأحداث الدامية في الأزمة الرواندية على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة، حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا القارة الإفريقية، وبالفعل دارت مناقشات داخل المجلس حول إمكانية إنشاء محكمة دولية جديدة، أو الاكتفاء بمد اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، ليشمل أيضا تلك الجرائم.

وانتهت المناقشات إلى الاتفاق على إنشاء محكمة جديدة تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة خاصة، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية، وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 935 عام 1994، وقد أصر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية ملحق بقراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/08، حيث إستند في إنشاء هذه المحكمة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، وحدد اختصاص هذه المحكمة هي الجرائم التي ارتكبت في رواندا الفترة الممتدة من 01/01 إلى 1994/12/31<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن دور مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم جعل وفود الدول في مؤتمر روما يقتنعون أن دوره في الماضي قد ساهم في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وساهم أيضا في حفظ السلم والأمن وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على نحو صحيح، ودليل ذلك أن المجتمع الدولي أصبح يرفض

(1) -- عبدالرؤوف نوين حميدى، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، موقع إلكتروني:

-ww.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=451378&ac-last visit( 26-04-2015)

(2) --عمر سعد الله، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 308

(3) -- جمال عبد الناصر عقل، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان بوصفها جانبا من جوانب حفظ السلم والأمن الدوليين، موقع إلكتروني :

- www. legalarabforum.com/node/227En cache Pages similaires--last visit( 28-04-2015)

التغاضي عن الأعمال الوحشية، كل ذلك جعل منحه سلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية السبيل الأمثل لربط علاقة بين جهاز سياسي مكلف بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وجهاز قضائي مكلف بتحقيق العدالة الجنائية الدولية في آن واحد، ضمن سياق أن الجرائم الخطيرة التي تهدد لسلم والأمن الدوليين والتي أنشأ المجلس لها محاكم خاصة هي الآن من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن استبدال المحاكم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يمكن اعتباره أيضا استبدالاً لدور المجلس في إنشاء المحاكم بدور المجلس في الإحالة إلى المحكمة، مع الاحتفاظ رغم كل ذلك بمبدأ استقلالية المحكمة وحققها في تقدير تصرف مجلس الأمن في إخطارها.

### المطلب الثاني: سلطات المجلس محدودة بمواد الميثاق

إذا ما رجعنا إلى المادة 24-2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة أو مبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في 6 و7 و8 و12 من الميثاق<sup>(1)</sup>. انطلاقاً من هنا، فإن العديد من الفقهاء أشاروا إلى أن نظام روما يمنح لمجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه الميثاق " أو تلك التي تتطلبها العلاقات الدولية المعاصرة ، وهو ما يجعل من تأسيس إمكانية تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، تأسيساً مقروحاً في صحته اعتباراً لكونه يؤدي إتماً إلى تعديل " ضمني " لميثاق الأمم المتحدة من طرف هيئة غير مختصة وبدون احترام الإجراءات المطلوبة في هذه المسألة أو إلى التسليم بأنه قد تكون لمجلس الأمن اختصاصات خاصة أخرى غير محددة في الفصول المذكورة ( أي 6 و7 و8 و12 ) تقوم على فكرة أنّ مجلس الأمن هو الجهاز الدولي الأعلى المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، فعليه بالتالي أن يقوم بكل ما من شأنه أن يحفظهما ، حتى وإن لم يكن مضمناً في مواد الميثاق، والأغلب أن هذا التأسيس غير مقنع. من جهة ثانية فإن نفس المادة 24 في فقرتها الأولى، تفيد أن كافة أعضاء الأمم المتحدة، قد أهلوا مجلس الأمن لتحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه في قيامه بمهامه المرتبطة بتلك المسؤولية فإنه يتصرف باسمهم جميعاً، أي أن أعضاء الأمم المتحدة قد منحوا لمجلس الأمن وكالة لا يمكن المساس بها، أو تعديلها إلا بإرادتهم جميعاً لا فقط بإرادة الدول الأطراف في نظام المحكمة

(1) -أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص15

الجنائية الدولية، غير أنه في هذا الصدد تثار إشكالية بخصوص علاقة القضاء الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن مجلس الأمن والمنوط به مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر جهاز سياسي.

### الفرع الأول: علاقة القضاء الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين علاقة غير مؤكدة

أثبتت بعض القضايا الدولية، أن القضاء الجنائي الدولي لم يستطع أن ينجح في كل الحالات، في المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن علاقته بذلك غير مؤكدة لأنّ عمل القضاء الجنائي الدولي قد يؤدي أحيانا أو يسهم في انقطاع حالة السلم والأمن الدوليين أو أنّه قد يساهم في تعطيل تحقيقهما، وبالتالي فإنّ مجلس الأمن قد لا يتمكن أحيانا من أن يمارس اختصاص تحريك الدعوى نتيجة لوجود هذا التناقض بين تحريك الدعوى وحفظ السلم والأمن<sup>(1)</sup>، وقد يتّضح ذلك من خلال مثالين من تاريخ القضاء الجنائي الدولي:

#### أولا: قضية الخمير الحمر

تعود وقائع هذه القضية إلى سنة 1975، حيث ارتكب الخمير الحمر في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية والإنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>. ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن هذه الفضاعات، حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة، وبعد سقوط نظام بول بوت زعيم الخمير الحمر عام 1979، وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية للمنطقة، لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب إعتبارات دولية وداخلية، وفي 1997/06/21 طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة خلال الفترة الممتدة من 1975/04/17 إلى غاية 1979، وقد إتخذت الجمعية العامة على إثر ذلك القرار 1352 الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة السيرنيينام ستيفن (من استراليا) لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عندها.

(1) - حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 64.

(2) - عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 255

وبعد الدراسات فضلت اللجنة إنشاء محكمة دولية، ولكن الحكومة الكمبودية لم تتفق مع توصيات اللجنة حول إنشاء محكمة دولية التي أكدت أن ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة، خاصة أن كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية وأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر سيثير الذعر بين الضباط والسياسيين، لذلك إعتبرت المطالبة بإقامة محكمة جنائية دولية خاصة بمثابة السعي إلى وضع حد لحالة السلم التي تعرفها تلك الدولة<sup>(1)</sup>. ورغم الرغبة في إحالة المتهمين بجرائم الإبادة على القضاء فإنّ الحلّ الذي توصل إليه الكمبوديون ، هو إنشاء محكمة كمبودية ذات صبغة دوليّة ( مكوّنة من قضاة كمبوديين وقضاة دوليين ) في ربيع 2003 يحفظ للجميع ماء الوجه ويحمي البلاد من مخاطر الفتنة.

### ثانيا: قضية الرئيس ميلوزوفيتش

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بعد إختيار منظومة الدول الإشتراكية إنقسمت إلى الصرب والكروات والجبل الأسود والبوسنة والهرسك وسلوفانيا ومقدونيا، حيث دخلت هذه الدول في تحالفات ونزاعات إرتكبت فيها جرائم وحشية هزت ضمير البشرية وإنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>.

وأهم ما في المسألة هي قضية الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش الذي إتهم في 27 ماي 1999 من قبل النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتهمة إرتكاب جرائم دولية، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب التي لاتعفيه مكانته في رئاسة الجمهورية وتمتعه بالحصانة من المحاسبة والعقاب عما يخالف النظام العام الدولي.

إن هذه الجرائم دفعت مجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرار رقم 827 يقضي بتشكيل محكمة جنائية في يوغسلافيا، وإعتبرها الجهاز المختص لمحاكمة المتهمين وعلى رأسهم ميلوزوفيتش، وإستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث تأكد من وجود إجراءات تهدد السلم والأمن الدولي تطبيقا للمادة 39 من الميثاق<sup>(3)</sup>.

وكذلك حدد النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية

(1) - عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 256

(2) - علي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 341

(3) - المادة 39 تقضي بتوقيع العقوبات الإقتصادية والبرية والبحرية والجوية، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

كما قررا المحكمة الجنائية معاقبة المتهم، وإستبعدت عقوبة الإعدام بإعتبار أن المجتمع الدولي والعديد من المنظمات الدولية تسعى لإلغائها وتعويض الضحايا كما يتمتع المتهم بكافة الحقوق والضمانات، وأن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه" (1) .

### الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة

كثيرون هم الذين تمسكوا بالقول بأن مجلس الأمن إنما هو هيئة سياسية مكلفة بحل إشكالات ذات طبيعة سياسية.

لذلك فإنّ المسائل التي قد يحيلها على المحكمة لا يمكنها ألا تتضمن بعدا سياسيا مما قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة " (2)، بحيث يهيمن فعليا الإعتبار السياسي على جميع ممارسات مجلس الأمن وسلطاته التقديرية، فهو ذو تكوين سياسي بإمتياز لاحتكار الدول الخمس دائمة العضوية للسلطة التقديرية فيه بمقتضى المادة 39 من الميثاق.

### أولا: العضوية الدائمة وأثرها على السلطة التقديرية للمجلس

لما كان تشغيل الأمن الجماعي قائما على فرضية التوافق والإجماع بين أعضائه الدائمين، فإنه لم يكن مستغربا أن تطغى مصالح تلك الدول على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته التقديرية.

وقد فرض الإعتبار السياسي معايير خاصة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن منها معيار العضوية الدائمة ، فإذا كان النزاع الدولي مهددا للسلم والأمن الدولي، أو عملا صريحا من أعمال العدوان، مرتكبا من إحدى الدول الدائمة العضوية (فرنسا وبريطانيا عام 1952 والعدوان على مصر مثلا) فإن مجلس الأمن محكوم بعدم سريان سلطاته التقديرية، وينسحب الأمر على الدولة المحكمة (إسرائيل وإعتداءاتها المستمرة منذ عام 1948).

أما إذا كانت الدولة لا تنعم بحصانة العضوية الدائمة أو الحماية المباشرة، فإن مجلس الأمن هو صاحب الصلاحية التقديرية، وهنا أيضا معيار المنفعة المباشرة لعضو دائم ( الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي)، أو لمجموعة من الأعضاء الدائمين ( بريطانيا، فرنسا وأمريكا، وقضية لوكربي) (3). ولكن المشكلة تكمن فعليا في أن قرار مجلس الأمن غالبا ما يكون قرارا سياسيا بحتا قائما على إعتبارات تتخطى التعبير الحرفي للمادة 39، وبسبب هذه الإعتبارات السياسية نتج عنه تطبيق

(4) - علي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 146.

(1) - حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 65

(2) - علي جميل حرب ، المرجع السابق، ص 303

إجراءات جماعية غير ناجحة تماما، ولعل السبب يعود لإمتلاك مجلس الأمن سلطة تقديرية تحوله تقدير وجود تهديد للسلم أم لا، ولا يوجد ضوابط أو معايير محددة مقررة يلتزم بها، فهو يضع ما يشاء من معايير لتحديد الأحوال التي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بسبب النفوذ الإمبريالي في مجلس الأمن فإن الممارسات العدوانية التي تعتبر في الماضي عدونا صريحا وتثير الغضب، أصبحت تمنح غطاء من الشرعية الدولية، إذ التفسير المتحيز للقانون الدولي يقود إلى تطبيق عقوبات جائرة كوسيلة لفرض الهيمنة، ومن الامثلة الصارخة لهذه الممارسات التعسفية الجائرة، العقوبات المفروضة على الشعوب النامية في الوقت الذي ينظر فيه إلى إنتهاكات (إسرائيل) للسيادة الوطنية وحقوق الإنسان بشكل إستثنائي، وكذلك العدوان الصربي على شعب البوسنة والهرسك، كمثال على تطبيق سياسة المعايير المزدوجة، الذي يكمن في التفسير التحيز للقانون الدولي، الذي يسمح بإرهاب الأفراد والجماعات، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في نفس الوقت الذي تمارس فيه القوى الكبرى الإرهاب العالمي تحت مظلة الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية والإعتبرات السياسية

إن المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن تبقى بعيدة عن كل الإعتبرات السياسية، فيما فيها تلك التي يمكن أن تنور بمناسبة العلاقة بمجلس الأمن الدولي ، وهنا لا بد من الإشارة إلى موقف الوفد المصري على سبيل المثال في مفاوضات روما (15 جوان 1998) وهو موقف يعبر عن عديد مواقف الدول الأخرى العربية خاصة، والذي جاء فيه " إن مصر تريد محكمة لها استقلالها، ويقتضي ذلك مراعاة عدة أمور من بينها أن تكون المحكمة بمعزل عن الأهواء السياسية، وهنا يجب رسم حدود العلاقة ما بين المحكمة ومجلس الأمن، فلا ينبغي أن يؤثر مجلس الأمن وهو جهاز سياسي - على المحكمة وهي جهاز قضائي - وانطلاقا من هنا يرى بعض الفقه أن دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى، يجب أن يكون في أضيق الحدود وأن يقتصر على امكانية إحالة حالات على المحكمة . وعلى المحكمة أن تقرر بعدئذ تحريك الدعوى من عدمه بشأن تلك الحالات " أي أن لا تكون المحكمة رهينة إرادة مجلس الأمن وأن تكون لها حرية قبول أو رفض تحريك الدعوى وأن يكون

(1)-رودريك إلبي أبي خليل، العقوبات الدولية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 53

(2)-عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 97.

ذلك آليا كلما أحال عليها مجلس الأمن مسألة ما، ذلك أن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن تؤدي حتما في بعض الحالات إلى عرقلة عمل المحكمة والحد من دورها.

فالإحالة عن طريق مجلس الأمن يعني صدور قرار يحصل فيه إجماع للدول دائمة العضوية في المجلس إن لم تستعمل ضده إحدى هذه الدول حقّ الفيتو، أي قرار الإحالة يجب أن لا تعترض بشأنه أي دولة من الدول دائمة العضوية، وهو ما من شأنه أن يعطي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إمكانية شل أعمال المحكمة لاعتبارات سياسية بحتة. فلا يمكن مثلا أن نتصور إحالة من قبل مجلس الأمن بشأن الجرائم التي ارتكبتها أو ترتكبها إسرائيل بحقّ الشعب الفلسطيني أو بحقّ المدنيين اللبنانيين. (وذلك بسبب فيتو أمريكي مؤكد).

على صعيد آخر فإن عرقلة أعمال المحكمة بسبب الإحالة من قبل مجلس الأمن، يمكن أن تحصل بشكل غير مباشر بخصوص جريمة العدوان، فالإقرار بوجود هذه الجريمة هو اختصاص حصري لمجلس الأمن، لذا فلا يمكن للمحكمة أن تنظر في جريمة من هذا القبيل، إلا بعد أن يكون مجلس الأمن قد أصدر قرارا يقر فيه بوجود عملا من أعمال العدوان بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولما كانت العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية يحكمها ميثاق الأمم المتحدة ويوضحها نظام روما الأساسي، كان لابد من تسليط الضوء على مظاهر ومبررات هذه السلطة الممنوحة للمجلس قبل المحكمة، وهو ما سيتم التطرق له في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني: مظاهر سلطة مجلس الأمن على المحكمة ومبررات تدخله

من المعروف أن مجلس الأمن الدولي جهاز سياسي، منذ عام مؤلف 1966 وحتى الوقت الراهن من (15) خمسة عشر عضواً ، منهم خمسة دائمون ، ويعد بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة ( 1/7 ) من ميثاق الأمم المتحدة من بين الفروع الرئيسية الست للأمم المتحدة ، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي جهاز قضائي جنائي دولي مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية. وكما سلف الذكر فقد أنشأت عام 1998 بموجب اتفاقية دولية، وذلك لكي تكون محكمة دائمة ومستقلة ، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة تماما ، فقد أعطيت لمجلس الأمن صلاحيات كبيرة للتدخل في عمل هذه المحكمة ، حيث أنه بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة منح المجلس حق إحالة اي حالة من الحالات الواردة في نص المادة 5 من ذات النظام إلى المحكمة .

وبالنظر للمسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي، والتي تقتضي بالضرورة اتخاذه الإجراءات الكفيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،أو إعادته إلى نصابه ،وقد لا يتوافق هذا مع التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة ،فأمام منطلق وهدف التعاون والتنسيق قد نصطدم أيضا بمنطق التناقض والتبعية ،وانسجاما مع الأصل العام هو أن تتماشى فكرة العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع فكرة السلم الدولي.

غير أن ما يؤخذ على هذا الطرح عدم التسليم بإطلاقية آثاره، بحيث يمكن أن نواجه إمكانية التعارض بينهما في حالات استثنائية، الأمر الذي يقتضي منا التضحية بالعدالة الدولية في سبيل تسوية الوضع بالطرق السلمية ،بغية تحقيق الهدف الأسمى الذي كان سبب وجود مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على حد سواء، وهو صيانة السلم والأمن الدوليين واستجابة لما تقدم تقرر منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة اقتضتها ضرورات التسوية السلمية للنزاع.

وعليه يتم التطرق في هذا الفصل إلى مظاهر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتناول مبررات تدخل المجلس في عمل المحكمة، لنخلص في المبحث الأخير إلى تطبيقات عملية عن ممارسة المجلس لإختصاصه أمام المحكمة .



## المبحث الأول: مظاهر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة

تتجلى مظاهر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال علاقة التعاون القائمة بينهما، في تمتعه بسلطة الإحالة باعتبارها الشق الإيجابي لهذه العلاقة، بحيث يستطيع مجلس الأمن لفت انتباه نظر المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتم منح مجلس الأمن هذه السلطة نتيجة لحاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى آلية لتنفيذ نشاطها وتحقيق أهدافها، وهذا نظر للسلطات التي يتمتع بها هذا الجهاز وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما انه ياد يكون الوحيد المكلف بتكليف جريمة العدوان وإحالتها على المحكمة.

بالإضافة إلى ذلك فقد حضي مجلس الأمن في إطار تلك العلاقة بسلطة الإرجاء، التي مفادها تمكين المجلس من شل نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة، قابلة للتجديد كلما اقتضى الأمر ذلك.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تمتع المجلس بسلطة الإرجاء، أما إستئثار المجلس بتكليف جريمة العدوان فسنتناوله في المطلب الثالث.

## المطلب الأول: تمتع المجلس بسلطة الإحالة

خلال مناقشات مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى، صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن، ارتأت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي، والمدعي العام للمحكمة، والواقع أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تحويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة، وسبب ذلك هو الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة، وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن، والخشية من أن يؤدي تمتع الدول ذات العضوية الدائمة بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة في حالات معينة.

وعلي أية حال، فقد أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع إفتراض وجود سلطة لها في مراجعة تلك الإحالة<sup>(1)</sup>، وتبرير ذلك أن مجلس الأمن درج خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة .

وعليه فإعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه ألا يكون المجلس محتاجا إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية، ويضيف البعض أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن، كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السابع، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن منح حق تحريك الدعوى من قبل هيئة سياسية هي مجلس الأمن، أثار العديد من الإنتقادات " (2) .

### الفرع الأول: المقصود بالإحالة وشروطها

يجوز لمجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يحيل متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت<sup>(3)</sup>، وذلك وفق شروط معينة.

(1)-دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 ، ص 229

(2) - براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن، 2008، ص 137.

(3)- مصطفى مُجد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، مصر، 2012 ، ص 232.

## أولاً: المقصود بالإحالة

يقصد بالإحالة هنا قيام مجلس الأمن بتوجيه حالة إلى المدعي العام للمحكمة، يلفت انتباهه إلى ارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالمادة 05 من نظام روما، وعلى هذا الأساس فإن الإحالة هي عبارة عن تحويل الشيء إلى الجهة المخولة قانوناً، والنهوض بممارسة اختصاصها حيال الأمر المحال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، وعليه فإنه بإحالة الوضع إلى المحكمة يعد ذلك اعترافاً من مجلس الأمن بأنه هو المختص أصلاً بهذه الألية.

بما أنّ المسألة تتعلق بمجلس الأمن فإنّ الرجوع إلى المادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة واجب، و حسب هاتين المادتين يكون اتخاذ قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن رهين شرطين أساسيين.

## ثانياً: شروط الإحالة

كما سلف الذكر ليمكن مجلس الأمن من ممارسة حقه في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن يتوفر على الشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن يتعلق الأمر باعتداء أو تهديد أو انقطاع لحالة السلم و الأمن الدوليين، ويرى بعض الفقه أن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أو حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة (41) للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين، أي التدابير التي لا تشمل علي استخدام القوة العسكرية " (1).

**الشرط الثاني:** يكمن في وجوب أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لإعادة السلم و الأمن والمحافظة على النظام العام الدولي.

(1)- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الامن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة العشرون، جوان 2003، ص91.

لذا كي يتمكن مجلس الأمن من إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تكون الجريمة محل الدعوى متمثلة في جريمة اعتداء أو تهديد أو عمل أدى إلى انقطاع حالة الأمن و السلم الدوليين، وهو ما قد يسمح بالقول بأن ذلك قد يغطي كل مجالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الالتزام الحرفي بهذا النص يطرح بعض الإشكالات حول مفهوم "التهديد للأمن و السلم الدوليين" و التي قد تستدعي بأن يقوم مجلس الأمن بتوسيع هذا المفهوم حتى يتمكن من إحالة مسألة ما إلى المحكمة. ذلك أنّ العلاقة لا تبدو في بعض الحالات واضحة و جليّة بين بعض الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و بين تهديد أو انقطاع السلم والأمن الدوليين.

وهو ما يؤكده تعامل مجلس الأمن مع وضعيات سابقة أدت إلى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا و برواندا أو من أجل التدخل خلال الأزمات الإنسانية. و في هذه الحالات فإنّ مجلس الأمن يسعى إلى تكييف وضعية تتعلق بأزمة إنسانية، أو بمساس صارخ وذو صبغة عامة بحقوق الإنسان، بوصفها تهديدا للسلم و الأمن يتطلب تدخله تأسيسا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الشأن إتخذ مجلس الأمن عدة قرارات، نذكر منها على سبيل المثال سلسلة القرارات المتعلقة بالعراق أولها القرار رقم 688 بتاريخ 3 أبريل 1991 و الذي جاء فيه " إن مجلس الأمن شديد الانشغال بحالة قمع المواطنين المدنيين العراقيين التي أدت إلى حركة كثيفة للاجئين تجاه الحدود الدولية و من خلالها إلى انتهاك الحدود الذي من شأنه أن يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة"، هذا مثال إذن لتوسيع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين ليشمل قمع المدنيين داخل الدولة الواحدة، يعني هذا أنه إذا أراد مجلس الأمن أن يحيل مسألة من هذا القبيل على أنظار المحكمة الجنائية الدولية يكون عليه أن يصدر قرارا مشابها للقرار المذكور يستند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق.

كما يمكن أن نذكر قراري مجلس الأمن المتعلقين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا من جهة و بالمصادقة على النظام الأساسي لنفس المحكمة من جهة ثانية، بالنسبة للأول جاء في القرار 808 بتاريخ 22 فبراير 1993 أن حالة الاعتداء الصارخ و الشامل للقانون

الدولي الإنساني فوق تراب يوغسلافيا سابقا تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و بالنسبة للثاني، جاء في القرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 "أنّ حالات القتل المكثفة و الاعتقالات و الاغتصاب المنظم والآلي للنساء و مواصلة ممارسة التصفية العرقية تمثل استمرارا في تهديد السلم والأمن الدوليين" و في ذلك تجسيد لإصرار مجلس الأمن على توسيع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين و إقامة علاقة وثيقة بين هذا المفهوم و مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية.

### الفرع الثاني: تباين الآراء حول منح المجلس سلطة الإخطار

إن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي على ضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه " (1)، نظرا لما تملكه من نفوذ داخل مجلس الأمن، الأمر الذي يمكنها من تحقيق الحصانة الواقعية لرعاياها المشاركين ضمن قوات حفظ السلام الدولية المنتشرة عبر مناطق العالم، التي تشهد حالة التوتر حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

وفي الوقت ذاته عارضت بشدة دول العالم العربي والدول حديثة الإستقلال إمكانية تمكين مجلس الأمن التمتع بهذه السلطة، نظرا لما تنطوي عليه ممارسته العملية في مجال العدالة الدولية، ورغم هذا التباين منح مجلس الأمن سلطة الإحالة .

### أولا: الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة الإحالة

أيد بعض الفقه إمكانية إعطاء دور للمجلس في مجال الادعاء أمام المحكمة، طبقا لصلاحيات هذا الأخير بموجب الميثاق، إذا ما أراد حسم المواقف أو النزاعات الدولية بالطرق القانونية، باعتباره تدبيرا من تدابير المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق، على أساس أن العدالة الجنائية لها آثار فعالة في صيانة السلم العالمي، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن منح المجلس مثل هذه الصلاحية يمكن أن يحقق في رأيهم نتائج إيجابية: منها الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا وروندا" (2) ، وما قد يحتاجه ذلك من تكاليف مختلفة بما

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 137

(2) - سوسن، تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 123

فيها المصاريف المتعلقة بصياغة النظام الأساسي، ووضع القواعد الإجرائية الخاصة بها، علاوة على إجراءات تعيين الهيكل البشري للمحكمة من قضاة ومدعي عام... الخ، ودفع مرتباتهم وحوافزهم فضلا عن المصاريف المتعلقة بالهيكل المادي المتمثل في الأجهزة ومقر المحكمة المراد تأسيسها" (1).

كما أن منح المجلس دورا في عمل المحكمة من شأنه أن يجعل اختصاصها عالميا، أي باعتبارها تمثل المجتمع الدولي ككل، فهي لا تنظر فيما إذا كانت الدول صادقت أو انضمت إلى المعاهدة، أو أعلنت قبولها اختصاص المحكمة بشأن جريمة معينة طبقا لنص المادة 3/12 من النظام الأساسي، وهو ما يجعل نشاطها في حراك مستمر ويتحقق معه مبدأ المساواة في العقاب لجميع الجناة، دون أي انتقائية، وتهديدهم بالكف عن ارتكاب جرائم مستقبلية، بغلق جميع منافذ الإفلات من العقاب، وبالتالي فإن تفعيل المجلس للمحكمة تجلّي في هذه الحالة بتمكينها تحقيق العدالة الدولية وصيانة السلام العالمي في كل الأحوال.

ومنح المجلس صلاحية الإحالة إلى المحكمة، يجعلها تطالب الدول بالخضوع إلى نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تلزم جميع دول الأعضاء بالأمم المتحدة الانصياع لطلباته وبالتالي طلبات المحكمة، بما فيها احتياجات المدعي العام التي تقتضي وجوب تعاون الدول معه، لاسيما في حالة القبض والتسليم للجنة الذين يفترض فيهم ارتكاب الجريمة، وتقديم البيانات والمعلومات اللازمة للمدعي العام والسماح له ولمعاونيه الدخول إلى أقاليمها، لأجل التحقيق في القضايا التي هي محل نظر المحكمة، وفي حالة تقاعس الدول عن التعاون مع المحكمة فإن ذلك يعد بمثابة مخالفة منها لالتزاماتها المترتبة على المادة السالفة الذكر، الأمر الذي قد يعرضها إلى جزاءات دولية توقع عليها من طرف المجلس، الذي يسعى دائما إلى تدعيم نشاط المحكمة.

أي أن إحالة المجلس قد تعفي المدعي العام من ضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة لمباشرة التحقيقات، على غرار ما إذا كان هو الذي يباشرها من تلقاء نفسه بموجب نص المادة 15

(1)- مُجد هاشم مقورة، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني:

من النظام الأساسي" (1) ، وعليه استثناء إحالة المجلس من مراعاة المدعي العام القيام بذلك الإجراء من شأنه ترقية نشاطه، ونتاجا لذلك يمكن القول أن إحالة المجلس عززت من نشاط المدعي العام. كما أن المدعي العام أيضا حسب أنصار هذا الرأي، ليس بحاجة لإخطار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي طبقا لنص المادة 18 من ذات النظام. وبالتالي فإن استثناء نظام الإخطار من الاختصاص التكميلي للمحكمة، إذا كانت الإحالة صادرة من طرف مجلس الأمن من شأنها تمكين المدعي العام من مباشرة نشاطه، بقيامه ببعض الأعمال الجوهرية التي تتطلب السرعة مثل معاينة موقع الجريمة، وتحديد شهود الإثبات، وجمع الأدلة والمستندات... الخ في الوقت المناسب قبل اضمحلالها، وكل هذه الإجراءات ستؤدي حتما إلى تحقيق العدالة الدولية .

وبالإضافة إلى ما تقدم يمكن تجنب أي تعارض محتمل بين الهيئتين، وذلك بالنظر إلى طبيعتهما المختلفة، لأن المجلس قد يتعامل مع القضية حسب طبيعته السياسية، في حين تقرر المحكمة حل النزاع حسب مقتضيات القواعد القانونية لنظامها الأساسي.

### ثانيا: الرأي المناهض لتحويل المجلس سلطة الإحالة

ذهب العديد من فقهاء القانون الدولي إلى أن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس من شأنها أن تتجاوز الحدود المفروضة عليه بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي" (2) ، إذ عارض جانب من الفقه إمكانية منح المجلس سلطة الادعاء بحجة أن هذه الآلية تختلف تماما عن الآليات الأخرى التي يباط بها تفعيل اختصاص المحكمة، فإحالة الدولة الطرف أو المدعي العام حالة إلى المحكمة تتسم بالطابع القانوني في حين يغلب على إحالة المجلس الطابع السياسي، رغم أن هذا الأخير، يمارس اختصاصاته في هذه الحالة وفق الفصل السابع من الميثاق، كما منح المجلس سلطة الادعاء كشفت عن خباياها الممارسة الدولية والواقع العملي لهذا الأخير، حيث يتجلى من خلال هذه الممارسة طابع الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية.

(1) - مُجّد سامح عمرو، علاقة المجلس بالمحكمة، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، (د ط)، دار النهضة العربية القاهرة 2008 ، ص 29

(2) - إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة مُجّد خيضر بسكرة- الجزائر، 2012 ، ص 283

ولهذه الأسباب أصر وفدي أمريكا وفرنسا أمام اللجان التمهيدية في نيويورك بين أبريل 1996 وأفريل 1998، على أن يكون قرار تحويل القضايا إلى المحكمة صادر عن مجلس الأمن لفتح الطريق أمام حق النقض "الفيتو" وإدراج أعمال المحكمة في سلطة الأمم المتحدة لكي يكون نظام المحكمة محكوما بالإطار السياسي الذي تستفيد منه الدول ذات العضوية الدائمة بما لها من إمتيازات داخل المجلس .

وهذا ما أدى إلى التخوف من اعتبار إحالة المجلس كوسيلة ضغط تستعملها الدول الدائمة العضوية به من أجل إرغام وإخضاع كل دولة تقف في وجه مصالحها، بحجة حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وهناك قلق من أن الدور المتوخى لمجلس الأمن سيؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية، ويحدد بصورة مفرطة من دورها ويقوض إستقلالها وحيادة سلطتها الذاتية، ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء تلك المؤسسة، ويفضي صلاحيات إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها في الميثاق<sup>(1)</sup>.

كذلك يمكن أن تكون هذه السلطة خرقا صارخا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي، والمتمثل في مبدأ الرضائية الذي يعفي الدول من الإلتزام بمعاهدة ليست طرفا فيها، فضلا على أنها لا تلتزم بما لم تصدر بشأنه إعلانا صريحا، يقضي بقبولها هذه الإلتزامات، وبالتالي فإن إحالة المجلس تحضى بوضع خاص.

كما أن منح المجلس هذه الآلية، ربما يمكن التسليم بها فرضا إذا كانت قراراته محل مراقبة، من طرف الأجهزة القضائية كمحكمة العدل الدولية مثلا، ومن ثم مراجعتها من حيث مدى خضوعها لمبدأ الشرعية، ومدى مراعاة المجلس للأهداف المسطرة من وراء اتخاذه لهذه القرارات مادامت لا توجد نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة تتولى مراقبة مشروعية قرارات المجلس.

(1) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص ص 230-231



وهنا تجدر الإشارة إلى أن مسألة مراقبة المجلس من طرف محكمة العدل الدولية لا تزال محل معارضة من طرف بعض الفقهاء.

وطبقا لنص المادة 13 /ب و المادة 53 من نظام روما فالمدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وفي حال رفضه لإحالة المجلس يعني أن هذا الأخير ليس له القدرة على تدعيم نشاط النائب العام، وهذه الأسباب فإن تمكين المجلس مثل هذه الصلاحية الخطيرة لا بد أن تكون محل تروي وتقدير دقيق في ظل انعدام ضمانات حقيقية، تقييد إمكانية إساءة استعماله مثل هذه السلطة.

### الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرارات المجلس بالإحالة

لا يمكن حرمان المحكمة الجنائية الدولية من سلطة المراجعة القضائية أو القانونية، وذلك لخطورة إختصاص المحكمة، أي الجرائم الدولية، ومن خلال مراجعة المادة 13 من النظام الأساسي وغيرها من مواد النظام الأساسي نستنتج الأسس القانونية التي تمنح المحكمة سلطة لمراجعة قرار المجلس بالإحالة، لأنه لا بد أن توجد هناك أسس يمكن الإستناد إليها في مراجع أي تصرف أو إختصاص أو قرار صادر من المجلس، ومن هذه الأسس ما يلي: (1).

### أولاً: إجراءات التصويت في المجلس

يتوجب على المحكمة التأكد من أن قرار المجلس بالإحالة إستكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 من بين 15 عضو في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 9 من 15 عضو يكون من بينها لزاماً أصوات الدول الدائمة العضوية، و في حالة تغيب دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن أو إمتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار كما حدث في قرار الإحالة في حالة دارفور بإمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت لصالح هذا القرار بإعتبارها عضو دائم في مجلس الأمن فهذا القرار رغم صحته فالتغيب أو الإمتناع قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة إختصاصها وفقاً لنص المادة 13/ب من النظام الأساسي (2)، على إعتبار أن إشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه مسؤولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وبمنح القرار شرعية ومصداقية.

(1) - حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 57

(2) - نفس المرجع، ص 57

## ثانيا: التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق

يتطلب من المجلس أن يشير في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق ، حيث منحت المادة 1/53 من النظام الأساسي المدعي العام سلطة تقديرية فيما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا ، إذ أن إحالة المجلس لا تعد مقبولة لبدء التحقيق أو المتابعة ، الأمر الذي يعطي المحكمة ضماناً ضد أي محاولة من قبل المجلس للهيمنة على أعمالها " (1).

كما أن إستقلالية المحكمة عن أي هيمنة للمجلس على تحديد إختصاصها مستبعد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ، الذي منح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة أنهما ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق في قضية أحييت إلى المدعي العام بواسطة المجلس ، فهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه ، وهذا طبقاً لأحكام المادة 2/53 من النظام الأساسي.

وكما هو الحال في تحديد الإختصاص بقبول القضية فإن المدعي العام غير ملزم بأي قرار صادر عن مجلس الأمن ، مستنداً بذلك إلى المادة 3/53 ، شريطة القيام بإخبار المجلس بهذا القرار وأسباب إتخاذه.

كذلك تتمتع المحكمة في تحديد إختصاصها في قضية محالة من المجلس بإستقلالية في إتخاذ أي قرار وفق نظامها الأساسي في مسألة قرار المجلس بالإحالة، وإعادة النظر فيه إذا ما طلب المجلس ذلك وأساس ذلك المواد 13/ب و3/53-أ " (2).

## المطلب الثاني: تمتع المجلس بسلطة الارجاء

لمجلس الأمن بالإضافة إلى سلطة الإحالة السابقة الإشارة إليها وظيفة أساسية أخرى إعتبرها البعض بالخطيرة، وتتعلق بوظيفة تعليق وتوقيف أو تجميد إن صح التعبير نشاط المحكمة أثناء معالجتها لحالة معينة، وهي وظيفة سلبية عكس الإحالة التي يمكن إعتبرها وظيفة إيجابية " (3).

(1) - دحماني عبد السلام ، المرجع السابق ، ص228

(2) - إلياس عجابي، المرجع السابق، ص284

(3) - عبد الحميد الزناتي، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ، موقع إلكتروني:

والإرجاء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها، لمدة زمنية محددة، أي منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من المضي في التصفي والتحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: موقف الدول من تحويل المجلس سلطة التوقيف

ترى بعض الدول أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء نشاط المحكمة قد تكون هي السبيل الوحيد في معالجة ما قد يخلفه عمل المحكمة من آثار سلبية، من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الصلاحية ما هي إلا تسييس لعمل المحكمة.

### أولاً: الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة التجميد

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة التعليق تبرير موقفهم هذا، بالقول أن الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد مجرد تكريس لإختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup> وإستدلوا على ذلك بمشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، والخاص بإرجاء كل تصرف للمحكمة الجنائية الدولية، عندما يعالج مجلس الأمن الموقف ذاته، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمتنع عند مناقشة أي مسألة يكون مجلس الأمن منشغلاً في دراستها، وعليه فإن إدراج نظام روما لهذه الصلاحية يعزز عمل الهيئتين على حد السواء، بحيث يتطلب الأمر أن تحصل المحكمة على ترخيص مسبق من قبل المجلس، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها حيال الموقف الذي هو محل معالجة من طرفه.

وقد رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الطرح، حيث كانت من بين الدول التي أكدت على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، ولم تتوقف عند هذا الحد بل سعت جاهدة إلى تمرير هذا المقترح أثناء مناقشات مؤتمر روما، متجاهلة بذلك إرادة المؤتمرين، خاصة الدول المناهضة لهذه

(1) . براء مندر كمال، المرجع السابق ص 142

السلطة، حيث استغلت الولايات المتحدة نفوذها بتحقيق نجاحها المفتعل الذي من مؤداه توقيف نشاط المحكمة بموجب نفوذ سياسي، الذي قدر له أن يدرج ضمن بنود نظام روما<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد تم تمرير هذا النص<sup>(2)</sup>، وتم منح مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة توقيف سير إجراءات المحكمة، بموجب الدعاوى التي تنظرها والمحالة إليها من قبل المدعي العام أو الدولة الطرف، كما أن إحالة مجلس الأمن لم تحظى بوضع خاص في مثل هذه الحالة بل يستوي وضعها مع الإحالات الأخرى، وهذا الطرح مفاده أن مجلس الأمن حتى وإن كان هو صاحب الإخطار، إذا ما كيف وقدر أن الوضع القائم لا يحتاج إلى تسوية قضائية، يمكنه ذلك، حيث أنه بتدخله هذا يساهم في تدعيم نشاط المحكمة بتحقيق هدفها الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن العبرة ليس بالوسيلة وإنما بالنتيجة، حيث أن تقدير المجلس معالجة المواقف العالقة بالطرق السلمية مفاده أن المعالجة القضائية لها، لا تجدي أي نفع ولا تعد مساراً إلى تحقيق السلام الدولي، وإنما تهديداً له في بعض الأحيان.

وعبرت أيضاً الدول الكبرى أثناء مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي عن مخاوفها القضائية بإمكانية تعرض رعاياها لقضاء المحكمة الجنائية الدولية، بناء على الشكاوي التعسفية التي تقدم ضدها، وهو ما أشار إليه ممثل فرنسا أثناء مفاوضات ذلك المؤتمر، وهذا الانشغال اقتسمته معها الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة، بعد احتلالها لأفغانستان والعراق، وما أثير حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وعملت الولايات المتحدة موقفها بأنها تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولكنها وهي الضامن الرئيسي للسلم والأمن، لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية، على عمليات حفظ السلام التي تنشئها وتؤذن بها الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

(1) - عبد الحميد الزناتي، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني:

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260-Professor -last visit -  
(23-04-2015)

(2) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 139

(3) - نفس المرجع، ص 140

وصلاحية المجلس القاضية بتعليق نشاط المحكمة تعد أحد آليات تفعيل هذه الأخيرة، وتمكينها الوصول إلى غايتها السامية المتمثلة في صيانة السلام العالمي، كما أن صلاحية إرجائه نشاط المحكمة متوقفة على مدى تسوية المجلس للموقف المعروض أمامه بالطرق السلمية، التي أوكلت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن اللجوء إلى المحكمة يعد إجراء استثنائي بعد فشل عملية التسوية السلمية للنزاع، ويعد ذلك انعكاسا إيجابيا على فعالية أحد أهداف المحكمة.

### ثانيا: الاتجاه المناهض لمنح المجلس سلطة التجميد

ترى هذه الدول المعارضة لمنح المجلس سلطة الإرجاء أن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي خول مجلس الأمن صلاحيات مطلقة وغير مقيدة، فمجلس الأمن بإمكانه توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمامها، ويستوي في ذلك إذا ما كانت المحكمة قد أوشكت على قفل باب التحقيق أو المرافعة، أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، وأكانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات وأدلة من شأنها أن تدين المرتكب الفعلي للجريمة<sup>(1)</sup>. وهذا يعني خضوع المحكمة الجنائية الدولية لإرادة مجلس الأمن الدولي، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فإذا كانت سلطة الإحالة تعتبر خطيرة فإن سلطة التعليق تعتبر أخطر منها، إذ أنها تحد من إرادة الدول في إنشاء هيئة قضائية تضع حدا للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لأن هذه الهيئة تصبح تابعة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وليست تابعة لأعضاء المجتمع الدولي<sup>(2)</sup>.

وعلى أي حال فإن توقف المحكمة الجنائية الدولية عن النظر في قضية معينة ينظرها مجلس الأمن، فهذا الأمر يحول المحكمة الجنائية الدولية من الطابع القانوني البحت إلى الطابع السياسي نتيجة لقرار مجلس الأمن وهو بصفته السياسية<sup>(3)</sup>، هذا يعني أنه يمكن إخضاع نشاط المحكمة لسياسة مجلس الأمن الانتقائية، لاسيما ما تعلق منها بنفوذ أعضائه الدائمين، الذين بإمكانهم عرقلة

(1) - عبد الحميد الزناتي، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني:

-www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260-Professor -last visit (01-04-2015)

(2) - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، (ب ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 351

(3) - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 225

أي محاولة تقضي بإحالة مواقف معينة إلى المحكمة، رغم أنها تدخل ضمن اختصاصها، بحجة أن هذه المواقف ذات صلة بإحدى الحالات المقررة بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تستوجب ضرورة صدور ترخيص مسبق من مجلس الأمن، يقضي بالسماح للمحكمة بافتتاح الدعوى، والسير في إجراءاتها، وهذه المسألة تماثل في مضمونها وظيفتها حق النقض التي من شأنها إعاقة نشاط المحكمة.

كما أن أن مجلس الأمن له سلطة وضع حد لوجود المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها، فإنه في دراسة القضايا من طرف هذه المحاكم الخاصة، لا يمكنه أن يتدخل لوقف النظر والفصل في قضية معينة.

كما أن محكمة العدل الدولية أكدت، من خلال نظرها للعديد من القضايا التي عالجتها مع مجلس الأمن، بأنهما يكملان بعضهما البعض في ممارسة وظائفهما السياسية أو القضائية، حيث رأت بأن كل وضع يطرح على مجلس الأمن لا ينبغي أن يمنعها من التصدي له، بحيث يجب أن يتماشى الإجراءات بالتوازي، وهو ما يثير التساؤل حول إمكانية منح مجلس الأمن سلطات أوسع في مواجهة هيئة دولية مستقلة، في حين يتمتع بسلطات أقل في مواجهة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وعليه يجب متابعة عملها جنبا إلى جنب حيال ذات القضية، مما يستتبع ذلك انصراف هذا الحكم على علاقة المحكمة الجنائية بالمجلس.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن بحكم مسؤولياته الثقيلة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وغير مألوفة، الأمر الذي قد يؤثر على سلطته التقديرية في مطابقة المواقف المعروضة عليه مع إحدى الحالات الواردة بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، إذا ما تم منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة، وقرر بعد ذلك المجلس رفع حالة الإرجاء، فإن هذا القرار يتوقف على مدى عدم إعمال إحدى الدول الدائمة العضوية به لحق الاعتراض، ما يمكن معه القول بحق غلبة الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية.

(1)- عبد الحميد الزناتي، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني:

-www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260-Professor -last visit (01-04-2015)

وعلاوة على ذلك قد يستغرق مجلس الأمن فترة زمنية معتبرة في سبيل حسم المواقف المدرجة ضمن جدول أعماله، مع العلم أن هذا الأخير يحتوي على مئات القضايا بما فيها عدد كبير مطروح منذ عدة سنوات، وهذا دون أن تكون محل تدابير واضحة كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية، الأمر الذي من شأنه التأثير على حسن سير إجراءات المحكمة بسبب ضياع معالم بعض الحقائق إذ ما علق نشاطها من طرف مجلس الأمن.

وحسب ما تم تبيانه سلفاً، فإن تباطؤ مجلس الأمن في تسوية الوضع، من شأنه أن يجرم المحكمة من مباشرة اختصاصها فترة من الزمن لا يمكن تقديرها.

وتجدر الإشارة هنا أن الدول العربية هي الأخرى عارضت، إمكانية منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة، حيث أوضح مندوب المملكة الأردنية الهاشمية، موقف دولته الراض لمنح المجلس هذه السلطة، خلال مناقشات مؤتمر روما، حيث تساءل عن جدوى تعليق مجلس الأمن إجراءات المحكمة لفترة تطول إلى 12 شهراً، منوها في الوقت ذاته على ضرورة إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية، وهو ما ذهب إليه ممثل الهند بالقول "لا يوجد ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة تعطيل وإعاقة سير إجراءات المحكمة، مما يحد ذلك من فعاليتها، لاسيما ما تعلق منها بأحد الأهداف الذي ترمي إلى تحقيقه منذ نشأتها، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

ومع ذلك حاول أصحاب الوساطة التوفيق بين الاتجاهين المتعارضين السالفي الذكر، محاولة التقريب بين وجهات النظر المتباينة عن طريق التحسين من المقترحات السالفة الذكر، وهنا بعض دول أمريكا اللاتينية إقترحت أن يكون قرار التعليق قابلاً للتجديد مرة واحدة فقط<sup>(1)</sup>، في حين كان من وجهة نظر كندا هو تحرير مدة الاثني عشر شهراً من أي قيد زمني، وتم اقتراح المندوب الإسباني إمكانية تجديد مدة الاثني عشر شهراً لكن ذلك متوقف على تحديد مدة هذا التأجيل، وينبغي على المحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها صيانة الأدلة المتحصل عليها، وبأي تدابير احتياطية أخرى، من أجل تحقيق العدالة<sup>(2)</sup>.

(1) - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 351

(2) - جوهر دلح، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون، 2012/2011، ص 41

أما المندوب الإيطالي فقد ذهب إلى القول أنه لا بد من توفير الضمانات الكافية كي لا يعطل نشاط المحكمة لأجل غير مسمى، وينبغي أن يتم بموجب قرار رسمي صادر من المجلس، كما يجب حصر هذه الصلاحية بفترة زمنية محددة<sup>(1)</sup>.

وطرحت بعض الدول العديد من المقترحات خلال مفاوضات مؤتمر روما، مفادها جعل مدة تعطيل نشاط المحكمة ستة أشهر عوض اثني عشر شهرا، أما مقترح بلجيكا فقد تمثل في إسناد مهمة المحافظة على الأدلة خلال فترة تعطيل نشاط المحكمة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام. وهذه المقترحات لم تحضى بأي تأييد، بسبب نفوذ وسيطرة بعض الدول التي عارضت بشدة إعاقه تمرير هذه المقترحات، وعليه فقد صدر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على النحو السابق، فرغم تبيان آراء الدول حول مدة تجديد تعليق نشاط المحكمة فإن إعاقه المجلس لاختصاصها لا يكون إلى ما لا نهاية، وهو ما يوحي بتفعيله لها حيث أنه بعد تناوله سبل إمكانية تسوية النزاع، عن طريق الإجراءات الكفيلة طيلة فترة التعليق التي يمكنه تمديدها حسب ما تقتضيه تلك الأوضاع، وفضلا عن سماحه للمدعي العام الإحاطة بجميع أدلة الإثبات خلال تلك الفترة حتى لا تضيع معالمها مستقبلا بعد رفعه لحالة الإرجاء.

وعليه فإن تكامل الحلول السياسية مع الحلول القضائية يقضي على بؤر التوتر ويعيد السلام إلى نصابه، وهو ما يمكن معه القول أن مجلس الأمن أسهم بشكل فاعل في تدعيم نشاط المحكمة وعزز من مكانتها.

### الفرع الثاني: تباين آراء الفقه حول منح المجلس سلطة التعليق

(1) - نفس المرجع، ص 41



إن نص المادة 16 من النظام الأساسي أثار جدلاً كبيراً في محيط الفقه الذي يتنازعه في هذا الشأن رأيان ، أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، وآخر يعارض ذلك" (1).

فهناك من رأى في منح المجلس هذه السلطة تفعيلاً لأحد أهداف المحكمة، في حين يرى الاتجاه المعارض لهذا الرأي أن تمكين المجلس هذه الصلاحية من شأنه تقويض استقلالية المحكمة دون أي شك.

### أولاً: الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة التجميد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن صيانة السلام الدولي يتطلب تحقيق العدالة الدولية، غير أن هذه الأخيرة قد تتناقض أحيانا مع مطالب التسوية السلمية للنزاع، وبالتالي فإن ضرورات الموازنة بينهما تقتضي إدراج نص المادة 16 ضمن مضامين ذات النظام، حيث يتم ضمان استقرار الأوضاع الدولية التي تعد هدفاً مشتركاً بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، كما أن هذه الصلاحية تعد من بين الضمانات التي من شأنها صيانة امتيازات المجلس الذي منحه إياه ميثاق الأمم المتحدة. وإلى جانب ذلك، يضيف الفقه أن هناك سبباً آخر وراء إدراج المادة 16، يتمثل في وضع حد للشكاوي التعسفية، التي قد توجه إلى المحكمة من قبل الدول، بموجب نص المادة 13 ب/ من النظام الأساسي، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين، بسبب إمكانية حدوث احتكاك دولي" (2)، وهذا يعني أن لجوء أحد الأطراف المتنازعة إلى المحكمة باستعماله أدلة تضليلية من شأنها تمويه المحكمة، في الوصول إلى محاكمات غير عادلة من وجهة نظر الطرف الصادرة في حقه، وهو ما يؤدي به إلى محاولة الاقتصاص من خصمه خارج أطر المحكمة، مما يزيد ذلك الأمور تعقيداً إلى درجة الإخلال بالسلم أو تعريضه للخطر، وفي هذه الحالة تعمل المحكمة على إهدار السلام الدولي.

(1). عبد السلام دحماني، المرجع السابق ص 260

(2) - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، العدد الثاني، الجزائر، أفريل 2006، ص 221

وتدخل المجلس في شل نشاط المحكمة ومحاولته تقريب وجهات نظر الفرقاء، حيث يكون ذلك مسارا لتسوية خلافتهما والحلول دون مساهما بالسلام العالمي، وعليه فإن قيام المجلس بالمحافظة على السلام الدولي من شأنه تفعيل المحكمة بتحقيق غايتها المتمثلة في صيانتها للسلام الدولي وتعزيز مكانتها ككيان قضائي.

وما يؤكد أيضا نجاعة هذه الصلاحية حسب أنصار هذا الاتجاه، هو أن مجلس الأمن لا يمكنه تعطيل نشاط المحكمة إلا بموجب قرار يتم إعماله بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وأن يتضمن قرار التاجيل الصادر عن مجلس الأمن طلبا واضحا وصریحا بهذا المعنى " (1).

وعلاوة على ذلك فإن حق النقض (الفيتو) التي تتمتع به الدول الخمس الأعضاء بمجلس الأمن من شأن إعماله من طرف إحدى الدول دائمة العضوية، يمكنه شل صدور قرار التعليق، ولذلك يرون بأن إستخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى " (2)، مما يمكن معه اعتبار هذه الآلية كضمانة حقيقية لعدم انحراف مجلس الأمن عن قواعد الشرعية الدولية، في استعماله لهذه الصلاحية بشكل مفرط، أو لأسباب غير جدية.

كما أن إدراج نص المادة 16 ضمن بنود نظام روما الأساسي وما تخوله من سلطات لمجلس الأمن، بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنها تسمح له بممارسة هذه السلطات لاسيما ما تعلق منها بسلطة التعليق، إذا ما كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة تتصل بموضوع يكون منظورا بواسطته.

وعلى هذا الأساس فإن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي تعد ضمانة أكيدة في تعطيل مجلس الأمن لإجراءات المحكمة في التحقيق والمحاكمة بما يضمن عدم المساس بالجهود الدبلوماسية أو غيرها، التي يبذلها المجلس بشأن ذات الموقف.

وفي ذات السياق فقد تقتضي الظروف إحداث نوع من التوازن بين مهام المجلس في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وبما يتوافق مع النشاط القضائي للمحكمة من ناحية أخرى.

(1) - براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 139

(2) - محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 87

وتنسجم سلطة المجلس في التعليق مع نشاط المدعي العام من خلال تدعيم علاقة التعاون القائمة بينهما، حيث أن المجلس عندما يقوم بشل نشاط المحكمة يقوم بتفحص الوضع محاولاً بذلك معرفة الأسباب الكامنة التي أدت إلى نشوب النزاع، من خلال تفصيله للحقائق عن طريق اللجان المنشأة من قبل الأمم المتحدة، واستناداً لذلك يمكنه الكشف عن أطراف أخرى فاعلة للنزاع عجزت المحكمة عن الكشف عنهم بسبب نقص إمكانياتها.

وإذا ما قدر المجلس أن الموقف المتقدم ذكره لا يمكن تسويته إلا عن طريق قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وبعد قطعه مرحلة متقدمة من التفصي والتحقيق لمواطن النزاع يرفع حالة الإرجاء، حيث ينطلق المدعي العام السير في متابعة إجراءات تلك القضية من نقطة توقف مجلس الأمن، معتمداً على ما توصل إليه المجلس الأمر الذي لا يكلفه جهداً ولا تكلفة كبيرة في الوصول إلى تحقيق العدالة الدولية بتقريره محاكمات عادلة التي تعد مناظراً لصيانة السلام العالمي في غالب الأحيان، وحرمان عتاة المجرمين الإفلات من القصاص، وعليه فإن تعاون المجلس مع المحكمة كانت له آثاراً إيجابية على نشاطها، لأن افتقارها لآليات التنفيذ بإمكانه دون أدنى شك أن يؤدي إلى تدعيم ظاهرة اللاعقاب التي تسهم في خرق السلام العالمي.

### ثانياً: الرأي المعارض لمنح المجلس سلطة التجميد

ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى معارضة تمكين مجلس الأمن صلاحية شل نشاط المحكمة، مناقضاً بذلك الرأي المتقدم ذكره، ودلل أنصار هذا الاتجاه موقفهم على أن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم، قد يؤثر سلباً على استقلالية وحيادية المحكمة، بيد أنه كلما كان هناك ظرف سياسي يحيط بالتحقيق أو المقاضاة التي تسري ضمن أطر المحكمة، يمكن لمجلس الأمن التدخل بناء على المادة 16 من نظام روما ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يستطيع المجلس إرجاء نشاط المحكمة<sup>(1)</sup>، دون أية اعتبارات قانونية أو إجرائية.

(1) - يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 222

ذلك أن مجلس الأمن يستطيع تحدد حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين دون حاجة للمحكمة الجنائية الدولية، والفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني، مما يجعلها في موضع الشك، لأنها تهدد بشكل سلمي جميع سلطات المحكمة، وعليه فلا بد أن تعزل المحكمة الجنائية الدولية عن أية ضغوطات تملّيها الاعتبارات السياسية.

كما أن هذه الصلاحية تشكل سابقة في حد ذاتها، حيث أن مجلس الأمن لم يحضى بهذا الامتياز في علاقته بمحكمة العدل الدولية، على الرغم من أن هذه الأخيرة تنتمي إلى نفس المنظمة الدولية الذي ينتمي إليها، فضلا عن ذلك فإنه لم يحضى بهذه الميزة في مواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة، التي أنشأها ( يوغسلافيا ورواندا) ، على الرغم من اتفاق الجميع على أنها محاكم أنشأها لتكون أجهزة قضائية فرعية تابعة له.

و يتجلى من خلال العمل القضائي أن مجلس الأمن لم يتمكن من إيقاف إجراءات محكمة العدل الدولية، في عدد من المنازعات الدولية التي نظرتها المحكمة بالتزامن مع مجلس الأمن مثل قضية البوسنة عام 1991" (1).

كما أن المادة 16 من نظام روما الأساسي منحت الأولوية والأفضلية لسلطات مجلس الأمن المتسمة بالطابع السياسي في معالجة الأوضاع الدولية خارج الأطر القانونية واعتبارات العدالة، وإن كان لهذه السلطة ما يبررها فلا ينبغي أن تكون مطلقة الحدود، ويجب استخدامها في أضيق نطاق ممكن باحترامها الأسس القانونية المنصوص عليها في الميثاق الدولية، وما يزيد الأمر تعقيدا في هذا السياق هو تناقض صلاحيات مجلس الأمن مع ما يتمتع به المدعي العام باعتباره سلطة اتّهام طبقا لنظام روما، بحجب سلطته من قبل مجلس الأمن، الذي يعد بمثابة السلطة العليا التي تصدر القرارات الملزمة، التي من شأنها منع المدعي العام متابعة سير عمله لفترة زمنية مقدرة باثني عشر شهرا قابلة للتجديد.

وعلى أي حال فإن مضمون نص المادة 16 السالفة الذكر يعد إهدارا لمبدأ استقلالية المحكمة، على أساس أنها لا تعتبر من بين أجهزة الأمم المتحدة، إذ يمكن القول أن إستقلال المحكمة

(1)-عبد الحميد الزناتي، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ، موقع إلكتروني:

الجنائية الدولية وسلطاتها، هي القربان أو الضحية على مذبح السياسة" (1)، وبالتالي تبعية هيئة قضائية لجهاز سياسي، الأمر الذي يجد من فاعلية نشاط المحكمة.

والجدير بالذكر أنه بعد أخذ المحكمة شوطاً من التحقيق ووصول الدعوى إلى مرحلة المقاضاة، تتعرض هذه الأخيرة إلى توقيف نشاطها، أثناء المضي في التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن، بحجة إعاقته لعمليات السلام التي يسعى مجلس الأمن لتحقيقها كلما تراءى له ذلك بموجب سلطته التقديرية الواسعة واللامتناهية التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة، مما ترتب على ذلك من آثار سلبية في حق الضحية و المتهم الذي يبقى على ذمة التحقيق لمدة سنة أو أكثر مما يمس بضماناته .

وما يجب إثارته في هذا المجال هو مسألة تجديد الرخصة المقررة لمجلس الأمن لفترة تتجاوز الاثني عشر شهراً، فما مصير معالم الجريمة خاصة في حالة عجز التدابير الاحترازية على كفالة حماية الأدلة من الضياع، وربما تلاشيها نهائياً خلال فترة زمنية قصيرة، لاسيما إذا ما طالت هذه الفترة. وعلى ضوء ما تقدم يستطيع الجناة الإفلات من طائلة العقاب بسبب تداخل ملايسات القضية، جراء هذا الإرجاء، فضلاً عن الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها الشهود مما قد يؤثر ذلك على إرادتهم، في المثول أمام هيئة المحكمة بغية الإدلاء بشهادتهم أو نتيجة غياب ذاكرتهم عن وصف تلك الأحداث، بسبب طول فترة إرجاء هذه المحاكمة، وما يتبع ذلك من صعوبة الوصول إلى الفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي فكيف يمكن إنصاف الضحايا في هذه الحالة، بتقرير حقوقهم في أقرب وقت ممكن .

لذلك فإن الإنتقادات التي وجهت لهذا النص ( المادة 16) في مناقشات اللجنة التحضيرية، كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة" (2). وعليه فإن الرخصة المقررة لمجلس الأمن، أعدمت بحق أحد حقوق الإنسان وهو "الحق في التقاضي" الذي يجب أن يكفل للجميع دون أي استثناء، كما أن استعمال هذه الرخصة من طرف

(1) - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ص 352

(2) - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 138 .

مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، قد يؤثر بشكل سلبي على فعالية نشاط المحكمة، لأن واضعي نظام روما عندما صاغوا نص المادة 16 أغفلوا إدراجه شرط يقضي بضرورة تسبب مجلس الأمن قراره، القاضي بإرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن خلو نص المادة 16 من هذا الشرط من شأنه تفويض الجهود المبذولة من طرف المحكمة، وعدم ضمان هذه الأخيرة إمكانية نيل مجلس الأمن من استقلاليتها.

ورأى جانب من الفقه، أن حق مجلس الأمن في إصدار قرارات تطبيقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي، وما يستتبعه من إيقاف لإجراءات التحقيق أو المحاكمة، يتناقض بشكل صريح مع مضمون نص المادة 40 من اتفاقية فيينا، لأن من شأن هذه القرارات إحداث تغييرات جوهرية لنظام روما الأساسي، وهو ما يعد بحق تعديلاً لهذا النظام، بحيث أنه من منطلق أحكام المادة 40 السالفة البيان أنه يتم تعديل المعاهدات الجماعية طبقاً لما ورد بها من أحكام، وبالتالي فإن هذه القرارات لا يحق لها تعديل نظام روما الأساسي، لأن ذلك ليس من اختصاصها، حتى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد به أي نص صريح يسمح لمجلس الأمن تعديل المعاهدات الدولية.

وخلاصة لما تقدم يتضح أن الرخصة الممنوحة لمجلس الأمن تفتقر إلى السند القانوني الصحيح الذي يميزها أو يبررها، لأن سعي المحكمة وراء تحقيق العدالة الدولية، سيساهم بشكل فاعل دون أي شك، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وبالتالي تنتفي العلة في كثير من الأحيان لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة القضائية بإرجاء التحقيق والمحاكمة

### المطلب الثالث: إستثناء المجلس بتكليف جريمة العدوان

تمارس المحكمة ولايتها القضائية بشأن جريمة العدوان إذا ما أحيلت عليها من قبل مجلس الأمن، لأن هذا الأخير يتمتع طبقاً لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بسلطات كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان<sup>(1)</sup>

(1) - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 217

ذلك أن تعديل بنود نظام روما الخاصة بهذه الجريمة لم يضيف أي جديد لصلاحياتها، وإن كان ظاهر بنود هذا التعديل يعكس ذلك، بمنح الدولة الطرف والمدعي العام صلاحية إحالة هذه الجريمة عليها في حالة عدم صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن.

وما يؤخذ على هذا التعديل هو محدودية فعاليته بحيث لا يمكن للمحكمة النهوض بممارسة اختصاصها إذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل أحد رعايا أو على إقليم دولة غير طرف، الأمر الذي مفاده محدودية نطاق ولايتها القضائية بسبب إفلات هؤلاء من قضائها مما يساهم ذلك في تعداد حالات الإفلات من العقاب.

كما يتوقف اختصاص المحكمة على مدى عدم إعلان الدول الأطراف رغبتها في عدم خضوعها لولاية المحكمة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في حدود أقاليمها أو ارتكبت بمعرفة أحد رعاياها.

#### الفرع الأول: أساس منح المجلس هذه الصلاحية

الملاحظ على صياغة المادة 05 أن النظام الأساسي قد ميز بين جريمة العدوان من جهة، وبين بقية الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة من جهة ثانية<sup>(1)</sup>.

فجريمة العدوان غالبا ما ترتكب من طرف الأشخاص رفيعي المستوى الذين يحتكمون إلى سلطة اتخاذ القرار في دولهم، باعتبارهم رؤساء دول أو حكومات أو وزراء خارجية، وبالتالي فمن غير المنطقي التسليم بأن هذه الدول لن تعمل عن متناعها الخضوع لولاية المحكمة.

وعليه إنطلاقا من المبدأ الذي يقضي من يملك الكل يملك الجزء وبما أن المجلس يملك صلاحية إحالة جريمة العدوان، التي تكون من صميم الاختصاص الأصيل للدول غير الأطراف على المحكمة، بلا شك يملك صلاحية إحالة هذه الجريمة إلى المحكمة في حالة ارتكابها من قبل الدول الأطراف، وعليه فإن إحالة جريمة العدوان من قبل المجلس على المحكمة يعد تفعيلا لها في ظل التجميد الفعلي والواقعي لاختصاصها بشأن هذه الجريمة.

(1) - غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي، جامعة حسبية بن بوعلوي، الشلف-

كما أن إحالة مجلس الأمن هذه الجريمة على المحكمة من شأنه تمكين المدعي العام الإحاطة بجميع عناصرها، الأمر الذي قد يعود بالنفع والفائدة على حسن سير إجراءات التحقيق والمقاضاة، والوصول إلى عدالة حقيقية في أقرب وقت ممكن، غير أن المجلس قد لا ينجح في إدانة العدوان<sup>(1)</sup>. هذا إضافة إلى أن المحكمة لو إنتظرت مدة معينة لممارسة اختصاصها التلقائي على جريمة العدوان، عند عدم إحالة هذه الأخيرة إليها من قبل المجلس، قد تكون تلك الفترة كفيلا بتلاشي أدلة الاتهام أو تراجع شهود الإثبات في سرد وقائع الجريمة بسبب غياب ذكرتهم أو نظرا لممارسة عدة ضغوطات عليهم من قبل مرتكبيها، كما أن استغراق المحكمة هذه الفترة في سبيل ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان يساعد المجرم الفعلي على الفرار، وبالتالي يصعب على المحكمة القبض عليه وهو الأمر الذي يؤدي بها إلى قفل باب التحقيق والمقاضاة، لأن المحكمة لا يمكنها إصدار أحكام غيايية في حق المتهم، وهذه الأسباب أدت إلى التسليم بأن إحالة مجلس الأمن من شأنها تفعيل اختصاص المحكمة دون أي شك.

وعلاوة على ذلك فإن إحالة المجلس هذه الجريمة على المحكمة لا يتطلب من المدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية من اجل فتح باب التحقيق، وبالتالي فإن المدعي العام في هذه الحالة يمارس اختصاصه في ظرف قياسي، ما قد يعود بالنفع والفائدة على المحكمة، بحيث في هذه الحالة يمكن الإلمام بكافة أدلة الإثبات، والقبض على مرتكب الجريمة في الوقت المناسب قبل مغادرته موقع الجريمة، وبالتالي إنصاف الضحايا بتحقيق العدالة الدولية، أما إذا كانت الإحالة صادرة من قبل المدعي العام ذاته فإن ذلك يتطلب منه استغراق فترة معينة تقتضي منه الحصول على ذلك الإذن، الأمر الذي يمس بفعالية مسار التحقيق استنادا على الأسباب السالفة البيان.

وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة التلقائي بشأن جريمة العدوان بموجب التعديل الأخير فارغ من حيث المحتوى، وعليه فإن تفعيل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على إحالة المجلس بمده إلى الدول غير الأطراف، وبالتالي فإن ولايتها ستطال حتى رعايا الدول التي لم تصادق

(1). عبد العزيز العشوي و علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 115



على نظامها الأساسي، مما يستتبع ذلك الحد من ظاهرة اللاعقاب وتحقيق مبدأ المساواة في نيل العقاب لجميع الجناة على حد سواء دون أي استثناء وتحقيق العدالة الدولية.

### الفرع الثاني: تباين الآراء حول انفراد المجلس بتحديد وقوع العدوان

حددت المادة 05 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وحصرتها في أشد الجرائم خطورة على سلامة وأمن البشرية، وإذا كان اختصاص المحكمة لا يثير أي إشكال بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فإن اختصاصها على جريمة العدوان يختلف فيه الأمر، فإختصاصها إزاء هذه الأخيرة يتوقف على مدى حسم الخلاف القائم بين الدول بشأن تحديد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية .

### أولاً: الاتجاه المؤيد لتحويل المجلس سلطة التكييف

برر بعض فقهاء القانون الدولي، وممثلي الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية، وجمعية الدول الأطراف، موقفهم المؤيد لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان، على أساس أن هذه المسألة لها أبعاد قانونية وتاريخية، بحيث أن مجلس الأمن يتمتع سلفاً بهذه السلطة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وعلى هذا الأساس تمسك أصحاب هذا الرأي بشدة على وجوب استئثار مجلس الأمن ودون سواه بتكييف الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واعتبار هذا التكييف شرطاً واقفاً في سبيل ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي، وبتوافره يفعل اختصاصها، وتقدر بعد ذلك إذا ما حصلت هذه الجريمة أم لا. وعليه فحسب هذا الاتجاه أن حرمان مجلس الأمن من هذه الصلاحية يعد إجحافاً في حقه، ولا شك في ذلك أن تكون الدول النافذة في مجلس الأمن، في مقدمة المدافعين عن منح المجلس هذا الدور، حيث أبدت الدول الدائمة في مجلس الأمن تمسكها بعدم جواز مباشرة المحكمة لإختصاص النظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس ارتكاب دولة المتهمة لهذه الجريمة، بإلزامية قرار المجلس للمحكمة" (1)، فحسب وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، إن تقرير وقوع العدوان يعد من صميم اختصاص مجلس الأمن طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الأجدر على اتخاذ التدابير القسرية

(1). عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 67

التي تعد ضرورية إذا ما أريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف، بحيث أن قيام المجلس بتسوية المسائل العالقة طبقا لما تقتضيه الظروف بدلا من إحالته على المحكمة، من شأنه أن يؤدي إلى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، لأن تحقيق العدالة الدولية أحيانا لا يجدي أي نفع، فمرتكي الجرائم الدولية إذا ما امتثلوا أمام قضاء المحكمة، سيسعون من خلال الأطراف الموالية لهم العمل على تفاقم الأوضاع، وإتباع مسار العدالة الدولية لن يبرر الغاية من وجود المحكمة (السلم والأمن الدوليين).

وعليه فإن قيام مجلس الأمن بتكييف الحالة وتقرير التدبير المناسب لها، طبقا لخبرته وصلاحياته الواسعة سينعكس إيجابا على صيانة السلام الدولي، وفي هذه الحالة يمكن القول أن المجلس فعل المحكمة لتحقيق هدفها المنشود، وتعزيز ثقة المجتمع الدولي فيها لأن نشاطها لن يكون عقبة في وجه صيانة السلام الدولي، وإنما تعمل على كفاله بكل الطرق.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه في تبرير موقفهم المؤيد لهذه السلطة، هو الحيلولة دون وقوع أي تداخل بين سلطات المجلس كجهاز سياسي وبين صلاحيات المحكمة كهيئة قضائية، وهو ما عبرت عنه كل من الصين، مؤكدة على وجوب امتناع المحكمة الفصل في جريمة العدوان، إلا إذا قام مجلس الأمن بإعمال سلطته في تكييف الموقف المفترض أن تنظره المحكمة، والقول بخلاف ذلك يعني الحيلولة دون تحويل المحكمة إلى منبر للخلافات السياسية والعسكرية، الأمر الذي قد يثير الشك حول مصداقيتها، وعللة وجودها وهو المنحى ذاته الذي عبرت عنه ألمانيا باعتبارها من بين الدول المرشحة بالانضمام إلى نادي الدول النافذة في مجلس الأمن، والمتمتعة بحق الاعتراض، حيث فضلت ألمانيا تأييدها منح المجلس سلطة التكييف، بالحث على امتناع نظام روما على القيام بإعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة مرة أخرى، بحيث لا يمكن للنظام الأساسي تجاوز صلاحيات مجلس الأمن عن طريق منح المحكمة الجنائية الدولية، صلاحية النظر التلقائي في جريمة العدوان دون الرجوع إلى مجلس الأمن، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في مثل هذه الحالة وهو ما أيده كل من إسرائيل، فرنسا، وبريطانيا، كذلك موقف روسيا واليابان لم يختلف عن مواقف نظرائهم .

كما يعتبر مؤيدي هذا الرأي أن القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بوجود عدوان ليس قرار سياسيا، فحسب بل إن له أساسا قانونيا في القانون الدولي، وإذا أنكر الطابع القانوني لقرارات مجلس الأمن حول وقوع العدوان أو التهديد به على أساس انها قرارات هيئة سياسية، فإن ذلك

سيقودنا إلى إنكار الصفة القانونية لكثير من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تنص على مبادئ وقواعد قانونية دولية، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن لا ننسى بأن الإبادة الجماعية والفصل العنصري والعدوان لا تشكل جرائم فحسب وإنما تشكل أفعالا سياسية أيضا<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الاتجاه المناهض لمنح المجلس سلطة التكييف

ذهب أنصار الاتجاه المعارض لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان إلى تقديم حججهم، مخالفين بذلك الرأي المتقدم ذكره، باستنادهم على أسس واعتبارات جوهرية، موضحين بذلك خفايا ونوايا الاتجاه المؤيد لهذه السلطة، بحيث عارضوا بشدة تدخل مجلس الأمن في سير إجراءات المحكمة، لاسيما ما تعلق منها بسلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان من عدمه، بتبيان ما ستفرزه هذه السلطة من عواقب وخيمة، من شأنها المساس بمصداقية ومكانة المحكمة كهيئة قضائية دولية، مما قد يحد ذلك من سلطتها الأدبية.

حيث أعربت بعض الوفود العربية عن بعض الهواجس التي تشغل بال دولها إتجاه تخويل المجلس السلطة التقديرية الإفرادية في تحديد وقوع جريمة العدوان وخشيتها من أن تؤدي إلى سلب الإختصاص من المحكمة<sup>(2)</sup>.

وفضلا عن ذلك فإن دور مجلس الأمن لا شك فيه أنه سيحد من استقلالية المحكمة، وتقويض سلطتها بصورة مفرطة، ومؤدى ذلك اعتبارها هيئة قضائية تابعة لجهاز سياسي، مما قد يدخل ذلك نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها، كما أنها تعد من بين السلطات الإضافية التي لم يمنحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، ومن جهة ثانية فقد اعتبرت الدول النامية أن توسيع مفهوم جريمة العدوان إلى أكبر مدى قد تقع بكل سهولة ضحيتها الأولى.

وفضلا عن ذلك فإن تمكين مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان من شأنه أن يؤدي إلى ممارسة سياسة الكيل بمكيالين عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أنه إذا سلمنا فرضا بانفراد مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، فإن المجلس سيقيد المحكمة بقرار وجود عدوان، إلا أنه يخشى من أن المجلس سيتخذ قرار بوصف عمل معين بأنه عمل غير عدواني بالرغم من أن أركان

(1) - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 226

(1) - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 174

جريمة العدوان مكتملة فيه بسبب أن الدول الخمس الدائمة العضوية لها مصلحة في ذلك ، وتستعمل الدول حق النقض (الفيتو) تجاه أي قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي، حيث يتخذ قرارا وفق إزدواجية المعايير، فهي معروفة على الساحة السياسية لكنها غير مقبولة أبدا في المجال القانوني والقضائي على حد سواء حيث تسود قاعدة المساواة أمام قانون العقوبات " (1) .

وعليه فإن المحكمة ستصبح واجهة لتمرير سياسات مجلس الأمن الانتقائية، خاصة أن هذه الفرضية أكدها مجلس الأمن بموجب ممارساته العملية، وبالتالي فإن العدالة الدولية لن تجد طريقها إلا في مواجهة الدول الضعيفة فحسب، وكانت في طليعة مؤيدي هذا الاتجاه مجموعة الدول العربية، ودول عدم الانحياز، باعتبارها من بين أكثر الدول تضررا من هذه الجريمة، وقد أعرب بهذا الخصوص الوفد الليبي موقفه الراض لمنح أي دور بشأن تكييف جريمة العدوان، بغية تحرير اختصاص المحكمة من قيود مجلس الأمن، التي تقتضي منها التقيد بنتائج قراراته الخاصة بتكييف جريمة العدوان، مما قد يبقى اختصاص المحكمة رهين صدور هذه القرارات، وما يؤكد ذلك هو فشل مجلس الأمن في تكييفه للعديد من الحالات، وأبرز مثال على ذلك العدوان الأمريكي على ليبيا سنة 1986 ، بحيث لم يستطع مجلس الأمن التصدي لهذا الموقف، في مواجهة حق الاعتراض الذي تملكه الدول الخمس النافذة في مجلس الأمن والمسيطرة على مركزية القرار به والتي استطاعت تمرير العديد من سياساتها دون حساب.

ونظرا لوجاهة هذه الأسباب كان لزاما التشدد في إعاقه أي محاولة من شأنها منح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، وفي سبيل ممارسة المحكمة ولايتها القضائية حيال هذه الجريمة، ينبغي أن تبقى المحكمة مستقلة تماما في تحديدها لهذه الجريمة.

وعلاوة على ذلك رفضت مصر منح المجلس سلطة التكييف، كما أكد الوفد المكسيكي هو الآخر عن رفضه القاطع لهذا المقترح، ورأت كل من الهند وباكستان وكوستاريكا وسلوفاكيا والنيجر والفلبين، وضع المحكمة بعيدة عن سلطات مجلس الأمن، لاسيما ما تعلق منها بتحديد وقوع جريمة العدوان من أجل ضمان عدم تسييس المحكمة.

(1) . نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ص224

وبالرغم من وجاهة الأسباب التي تقدم بها أنصار هذا الاتجاه، ظل مجلس الأمن السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر في المسؤولية الجنائية الدولية، للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان<sup>(1)</sup>، ولم تحضى هذه الأراء بتأييد مطلق أثناء مناقشة تعديل بنود نظام روما، بموجب المؤتمر الاستعراضي المنعقد في جوان 2010 في كمبالا بأوغندا، أي بعد توصل المؤتمرين إلى تعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها، تم التأكيد على دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان وإحالتها إلى المحكمة، وفي حالة تقاعس المجلس عن البت في تكييف هذه الجريمة تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها التلقائي عليها.

### المبحث الثاني: مبررات تدخل المجلس في عمل المحكمة

ينعقد إختصاص المحكمة الشخصي والمكاني أليا ، كلما كانت إحدى الدول التي ينتمي إليها المتهم بالسلوك قيد البحث طرفا فيها، أو ترتيب الجريمة في إطار حدودها الاقليمية ، أو في حالة ارتكاب هذا السلوك بمعرفة أحد رعاياها أو على اقليم دولة غير طرف أبدت رغبتها الصريحة في قبولها ولاية المحكمة بمناسبة السلوك محل المتابعة"<sup>(2)</sup>

(1) . عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 68

(2)- Luigi condroelli, la cour pénale international, Nevue général de droi international public, A pedone parise, tome103, 1999, p16

وفي غير هذه الحالات لا تستطيع المحكمة ممارسة ولايتها القضائية حيال الدول غير الأطراف بها ، الأمر الذي يؤكد محدودية اختصاصها ، وعليه فإن وصول المحكمة إلى معيار العالمية هو الذي تطلب تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة.

هذا إضافة إلى أن نشاط المحكمة يحتاج إلى آليات التنفيذ من أجل دفع إجراءات التحقيق والمقاضاة قدما نحو تحقيق العدالة ، إلا أن هذا لن يتأتى في ظل افتقار المحكمة لهذه الآليات، وإضافة إلى كل هذا قد يتعارض عمل المحكمة مع الجهود التي يبذلها المجلس خارج إطارها بخصوص ذات القضية ، وهو ما يعد أيضا سببا وجيها لتحويل المجلس هذه السلطة ، ومن أجل تسليط الضوء على الدور الفعال الذي يبذله المجلس من أجل تفعيل نشاط المحكمة نتناول إختصاص المجلس بدفع الدول إلى التعاون مع المحكمة في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فتتطرق لأثار منح المجلس سلطة الإحالة والتعليق .

### المطلب الأول: إختصاص المجلس بدفع الدول إلى التعاون مع المحكمة

لكي تتم الإحالة من مجلس الأمن يجب أن تتضمن هذ (الحالة) تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهنا لا تنقيد المحكمة بالشروط المذكورة في المادة (3/12) ، وهي إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن" (1)

فالمحكمة تحتاج أثناء النظر في القضايا المحالة إليها إلى مساعدة الدول بالنظر إلى ما تتطلبه هذه القضايا من كشف للحقيقة ، خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة ، حيث قد تعترض سبيل المدعي العام صعوبات عدة وعوائق تقف حاجزا أمامه في سبيل حصوله على أدلة الإتهام التي تكون قناعته بضرورة توجيه التهم إلى المتهم ، ونظرا لعدم إحتكام المحكمة على جهاز تنفيذي يكفل لها ذلك ، فهي تبقى رهينة لما يقدمه لها الدول من إعانة" (2).

(1) - قضي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة نابلس ، فلسطين 2010، ص15

(1) - غنية بن كرويدم ، المرجع السابق ، ص 165

وما قد يخفف من وطأة هذه الصعوبات هو تدخل المجلس بدفع هذه الدول إلى التعاون مع المحكمة ، ويستوي في ذلك إذا ما كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو غير طرف ، فمجلس الأمن بإمكانه دفع الدول غير المرتبطة بالمحكمة للتعاون معها ، فهذا التعاون من شأنه تيسير نشاط المدعي العام وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

### الفرع الاول : دور المجلس في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة

تتقدم المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول المرتبطة بها بطلبات التعاون إستنادا إلى الإلتزامات التي إرتضتها بموجب أحكام نظام روما كدعامة لنشاط المحكمة ، بحيث أنه لا يكتمل هذا النشاط إلا بتعاون هذه الدول معها، وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدات المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية<sup>(1)</sup> وقد تضمن نظام روما ذاته في سياق تنظيم هذه العلاقة آلية إلزام الدولة المخلة بواجب التعاون مع المحكمة خاصة عند فشل جمعية الدول الأطراف على حملها على التعاون، بإعتبار مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، حيث يملك إصدار قرارات، ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء، وكذلك مواجهة غير الاعضاء<sup>(2)</sup> وعلى هذا الأساس فإن تدخل المجلس في هذه الحالة من شأنه التضييق من فرص إفلات الدول من واجب التعاون، والجدير بالملاحظة أنه إذا ما كان موضوع التنصل من واجب التعاون ناتج عن إحالة المجلس في هذه الحالة يمكن تفعيل السلطة الرقابية للمجلس غير أن ذلك لا يمنعه من تفعيل نشاط المحكمة إذ لم يكن هو مصدر الإحالة.

وبالتالي فإن قدرة المجلس على حمل هذه الدول على تقديم المساعدة القضائية للمحكمة من شأنه تفعيل نشاط المدعي العام ، نظرا لما لهذا التعاون من أهمية بالغة بالنسبة لحسن سير إجراءات المحكمة ، وبدونه لا يمكن أن يتأتى ذلك ، غير أن خضوع المجلس لسيطرة الدول الكبرى يثير إشكالا كبيرا .

### أولا: الدول الأطراف بنظام روما

(1) - جوهر دلع ، المرجع السابق ، ص 149

(3) - مدوس فلاح الرشيد ، المرجع السابق، ص 81

يسعى المدعي العام من خلال قيامه بإجراءات التحقيق والمتابعة الوصول إلى مرتكب الجريمة الأمر الذي يتطلب منه الحصول على أدلة الإثبات، بما فيها المستندات والوثائق وشهادة الشهود وبدون هذه الأدلة لا يمكنه الإستمرار في ممارسة نشاطه، وبالتالي فهو بحاجة ماسة إلى تعاون الدول معه، ذلك أن الجريمة تقع من قبل رعايا أو في إقليم إحدى الدول المرتبط بالمحكمة، فضلا عن ذلك فإن الوقائع المحيطة بالسلوك محل المتابعة غالبا ما تكون معالجتها واضحة بالنسبة لتلك الدول، كما أن تكوين أدلة الإثبات المطلوبة بحوزة هذه الدول، بحيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول الأطراف بصورة تلقائية ودون رضاء من هذه الدول<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة هنا أنه قد تمتنع الدول المتقدم ذكرها عن تزويد المدعي العام بتلك الأدلة نتيجة تواطئها مع المجرم الفعلي أو نتيجة لضغوطات قد تمارس عليها من قبل أطراف خارجية، وهو ما يؤثر بالفعل على نشاط المدعي العام، الأمر الذي يعهد من حالات الإفلات من العقاب في ظل عجز الدول الأطراف عن إقناع هذه الدول بالتراجع عن موقفها<sup>(2)</sup>

فإفتقار المحكمة لأليات التنفيذ من شأنه شل حركية نشاط المدعي العام وجعله معلقا بحكم الواقع، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 87 من النظام الأساسي وخاصة الفقرتين 5 و7 فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر المجلس عن حالة إخلال الدولة بالتزاماتها متى قررت ذلك، حيث أنه بالنظر لما يملكه المجلس من سلطات تجعل هذه الدول تتراجع عن حالة اللاتعاون مع المحكمة.

فبعد تلقي المجلس إخطار المحكمة يتوجه إلى الدول التي تخل بواجب التعاون، مصدرا بذلك قراره كإجراء أولي بتبيان موقفه الصريح الراض لسلك الدولة سالفه الذكر، يحنها فيه بوجوب تنفيذ إلتزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسي، كإجراء عقابي متضمنا التدابير المقررة من طرفه ضدها.

وإذا إستسلمت هذه الدول لتهديدات المجلس وقامت بتفعيل إلتزاماتها فإن مسار نشاط المحكمة سيتبع مجراه بعد حالة الركود التي عرفها، بسبب إمتناع هذه الدول عن تقديم المساعدة.

(1) - جوهر دلع، المرجع السابق، ص150

(2) - نفس المرجع، ص151



والجدير بالملاحظة أن المحكمة تلجأ إلى المجلس حال إخلال الدولة بواجب التعاون إذا كان هو مصدر الإحالة ، حيث يستدل من نص المادة 87 الفقرتين 7 و 5 من النظام الأساسي للمحكمة أنه إذا ما واجهت المحكمة حالة اللاتعاون نتيجة تقصير دولة ما بواجب التعاون تلجأ المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى المجلس ، إذا كان هو صاحب الإخطار "(1) حسب ما تقدم ذكره، حيث تتخذ إحالة المجلس وضعاً مغايراً حسب الطرح السالف البيان بالنسبة للإحالات الأخرى ، بحيث لا يستوي في ذلك أن تتقدم المحكمة بإخطار المجلس في حالة اللاتعاون إذا كان الإخطار من الأطراف الأخرى غير المجلس ، مما يؤدي ذلك إلى إفلات الدول الممتنعة عن التعاون من واجب التعاون .

وفي السياق ذاته فقد قررت المادة 7/87 من النظام عدم إمتداد السلطة الرقابية للمجلس بالنسبة للحالات الأخرى ، مما يعني أن المدعي العام يمكن أن يتابع مجرى نشاطه دون أي تخوف من أية ضغوطات قد تعترض سبيله ، إذا ما كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن ، كون هذا الأخير مجبر على تفعيل نشاط المحكمة عند تلقيه طلبها بذلك لدفع الدول الأطراف للتعاون مع المدعي العام ، وهذا من شأنه القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، مما يعزز دور المحكمة بتقوية دورها في تحقيق العدالة الدولية التي غالباً ما تكون نتاجاً لتحقيق السلام الدولي "(2) .

وعليه فإن صلاحيات المجلس تكمن في مجال التعاون على إخضاع الدول للإنصياع لطلبات المحكمة بغض النظر إذا ما كان هو محل الإخطار أم لا ، ولا يقتصر دور المجلس في هذا النطاق بل يتعداه إلى محاولة التخفيف من وطأة إرتباط نشاط المحكمة على ما تقدمه لها الدول من تعاون ، حيث يمكن تجسيد ذلك الدور من خلال ما قد يقدمه المجلس للمحكمة من دعم في مجال إصدار أمر بالقبض عن طريق قوات حفظ السلام الدولية "(3) .

(1) - حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 69

(2) - تنص الفقرة 7 من المادة 87 في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذه النظام الأساسي ويجول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة"

(3) - موسى بن ثغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، في ظل أحكام إتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجستير، فرع

القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق 2007 ، ص 123

وعليه فالمجلس يمكنه أن يقدم المساعدة للمحكمة دون إعماله على إلزام الدول الأطراف بذلك، نظرا للقدرات التي يملكها والمتمثلة في قوات حفظ السلام الدولية، وغيرها من الإمكانيات التي يستخدمها هذا الأخير لتحقيق السلام الدولي.

### ثانيا: الدول غير الأطراف بنظام روما

هنا نميز بين حالتين :

#### 1-الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة

تضمنت المادة 5/87 من النظام الأساسي ضمنا تمييزا للدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة عن نظيرتها غير المرتبطة بها في الإلتزامات المرماة على عاتقها، حيث أنه في حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي ، عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة ، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" (1).

مما يستنتج معه أن الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة يماثل وضعها نوعا ما وضع الدول الأطراف بالمحكمة، وذلك في وسيلة إلزام الدول الخضوع للتعاون القضائي المقرر بالنظام الأساسي. غير أن الترتيب الخاص أو الإتفاق يلزم الدولة غير الطرف التعامل مع طلبات المحكمة في حال إمتناع هذه الأخيرة عن تقديم المساعدة القضائية للمحكمة ، فإن نص المادة 5/87 من النظام نص على آليات الإلزام التي تتخذها المحكمة حيال هذه الدولة غير الطرف الممتنعة عن التعاون مع المحكمة ، حيث تتمثل هذه الآليات في إخطار المحكمة لجمعية الدول الأطراف في حالة اللاتعاون من قبل هذه الدول ،ولكن هذه الآلية عديمة الفعالية بسبب تدرع الدول بامنها الوطني للتنصل من إلتزاماتها طبقا لنص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة .

ويختلف الأمر في حالة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بحل هذا الإشكال ، بحيث إذا ما أحال المجلس الجريمة المرتكبة بمعرفة أحد رعايا دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة يمكنه تفعيل إختصاص المحكمة ، وذلك بمدد إلى هذه الدولة ، وفي حالة لم تكن الإحالة من

(1) - إبراهيم مُجد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية، (د ط) ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة 2006 ، ص 265

طرف المجلس فإن ذلك لا يعني أنه يمكنه إجبارها على الخضوع بدون إرادتها إلى طلبات المحكمة بل الميثاق خوله صلاحيات واسعة ، بما فيها التصرف من تلقاء نفسه ، بإخضاع هذه الدولة غير الطرف المتعاقدة مع المحكمة<sup>(1)</sup>.

وعجز المحكمة عن إخطار المجلس عن حالة اللاتعاون لا تغل يده بل بإمكانه دفع الدول غير الأطراف من تلقاء ذاته دون أن يكون هو مصدر الإحالة<sup>(2)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى أن المجلس يستطيع ضمان استمرار مسار نشاط المحكمة ، غير أن هذا الطرح لا يمكن التسليم به غالبا، نظرا للمآخذ التي عرفت علاقة المجلس بالمحكمة ، حيث أنه إذا ما أبلغت المحكمة المجلس عن حالة إخلال الدولة بالتزاماتها فإن سلطاتها تتوقف عند ذلك الحد ذلك أنها لا تستطيع فرض تدابير معينة على المجلس ، لأن ذلك من صميم سلطته التقديرية وما ينتج عنها من تدابير وفقا للفصل السابع والسادس من الميثاق .

كما أن تماثل الدول غير الأطراف المرتبطة مع المحكمة مع وضع الدول الأطراف ، لا يمكن المحكمة من ممارسة إختصاصها على جريمة ارتكبتها بمعرفة أحد رعايا الدولة غير الطرف المتعاقدة ، سوى ما أعلنت عنه إرادتها ، وبمناسبة القضية ذاتها ، فإذا ما حاول المجلس التصدي لحالة اللاتعاون مع هذه الاخيرة دون أن يكون هو مصدر الأحالة فإنه لا يستطيع تفعيل إختصاص المحكمة بالأستناد إلى ذلك الترتيب الذي أبرمته المحكمة معها على قضية أخرى ، وهو ما يختلف فيه الوضع بالنسبة للدول الأطراف.

وفي هذا الصدد فإنه لا يمكن تصور أن المجلس ملزم بتفعيل إجراء لم يكن هو مصدره إحالته إلى المحكمة ، لأنه لا يمكن أن ننتظر من المجلس أن يقوم بإعمال هذه السلطة في غياب إرادته الفعلية من الأساس ، بإحالة القضية عليها قبل أن يتم إحالتها من الأطراف المنوط بها ذلك إذا كانت الدولة طرفا بالنظام الأساسي

## 2 الدول غير المرتبطة

(1)- عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 148

(2)- حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 70

أما بخصوص الدول الدول غير المرتبطة بالمحكمة فإنه يختلف الوضع في الرضوخ إلى أحكام نظام روما على ما هو عليه بالنسبة للدول المرتبطة بها إستنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ، الذي يعد قييدا على إمكانية تقضي بتفعيل عمل المحكمة ،وعلى هذا فإن الدول التي إرتبطت بالنظام الأساسي إرتباطا وثيقا تسري عليها أحكامه المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون القضائي للمحكمة وأي إخلال من طرفها يعرضها للمسؤولية الدولية.

أما الدول غير المرتبطة بالمحكمة فهي ليست ملزمة بواجب التعاون معها ، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقه سير نشاط المدعي العام ،ولكن إذا ما أحال المجلس على المحكمة حالة إرتكاب جريمة تدخل ضمن إختصاصها إقترفت بمعرفة أحد رعايا أو على إقليم دولة غير طرف لا تربطها أية علاقة بالمحكمة ،وإمتنعت هذه الدولة عن التعاون معها بإمكان المجلس حملها على تقديم المساعدة القضائية للمدعي العام ، إستنادا لنص المادة 5/87 من النظام الأساسي

هنا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا يمكنها اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف لإلزام دولة غير مرتبطة معها بالتعاون إستنادا إلى مبدأ الرضائية ، وبالتالي يصبح لجوء المحكمة للمجلس ضروري كآلية لتفعيل نشاطها من خلال دفع هذه الدول إلى تفعيل عمل المحكمة

ويكون تدخل المجلس في هذه الحالة من أجل الحفاظ على السلام الدولي ، حيث يستمد المجلس سلطته هنا من أحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> لاسيما المادة 25 والمادة 103 التي تجعل من إلتزامات هذه الدول عن عضويتهم بذات الميثاق تسمو على مبدأ الأثر النسبي لنظام روما كونهم غير أطراف به ،لكن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قد تقتضي تعدي سلطات المجلس إلى أبعد من ذلك ،حيث يمكن أن تخاطب قراراته الخاصة وإلزام الدول غير المرتبطة بالمحكمة التعاون معها حتى وإن لم تكن أطرافا بميثاق الأمم المتحدة ،دون أن يكون هو من أحال وصفها إلى المحكمة<sup>(2)</sup> .

وعلى هذا الأساس يمكن للمدعي العام الحصول على أدلة الإثبات التي تكون بحوزة الدولة غير الطرف ،فضلا عن ذلك فإذا ما تراءى له ضرورة الحصول على معلومات إضافية من هذه الدولة

(1) - حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 70

(2) - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 85

يتقدم بطلبها منها لأن التعاون معه يمتد إلزاما إليها بفرضه عليها من قبل المجلس الذي يدعم نشاطه كما يستطيع أيضا الحصول على شهاد الشهود بمساعدة تلك الدول، وحتى القبض على المتهم المتواجد في إطار حدودها الإقليمية .

ولجوء المجلس إلى تفعيل نشاط المحكمة بمد واجب التعاون معها إلى الدول غير الأطراف بصرف النظر عن إرادتها، سواء كان هو مصدر الإحالة أم لا من شأنه تقوية دور المحكمة يجعل إختصاصها القضائي يماثل الإختصاص القضائي العالمي، فضلا عن تحقيق مبدأ المساواة في العقاب للجميع، الذي من مؤداه إمكانية إعادة السلام إلى نصابه.

وتجسد فرض واجب التعاون من خلال إحالة المجلس حالة دارفور بالسودان إلى المحكمة كدولة غير مرتبطة بها، وبعد قيام المدعي العام بفتح إجراءات التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور في جويلية 2005، وإعلان السودان رفضه التعامل مع طلباته، فإن المحكمة بإمكانها إخطار المجلس الذي بإستطاعته إتخاذ الإجراءات كفيلة بتدعيم نشاطه، غير أن هذا التفعيل يظل نسبيا، حيث أنه بتاريخ 12 ديسمبر 2014، صرحت المدعية في المحكمة الجنائية الدولية **فاتو بن سودا** أنها جمدت تحقيقا في جرائم حرب إقليم دارفور بغرب السودان، وعللت المحكمة الجنائية الدولية قرارها لعدم تحرك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للضغط من أجل اعتقال المتهمين بهدف المثول أمام المحكمة" (1).

وعلية فقد أثبتت الممارسات الدولية لمجلس الأمن الخاصة بإمتناع الدول غير الأطراف عن التعاون مع الأنظمة القضائية الدولية المؤقتة المشكلة من طرفه عدم نجاعة التدابير التي يتخذها في معالجة حالات اللاتعاون خاصة في ظل غموض التدابير التي تناولتها المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك راجع إلى إمكانية إستبعاد التدابير العسكرية في مواجهة الدول المخلة بواجب التعاون مع المحكمة نظرا لصعوبة إمكانية إتفاق جميع الأعضاء الدائمين بإتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا كانت مصالح هذه الدول معرضة للخطر.

(1) - أخبار العالم العربي، موقع إلكتروني:

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن سلطة المجلس في تنفيذ قرارات المحكمة بالقبض والتسليم تعتبر محدودة ، حيث أنه على المجلس عند إصدار قراره القاضي بفرض واجب التعاون على الدولة غير الطرف ، أن يراعي حالة ما إذا كانت الدول الأطراف في نظام روما الإمتناع عن إتخاذ إجراءات القبض والتسليم إعمالاً لنص المادة 98 ، فمن باب أولى أن تمتنع الدول غير الأطراف بنظام روما عن تنفيذ هذه الإجراءات ، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملتزمة بواجب أحكام القانون الدولي العام ويجب أن يترتب على قرار المجلس أن يضع الدولة في موقف تتعارض فيها إلتزاماتها الدولية ، وبالتالي فإن هذه العوائق تحول دون تفعيله لنشاط المحكمة.

### الفرع الثاني : الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة

إن منح المجلس سلطة الإخطار الغرض منه تمكين هذا الأخير من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، ومما لا شك فيه أن هذا يعد خطوة جادة في سبيل فرض احترام قواعد القانون الدولي عن طريق التهديد بفرض تدابير زجرية في حال مخالفتها" (1) .

ذلك أن كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على حد سواء يقع عليها التزام التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة بموجب الفقر ( ب ) من المادة 13 من نظام روما الأساسي لأن مجلس الأمن عندما يحيل حالة إلى المدعي العام للمحكمة إنما يتصرف في الأساس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هذا الميثاق الذي صدقت عليه كما هو معلوم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " وليس بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يلزم بطبيعة الحال الدول غير الأطراف وإنما يلزم فحسب الدول الأطراف فيه .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التجربة العملية دلت على أن وجود أي التزام قانوني على عاتق شخص ما طبيعي كان أم اعتبارياً، دون أن يوجد بالتوازي معه جزاء ينبغي توقيعه عند عدم الوفاء بهذا الالتزام، أمر من شأنه أن يجعل من ذلك الالتزام مجرد حبر على ورق .

(1) - جوريسبيديا، موسوعة القانون المشارك الجامعية، أثار الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني:

وعليه فإن أبرز المشاكل التي واجهت وما تزال- القانون الدولي- تتمثل في أن قواعد هذا القانون تفرض التزامات عديدة على الدول، غير أن قواعد القانون الدولي تفتقر في الغالب إلى الجزاء الذي يفرض احترامها ويحد من مخالفتها .

ولما كان الأمر كذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح الآن، يتمثل في معرفة ما إذا كان ثمة دور يمكن لمجلس الأمن إن كان هو الجهة التي أحالت الحالة إلى المحكمة ، واقتنعت دولة طرف أو غير طرف عن التعاون مع المحكمة بخصوص الإجراءات ذات الصلة بموضوع الإحالة" (1)

بالإشارة إلى أن الفقرتين 5 و 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي نصتا ضمن أحكام أخرى على مايلي :

"في حالة امتناع دولة طرف في هذا النظام الأساسي عن التعاون يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" .

"في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ، ويجول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" .

أي أن المحكمة الجنائية الدولية يجوز لها إخطار مجلس الأمن بواقعة الامتناع عن التعاون معها بغض النظر عن كون الدولة الممتنعة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي ، طالما أن الإحالة كانت من المجلس .

وغني عن البيان أن الغاية من ذلك الإخطار تمكين مجلس الأمن من ممارسة دوره الرقابي، الذي يحوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومما لا شك فيه أن هذا يعد خطوة جادة في سبيل فرض احترام قواعد القانون الدولي عن طريق التهديد بفرض تدابير زجرية في حال مخالفتها .

(1) - جوريسبيديا، موسوعة القانون المشارك الجامعية، أثار الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني:

وهنا يمكن القول، أن ممارسة مجلس الأمن لهذا الدور الرقابي يستند أساساً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة (39) التي تخول المجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن المعلوم أن عدم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، على اعتبار أن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة تعد - كما ورد في ديباجة النظام الأساسي، من الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي ، وتهديد السلم والأمن الدوليين.

وهنا لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة نصاً خاصاً يتعلق بتحديد ماهية هذه التدابير، وإزاء ذلك ليس ثمة من سبيل سوى الرجوع إلى القاعدة العامة ، التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على التدابير الوقائية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وهي تدابير متنوعة لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة" (1) .

### المطلب الثاني: آثار منح المجلس سلطة الإحالة والتعليق

من المتفق عليه أن الأمن الجماعي يعد هو الهدف الرئيسي للتنظيم الدولي، وأن كل الأهداف الأخرى للتنظيم الدولي ترتبط بهذا الهدف الرئيسي ، وبقدر النجاح الذي يتحقق لهذا الهدف، يكون النجاح في تحقيق الأهداف الأخرى" (2)، وباعتبار أن مجلس الأمن هو صاحب الولاية في حماية السلم والأمن الدوليين لا بد من تسليط الضوء على تداعيات منح مجلس الأمن صلاحية بخصوص هذا الشأن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سنتناول تداعيات منح المجلس سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتضمن تداعيات منح مجلس الأمن سلطة التعليق.

### الفرع الأول: تداعيات منح المجلس سلطة الإحالة

(1) - مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني:

-www. www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464717 -last visit( 23-05-2015)

(2)- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 44



يمارس المجلس صلاحياته في مجال الادعاء الدولي بالنيابة عن الجماعة الدولية طبقا لنص المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، منفردا بهذه الصلاحية دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى نظرا لاتسام قراراته بالصفة الالزامية ، وذلك بتكليفه للمواقف والنزاعات المخلة بالسلم والأمن الدوليين ، حيث أنه على أساس التكليف يقرر مدى مسار القضاء الجنائي الدولي كإجراء عقابي لتسوية المواقف العالقة، وهذا ما تجسد في المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغوسلافيا وروندا.

### أولا: تفضيل المجلس اللجوء إلى القضاء الجنائي الدائم

إن إستحداث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جعل مجلس الأمن في غنى عن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ، غير أن تمتعه بسلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا تعني إلغاء حقه باللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، حيث أنه يحق للمجلس اللجوء إلى تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة<sup>(1)</sup>، كأحد تدابير معالجته للقضايا العالقة إذا لم يتم تضمين نظام روما نص يخول المجلس سلطة الإخطار ، الأمر الذي قد يفرغ المحكمة من محتواها ويثير جدلا حول قيمة وجودها ، غير أنه إذا ما أنيط بالمجلس صلاحية الإدعاء أمام المحكمة ، ينتفي معه أصلا مبرر لجوئه إلى إنشاء المحاكم الخاصة ، مما يسهم في عالمية هذه المحكمة بامتداد اختصاصها إلى الدول غير الأطراف بها، الأمر الذي من شأنه الحد من ظاهرة الافلات من العقاب ، بتحقيق العدالة الدولية التي تنعكس إيجابا على صيانة السلم والأمن الدوليين ، مما يؤكد تفعيل المجلس لنشاط المحكمة<sup>(2)</sup>.

غير أن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن يقف عائقا في وجه تشكيل المجلس للمحاكم الخاصة ، فمتى تقرررت الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المحاكم فإن المجلس لن يتوانى عن إنشائها ، وهو ما يفسر سريان محكمتي يوغوسلافيا وروندا بعد ما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، كون هذه الأخيرة لا تملك إختصاص رجعي ، خاصة أن النظام الاساسي لم ينص لا صراحة ولا ضمنا على إلغاء هذه المحاكم .

(1)- عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 274

(2)- عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 268

وعليه فإن تكامل نشاط المحاكم الخاصة مع عمل المحكمة من شأنه تحقيق العدالة الدولية، ففي حالة الدول غير الأعضاء بنظام روما قد يؤدي بالأطراف المنتمين لهذه الدول والمركبين لجرائم دولية الإفلات من العقاب، إلا إذا تصدى المجلس لهم بإنشاء محاكم خاصة تتولى محاكمتهم . وإضافة إلى ما سبق فإن تحديد نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة في إطار نص المادة 05 من النظام الأساسي ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، وتعطيل سريان جرائم العدوان إلى غاية سنة 2017، وبالتالي فإن هذه الجريمة الأخيرة تخرج عن إطار الممارسة الفعلية للمحكمة في الوقت الحالي ، إضافة إلى جريمة الإرهاب التي ليست لها الولاية عليها مما يؤكد ضرورة إحتفاظ المجلس بحقه في إنشاء محاكم خاصة.

وخلاصة القول أن المحكمة لا يمكن أن تلغي دور المحاكم الخاصة وإنما فقط يمكنها أن تقلص من دور المجلس في اللجوء إليها ، وبالتالي فلجوء المجلس للقضاء الجنائي الدولي الدائم أو القضاء الجنائي الدولي المؤقت هي مسألة إختيارية وليست حصرية وتحويل المجلس سلطة الاخطار من شأنه أيضا تجسيد الأهداف المتوخاة التي ترمي إلى تحقيقها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على النحو الذي يأتي بيانه لاحقا .

### ثانيا: إمكانية تحقيق المجلس لأهداف المحكمة

إن مجلس الأمن أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة ، فهو المسؤول عن تسوية الأوضاع الدولية على خلاف بقية الأجهزة الأخرى ، فأساس إرتباط أجهزة الأمم المتحدة بالمحكمة يتوقف على مدى فاعلية نشاط هذه الأخيرة المتمثل في صيانة السلم والأمن الدوليين ، فأساس وجود المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق وحاجتها إلى آلية تفعل نشاطاتها وتعزز إختصاصاتها ، جعل المجلس ، ينفرد بالصلاحيات لتحقيق هذه الأهداف من خلال دعم إختصاصها الموضوعي وتعزيز إختصاصها القضائي .

وعليه حول النظام الأساسي سلطة الإحالة للمجلس وأفرده بهذه الصلاحية دون إشراك جهاز آخر من أجهزة الهيئة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن أفراد المجلس بسلطة الإخطار لم تكن بالأمر اليسير، وإنما كانت محل نقاش واسع أثناء المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة، حيث كان هذا الطرح محل معارضة من طرف الكثير من الدول ، حيث إقترح إشراك المجلس بهذه الصلاحية من خلال إعطاء دور للجمعية العامة باعتبارها من أهم الأجهزة الفاعلة في الهيئة.

وإستند أصحاب هذا الرأي بغية تأييدهم في هذا الطرح إلى مضمون نص المادة 55 من الميثاق ذاته التي أناطت بالجمعية دورا رئيسيا في تناول المسائل التي تمس بحقوق الإنسان وتجدر الملاحظة أن الجمعية العامة منحت بموجب صلاحياتها المحدودة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي دورا ثانويا ، إذا ما تقاعس المجلس في التصدي إلى الحالات التي تهدد السلام العالمي " (1) ، ثم تم التخلي عن هذه الفكرة بحجة أن السلطات المقررة لها محدودة النطاق بموجب الميثاق ولا يمكنها تفعيل عمل المحكمة.

وتجسد دور المجلس في تفعيل عمل المحكمة من خلال القرار 1593 سنة 2005 الذي أحال الموقف القائم في دارفور إلى المحكمة " (2) .

وأيضا القرار رقم 1970 الذي اتخذ مجلس الأمن بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي وفوض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في

(1)- اممر إسماعيل سعد الله، حل المنازعات الدولية، (ب ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 97

(2)- Hervé Ascension, et Rafaëlle maison, **l'activité de juridiction pénales international**, A.F.D.I ,CNRS, du centre national de la recharge scientifique et de l'universite panthéoné- assas, paris, volume 51, 2005, pp240

(2)- مركز التنسيق المعني بطلبات رفع الأسماء من القائمة المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1730 (2006)، موقع إلكتروني:  
-www.un.org/ar/sc/committees/dfp.shtml -last visit( 23-05-2015)

الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين. لكن القرار لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو اللجوء للقوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية " (1).

وإفراد المجلس بسلطة الإحالة مردّه إلى طبيعة إنشائه وسرعة نُهُوضه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه، وهو ما أدى بواقعي نظام روما إلى منحه سلطة إتخاذ قرار الإحالة الخاص بالمسائل التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك السرعة التي تميز طبيعة عمل ظرف قياسي. وباستقراء نص المادة 05 من النظام الأساسي يتضح أن الجرائم التي يختص المجلس بإحالتها إلى المحكمة بإمكانها المساس بالسلم والأمن الدوليين كونها تتسم بالخطورة ولذلك من الصواب منح المجلس هذه الصلاحية، كونه المسؤول الأساسي نيابة عن المجتمع الدولي في تناول هذه المسائل وهذا ما تضمنته المادة 42 من الميثاق .

وتبرز أيضا أهمية منح المجلس سلطة الإدعاء فيما يتعلق بتحريك إختصاص المحكمة الخاص بجريمة العدوان، وحاجتها إلى إشراكه في هذه المسئلة، طالما أن إختصاصها متوقفا أساسا على إحالته، الأمر الذي نتج عنه نظاما أكثر تعقيدا بموجبه إحتكر المجلس سلطة تكيف جريمة العدوان حسب نص المادة 39 من الميثاق، ومن ثم فإن ممارسة المحكمة إختصاصها على هذه الجريمة يتوقف على مدى قيام المجلس بدوره في هذا المجال، الأمر الذي يتطلب منها إنتظار صدور قراره القاضي بالإحالة إليها من عدمه، أو في حالة عدم صدوره أصلا حتى تستطيع المحكمة ممارسة إختصاصها في كلتا الحالتين، غير أنه في الحالة الأولى يمكن تفعيل إختصاصها على خلاف الحالة الثانية، بيد أن إنتضار المحكمة فترة زمنية في إنتضار صدور قرار الإحالة من قبل المجلس كفيل بتلاشي أدلة الإثبات، إذ يمكن أن يتسنى لمرتكب الجريمة إبعاد كل شبهة تقضي بإدائته، حيث أنه في هذه الحالة تغل يد المدعي العام بإقرار التهم ضد مرتكبها.

أما في حالة إحالة جريمة العدوان على المحكمة فإن المدعي العام يباشر مهامه في الوقت المناسب بإحاطته على جميع أدلة الإثبات، وبالتالي لا يكون أمام المتهم أية إمكانية لابعاد التهم المسندة إليه ، وعليه فإن إحالة المجلس تدعم نشاط المدعي العام القاضي بتحقيق العدالة الدولية والسلام الدولي.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن نشاط المحكمة يحتاج إلى تمويل نفقاتها خاصة في حالة تنقل المدعي العام وأعوانه إلى أماكن الجرائم لجمع الأدلة وتوفير أماكن لحماية الشهود ونفقات القبض على مرتكبي الجرائم ، ولذلك فإن إعطاء أي دور للمجلس في نشاط المحكمة من شأنه أن يسهم في تمويل هذه النفقات من طرف هيئة الأمم المتحدة وهو ما تضمنته المادة 115/ب من النظام الأساسي<sup>(1)</sup> .

كما أن إشراك المجلس في نشاط المحكمة يعد عاملا أساسيا في خضوع الدول غير الأطراف لأحكام المحكمة بحسب المادة 103 من الميثاق التي تنص على أنه إذا تعارضت الإلتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على الميثاق<sup>(2)</sup> ، مما يستنتج معه أن إلتزامات الميثاق تسمو على إلتزامات نظام روما ، الامر الذي من شأنه أن يسد الطريق أمام أي إحتجاج قد تبديه الدول غير الأطراف إستنادا على نسبة أثر معاهدة روما وعدم إمتداد أحكامها إليهم وبالتالي فإن المجلس يضمن التعاون الكامل مع المحكمة من قبل هذه الدول حيث يعد هذا التعاون دعامة أساسية للمحكمة.

وتفعيل إحالة المجلس تظهر أيضا من خلال ما تقدمه قوات حفظ السلام من تعاون للمدعي العام بحكم تواجدتها بالقرب من مسرح الجريمة تنفيذا لقرارات المجلس القاضية بتوكيلهم

(1)-تنص المادة 115/ب " الأموال المقدمة من الأمم المتحدة ، هنا بموافقة الجمعية العامة ، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن"

(2)- المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة

مهمة حفظ السلام في المناطق المتواجدين بها ، فهذه القوات تعد شهود عيان على الجرائم المرتكبة لذلك شهادتها أمام المدعي العام يمكن أن تعزز من نشاطه.

وعليه فإن تبرير منح المجلس آلية تحريك إختصاص المحكمة يتوقف التسليم بإطلاقية فاعليته على مدى ضبط القواعد التي تؤطر صلاحية المجلس سواء كان ذلك في ميثاق الأمم المتحدة أو في نظام روما ، ومدى تحكم النصوص الواردة في هذه المواثيق في تحديد صلاحيات المجلس فضلا عن مدى إمكانيتها تقييد سلطاته الواسعة ، خاصة عند تكييفه للمواقف والنزاعات التي تلزمه بإحالة الأوضاع القائمة إلى المحكمة كلما إقتضت ذلك ضرورات تحقيق السلم والأمن الدوليين

### الفرع الثاني: تداعيات منح المجلس سلطة التعليق

بعد أن تقرر منح المجلس سلطة الإحالة ، يجدر بنا التطرق إلى صلاحيته الأخرى في مجال تدخله في عمل المحكمة والمتمثلة كما سلف الذكر في سلطة التعليق ، ومحاوله معرفة مدى توافق هذه الصلاحية مع حقيقة ما ينوط بها ، بطرح تداعيات تحويل المجلس سلطة التمتع بها ، ذلك أن هذه السلطة تعد حلا وسطا في التوفيق بين فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية ، وفكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين ، لأن تحقيق العدالة في بعض الأحيان لايجدي أي نفع بقدر ما تكون له آثار سلبية على الجهود التي يبذلها المجلس في تسوية الوضع القائم ، الذي هو محل تعاملها بالطرق السلمية ، وبالتالي قطعاً سيضحي المجلس بالعدالة في سبيل تحقيق السلام العالمي " (1)

### أولاً: الإرجاء كآلية لصيانة السلام الدولي

تلتقي سلطات المجلس المخولة له بموجب الميثاق ومتطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و التي على أساسها يمكنه إتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة الأوضاع العالقة بما فيها الإحالة على المحكمة التي غالبا ما يتحقق معها صيانة السلام العالمي، غير أن هذا الحكم لا يؤخذ على إطلاقه ، فبالرغم من أن الهدف مشترك إلا أن تحقيق السلام والعدالة في آن واحد قد يصل إلى طريق

(1)- جوهر دلع، المرجع السابق، ص 70

مسدود بسبب التداخل بينهما فيضطر الساهرون على ذلك إلى التضحية بهدف تحقيق العدالة من أجل ضمان السلام بإعتباره الهدف الأسمى .

فتحقيق العدالة لا يعد غاية في حد ذاته إنما هو الوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ولذلك منح المجلس سلطة إرجاء نشاط المحكمة التي قد تنعكس أيضا أثارها الإيجابية على ترقية نشاط المدعي العام إذا ما رفعت حالة الإرجاء بسبب تزويده بما توصل إليه المجلس من أدلة ومعلومات تخص القضية موضوع الإرجاء .

فحسب نص المادة 16 من النظام الأساسي لتجنيب أي تعارض بين صلاحيات المجلس وصلاحيات المحكمة ، كان لابد من إعطاء المجلس سلطة إرجاء عمل المحكمة في حالة وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين .

ومبررات إدراج نظام روما نص المادة 16 السالفة الذكر يستدعي تجنيب أي تعارض بين المتابعات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة من الممكن أن تكون لها انعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية ، حيث أن تحقيق العدالة الدولية لا يخدم مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لذلك يتطلب الأمر صيانتها على حسابها<sup>(1)</sup> ، رغم مناهضة هذا الطرح من قبل البعض الذي يرى أنه لا يمكن الوصول إلى تحقيق سلام عالمي دون إنتهاج مسار العدالة

وفي نفس الصدد فإنه حسب نص المادة 103 من الميثاق فإن صلاحيات المحكمة لا يمكن أن تسمو على صلاحيات المجلس ، وهو ما أكدته نظام روما ، فإذا كان تطبيق أحكام معاهدة روما يتعارض مع مواد الفصل السابع من الميثاق فإن المجلس يمكنه استبعاد الأول في سبيل تطبيق الثاني .

وعليه فإن تعليق عمل المحكمة يمكن أن يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية دائمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية ضغط إضافي على الأطراف المتنازعة

والجدير بالذكر هو أن الإشكالية الموجودة بين العدالة والسلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحقيق السلام الدولي على حساب العدالة الدولية ، هو ما تم نقله إلى النظام الأساسي للمحكمة بتطبيق نص المادة 16 من ذات النظام كلما إقتضى الأمر ذلك ، بحيث أن هذه المادة

(1)-جوهري دلع، المرجع السابق، ص 72

تلحق بما هو موجود في ميثاق الأمم المتحدة التي خولت المجلس مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه.

### ثانيا: السيطرة على مراكز إتخاذ القرار

تعد سلطة الإرجاء إحدى مظاهر صلاحيات المجلس التي يتمتع بها وفقا لأحكام الميثاق بإعتباره أهم جهاز في المنظمة الذي أوكلت له مهام حماية السلم والأمن الدوليين ، وعلى هذا الأساس فإن نظام روما لم يمنحه صلاحيات جديدة إنما هي إمتداد لما يتمتع به من إمتيازات طبقا لذات الميثاق ، الأمر الذي برر منحه هذه السلطة كما أن هذه الصلاحية كانت نتاج رغبة أعضائه الدائمين المسيطرين على قراراته في ظل ما يتمتعون به من إمتيازات لا سيما ما تعلق منها بحق النقض بغية حماية مصالحهم عن طريق تقرير حصانة واقعية لرعاياهم .

ذلك أن نفوذ الدول الكبرى على المستوى الدولي وقدرتها على السيطرة على الأوضاع الدولية بما يخدم مصالحها الذاتية ، خارج أطر مجلس الأمن تجسد في الصلاحيات التي خولت للمجلس فيما يتعلق بتدخله في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وتتجلى كذلك تداعيات إدراج نظام روما خاصة نص المادة 16 ضمن نطاقه مراعاة مصالح الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن مظاهر سيطرة هذه الدول على سير عمل المحكمة، إذ تعتبر سلطة الإرجاء إمتداد لصلاحيات المجلس تيسيرا لبلوغه الاهداف المسطرة من طرف الجهة التي خولته هذه الصلاحيات.

وعليه فإن سلطة المجلس القاضية بإرجاء نشاط المحكمة ، سواء تم تضمينها ضمن نظام روما أم لا فالأمر سيان ، ذلك أن الواقع فرضها عليه كونها سلطة ضمنية ، وعليه فمن الافضل إدراجها ضمن هذا النظام حتى يتسنى وضع بعض القيود عليها بغية ضمان عدم إنحراف المجلس عن قواعد الشرعية الدولية .

وترتبا لما تقدم يستطيع مجلس الأمن أن يوقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى صلاحياته المقررة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، عن طريق الدول الأعضاء أو غير الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية" (1).

(1)-Philippe wechel, **la Cour Pénale International a Présentation Générale**, revue générale de droit international public, a pendine, parise1998.



### المبحث الثالث : تطبيقات عن ممارسة المجلس لإختصاصه أمام المحكمة

إن أول حالة تطبيقية تعرض إليها مجلس الأمن بخصوص الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية هي حالة "دارفور"<sup>(1)</sup>، والتي ظلت أطوارها قائمة إلى غاية الساعة، إذ أن التصريح الأخير للمدعية العامة لم يكن بالوضوح الذي يتأكد معه غلق القضية بصفة نهائية، في المقابل فإن فلسطين منذ

(1)- عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص239

دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ وهي تحاول الإدعاء على المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكونها لم تكن تملك الصفة اللازمة للإدعاء بنفسها، فقد ناظلت لوقت طويل من أجل الحصول على العضوية في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم معالجة قضية دارفور في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه القضية الفلسطينية.

### المطلب الأول: قضية دارفور

تعتبر أزمة دارفور من أهم الأزمات التي طفت على سطح الاحداث العالمية في السنوات الأخيرة، وهي تجسد الصورة الحية للنزاعات المسلحة غير الدولية، التي جذبت معها إهتمامات الدول الأجنبية والقوى الخارجية، إذ أصبحت مشكلة معقد ذات أبعاد محلية وإقليمية، ذلك أن هذه الصراعات ما هي إلا ظاهرة ملازمة لتاريخ هذا الإقليم منذ القدم، غير أن الأوضاع الأمنية والإنسانية فيه بدأت تتدهور وأخذت بذلك منحى آخر من سيئ إلى أسوء منذ فيفري 2003، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: طبيعة النزاع في دارفور

إن السودان كان يمثل أكبر الدول العربية والإفريقية من حيث المساحة ويضم أكثر من 25 مليون نسمة و755 قبيلة تتحدث 115 لغة<sup>(1)</sup>، حيث تتألف السودان من عدة أقاليم في الشمال والجنوب، أهمها دارفور التي تبلغ مساحتها مليون كيلومتر مربع، يقطنها سكان عرب وأفارقة جلهم من المسلمين وتعاني تلك المناطق من صراعات وإحتكاكات دينية وقبيلية حول الموارد المائية والنفطية، رغم أن الحطب يشكل المورد الأساسي كوقود للعوائل في دارفور.

حيث تنطوي المنطقة على ثلاث فئات رئيسية هم الجانجويد، جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وهي جهات مسلحة ولديها ميليشيات، وتلجأ إلى تجنيد الأطفال والمرترقة، ومع تفاقم النزاع بسبب التدخلات الإقليمية تعمقت الأزمة وتعتبر قضية دارفور مأساة إنسانية تشمل معاناة مليون إنسان وأكثر من مليوني مهجر في تشاد وداخل السودان<sup>(2)</sup>.

### أولاً: جذور النزاع في إقليم دارفور

(1)- العقيد مصطفى الدباغ، الصراعات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان 2000، ص 141

(2)- عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 318

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان، تقطنه قبائل عربية وإفريقية تتحدث إلى جانب اللغة العربية لغتها الخاصة، ويقدر عدد القبائل التي تقطن هذا الإقليم بحوالي المئة.

ومن المتعارف عليه تاريخيا وحتى اليوم بأن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة تمارس الزراعة، وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخصصة هربا من الجفاف والتصحر تضطر القبائل الإفريقية الدفاع عن أراضيها، مما يؤدي إلى نشوب ناعات بين هذه القبائل، ولكن العلاقة كانت تعود دوما إلى وتيرتها السابقة من سلام ووثام وتبادل للمنافع، بعد أن يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين " (1).

إلا أن هناك عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع إلى الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الأونة الأخيرة نذكر منها:

- 1- وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، نتيجة لأن دارفور كانت مسرحا للكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال في الدول المجاورة
  - 2- موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ" من نزاع دارفور، إذ تمرد على الحكومة (داود يحي بولاد- وهو من أبناء الفور) الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعند ما إنطلقت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم أدى عدم إسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع إستقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية .
- وفي عام 2003 بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في أبريل 2003 في الهجوم الذي إستهدف مدينة الفاشر ( كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور)

(1)- أخبار الشرق الاوسط - BBC Arabic، موقع إلكتروني:

وبدأت حركة التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية، وإتهامهم للحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد التي إستعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة" (1)

### ثانيا: دور الحكومة السودانية في التعامل مع الأزمة

إزاء تصاعد وتيرة الأبناء على إنتهاكات حقوق الإنسان في دارفور فقد أمر الرئيس السوداني (عمر البشير) في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول الإنتهاكات، وقد شكلت هذه اللجنة فعلا برئاسة "دفع الله الحاج يوسف" رئيس القضاء السوداني الأسبق، وباشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون ومبدأ الشفافية، مستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات الصلة.

حيث توصلت إلى نتائج مهمة، إذ اتهمت كافة أطراف النزاع، والمشاركة في وقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، في ولايات دارفور الثلاث، التي أدت إلى معاناة إنسانية لأهل دارفور" (2).

وفي تقريرها الذي سلمته اللجنة لرئيس الجمهورية حول نتائج أعمالها في 23 يناير 2005 أشارت إلى أن ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لعدم توافر شروطها، ولكنها أشارت إلى إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية، وأتت على ذكر مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة، أهمها ( حرق القرى، القتل، التهجير القسري، الإعتقال، وغيرها من الجرائم وأوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيما ورد من إنتهاكات وإتخاذ الإجراءات القانونية.

وعلى ضوء هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان ( الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية)، إلا أن تباطؤ تكوين هذه اللجان،

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 381

(2)- نفس المرجع ، ص 381

وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبته في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

وإزاء تلك الظروف، والإنتقادات المتتالية لوضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، فقد إتجهت الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية للوقوف على حقيقة الوضع في دارفور" (1).

### ثالثاً: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

قام الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 " (2)، وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وبالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004، وقد حدد لها ثلاثة شهور لتقديم تقريرها، وكان بمساعدة هذه اللجنة طاقم كبير من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين، وخبراء الطب الشرعي، إلى جانب خبراء عسكريين.

وتركزت مهمة اللجنة في التحقق من وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي وكذلك فحص جميع الإتهامات والتقارير، سواء كانت من حكومات أم منظمات أم أفراد، لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم، كما تمثلت المهمة الأساسية في جمع المعلومات والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين محتملين، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد 51 متهماً، بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات، والبعض الآخر من المتمردين" (3).

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005 " (4)، قصد إحالة الحالة من طرف مجلس الأمن

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 382

(2)- تنص الفقرة 12 من القرار 1564 " يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور.... ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة...."

(3)- عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 383

(4)- زغادي مجد جلول، إختصاص المحكمة الجنائية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والإستثناء الأمريكي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، المركز الجامعي أكلي محمد أولحاج، البويرة 2011، ص 64

إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهنا أشار الأمين العام للأمم المتحدة في بيانه بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة والمتمثلة في إثبات أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت اللجنة أن الهجمات على القرى، وقتل المدنيين، والسلب والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها. ولقد وجدت اللجان دلائل موثوقة تشير إلى أن القوات المتمردة مسؤولة هي أيضا عن إنتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم، ولقد إنتهى رأي اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وإن كان بعض الأفراد، بمن فيهم مسؤولون حكوميون، قد يرتكبون في بعض الحالات، أفعالا بنية الإبادة الجماعية، وأضاف التقرير بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية.

وتضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الإنتهاكات الخطيرة فيما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. و بمقتضى القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 أحال المجلس الوضع على المحكمة الجنائية الدولية" (1).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن التحقيق الذي فتحه المدعي العام للمحكمة في 6 يونيو 2005 لم يخضع لتقرير لجنة التحقيق الدولية ولائحة المتهمين التي أعدها ، وذلك بالنظر لتمتع المحكمة باستقلالها، رغم ما يخوله النظام الأساسي لمجلس الأمن من دور في الإحالة على المحكمة، أو في تعليق نظر المحكمة في قضية ما لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

**الفرع الثاني: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقضية دارفور**

(1) - أخبار الشرق الاوسط - BBC Arabic، موقع إلكتروني

لقد بحثت المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن العديد من القضايا، غير أن التحدي الذي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، ومباشرة مهامها، وهو ذلك الذي جاء إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، والذي يحيل بموجبها الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويستند مجلس الأمن في سلطته إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في المواد 13 و16 وهي السلطات التي أثارت العديد من النقاشات والإشكاليات خلال مؤتمر روما الدبلوماسي " (1).

### أولاً: إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد بدأ إهتمام مجلس الأمن بقضية دارفور بجوانبها المختلفة منذ عام 2004، ولكن قرارات المجلس بعد ذلك تركزت بشكل واضح على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفجأة أصدر مجلس الأمن في مارس 2005 القرار رقم 1593، المستند إلى الفصل السابع، والذي يقضي بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو أول إتصال للسودان بهذه المحكمة، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ في صدور هذا القرار، وتعتبر هذه الإحالة بموجب هذا القرار، هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان لقرار مجلس الأمن أثر كبير على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ إستند فيه إلى سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك من خلال المادة 39 التي تمنح المجلس سلطة تحديد إن كان هناك تهديد للسلم أو أي خرق له أو وقوع عمل عدواني، فله أن يقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و42 للمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

فالمادة 41 من الميثاق تعني بالتدابير التي لا تشتمل على إستعمال القوة في حين المادة 42 تعني بالتدابير التي تشتمل على إستخدام القوة" (2)، حيث أن مجلس الأمن إذا إتخذ قرار وفقاً لهاتين المادتين، فإن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات وإذا كان

(1)-وجاءت العبارة الأولى من هذا القرار بصيغة أن مجلس الأمن يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور

(2)- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 331

مجلس الأمن في إستخدامه لسلطاته بالإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يثير مسألة إختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن ما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية - أي المدعى عليها - دولة ليست طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ، وهو ما ينطبق على حالة السودان فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن 1593، الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة ولكونها عضو في منظمة الأمم المتحدة" (1).

ففي هذه الحالة فإن إختصاص المحكمة تحدده المادة 13 من نظامها الأساسي المتعلقة بممارسة الأختصاص، والمجلس وفقا لنص هذه المادة يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة على أن تكون من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفا في نظام روما أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمو الحرب من العقاب عن طريق إمتناع دولتهم عن التصديق على نظام روما الأساسي.

وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أنه، وبالرغم من أهمية القرار 1593 في وضع حد للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دارفور، إلا أن أهم ما يؤخذ عليه، هو الإنتقائية وتدخل الإعتبارات السياسية في صدوره" (2)، ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفضائع، الأمر الذي يطلق يد الآخرين - غير السودانين - في أن يفعلوا ما يشاؤون" (3).

كما أن تضمين مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من قبل المجلس، يشكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى إستقلاليتها ونزاهتها، وتوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة والمجلس، فحتى تبعد المحكمة عن الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن

(1)-المواد 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 224

(3)-عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 332



على أنها مجرد لفت إنتباه المحكمة إلى أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بصرف النظر عن التوجيهات والإملاءات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن كتلك الفقرة السادسة من القرار 1593 " (1).

كما أن تقرير إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل المجلس بموجب القرار السالف الذكر، محكوم بنصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهذه النصوص تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بإحالة مجلس الأمن الدولي إذ أن المادة 3/53 من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقديرية فيما إذا كان له أن يشرع في التحقيق أم لا وهو ما يمنح المحكمة ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من قبل المجلس للهيمنة عليها.

وتجدر الإشارة هنا أنه للمجلس أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام هذا، والطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو تحقيق ما داخل إطار المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المجلس عندما يكون بصدد إحالة حالة من قبيل تلك الداخلة في إختصاص المحكمة، عليه أن يضع في إعتباره مدى رغبة الدولة المعنية، وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، والمجلس في قراره السالف الذكر قد إستند إلى تقرير اللجنة الدولية، التي أكدت عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وذلك على الرغم من إنشاء السلطات بمقتضى قرار وزاري في 2004، وفي أعقاب قرار المدعي العام بالشروع في التحقيق، قدمت حكومة السودان معلومات إلى مكتب المدعي العام بشأن إنشاء محكمة جديدة خاصة، مهمتها محاكمة المسؤولين المفترضين عن الجرائم التي إرتكبت في دارفور، إلا أن ذلك إعتبر مجرد مناورة من أجل عدم محاسبة المسؤولين الحقيقيين " (2).

**ثانيا: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الرئيس عمر البشير**

(1)- تنص الفقرة 06 من القرار رقم 1593 - 2005 على أنه " يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي أو مؤسسيتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى إرتكابه"

(2)- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 334

لقد تضمن قرار الإحالة السالف الذكر حوالي 51 إسماً من بينهم الرئيس البشير، وليس معنى ذلك أن المدعي العام يعلم موقفه من كل ملف بعد الإنتهاء من تحقيقاته إنما يبدو أنه بدأ بأحمد هارون، وعلي كوشيب، ولما لم يجد تعاوناً وتجاوباً من الحكومة السودانية للقبض عليهما فقد قرر أن يتوجه بالإتهام إلى رئيس الدولة المسؤول عن الإنتهاكات.

وفي 14 يوليو 2008 عقد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس أوكامبو) مؤتمراً صحفياً أعلن فيه لائحة طلب توجيه الإتهام ضد الرئيس السوداني عمر البشير، قال فيها أن الرئيس السوداني قام بتدبير حملة منظمة لإرتكاب أعمال قتل جماعي في دارفور وإستخدام الإغتصاب كسلاح في الحرب، وطلب أوكامبو من المحكمة إصدار أمر إعتقال بحق البشير، حيث فتح " لويس مورينو أوكامبو" التحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان، حيث طلب هذا الأخير من الدائرة التمهيدية للمحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة إرتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور<sup>(1)</sup>، وشدد أوكامبو أن هناك 35 ألف شخص قد قتلوا بشكل مباشر في هجمات تشنها القوات المسلحة السودانية، ومليشيات الجنجويد التي تدعمها الخرطوم، وتعرض 2,5 مليون شخص آخرون لحملة إغتصاب وتجويع وتهريب في مخيمات اللاجئين، وقال أن البشير مسؤول بإعتباره رئيس البلاد والحاكم الفعلي وله سلطة مطلقة، ورئيس الحزب الحاكم وقائد الجيش، وهو في قمة السلطة وأخضع قوات الجنجويد لتعليماته وفي الوقت نفسه يستخدمها ليتبرأ من المسؤولية.

وجاء في البيان الذي أعلنه المدعي العام، أنه يتهم البشير بإرتكاب عدة جرائم في دارفور يتمحور حول جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن الإبادة الجماعية لثلاث قبائل ذات أصول إفريقية في دارفور.

حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في إطار تأديتها لمهامها بدارفور، ومتابعة مجرمي الحرب السودانين أوامر بالقبض إستهدفت القادة السياسيين "أحمد هارون" و"علي كوشيب" الذين أشير إليهم صراحة في التقرير الخاص بالمدعي العام، وإلى جانب هؤلاء أصدرت المحكمة بتاريخ

(1)-إلياس عجاي، المرجع السابق، ص286

2009/03/04 أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" تطبيقاً لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي<sup>(1)</sup>، التي تقضي أن هذا النظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية .

وفي 6 مارس 2009، قدمت المحكمة مذكرة توقيف عمر البشير لسفارة السودان، وكانت رد هذه الأخيرة هو عدم الاعتراف بصلاحيات المحكمة، هذا بالإضافة إلى قيام الحكومة السودانية بطرد 13 منظمة غير حكومية نظراً لتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وهددت بعقاب كل من أبدى تعاوناً مع هذه المحكمة، كما وجهت المحكمة اتهامات لوزير الدفاع عبد الرحيم محمد حسين ولوزير الداخلية السابق أحمد هارون وزعيم ميليشيا الجنجويد علي قشيب ولم يعتقل أي منهم.

وهنا تجدر الإشارة أن صدور الأمر بالقبض ضد رئيس دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أثناء تأديته مهامه - رغم العائق العملي والقانوني الذي يمثله عدم تعاون الحكومة السودانية في رفع الحصانة القضائية الجنائية للرئيس عمر حسن البشير - سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

كما صدر أمر توقيف ثان في 12 يوليو 2010 بحقه<sup>(3)</sup>، مضافة إليه اتهامات بالإبادة الجماعية، من ثم قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية بوجود "أسانيد معقولة للاعتقاد" بأن البشير مسؤول عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تمثلت في القتل والإعدام والنقل الجبري للسكان والتعذيب والاعتصام وتوجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين، وأعمال نهب، وكذا جرائم الإبادة الجماعية إذ دمر عمداً جماعات إثنية بشكل كلي أو جزئي، من خلال القتل والتسبب في أضرار بدنية وعقلية جسيمة وتقديم ظروف حياة مُقدر لها أن تؤدي إلى التدمير المادي للجماعة الإثنية.

كما أن المحكمة عقدت إختصاصها على أساس أن القضاء الوطني لا يملك الإختصاص الولائي للمحاكمة عن هذه الجرائم لأن أعماله تتمتع بسيادة الدولة، أي أن عمله من أعمال

(1)- زغادي محمد جلول، المرجع السابق، ص 93

(2)- نفس المرجع، ص 92

(3)- أخبار الشرق الأوسط - BBC Arabic، موقع إلكتروني:

السيادة، بقطع النظر عن هذه الأعمال وطبيعتها، كما أن القضاء الأجنبي لا يختص بمحاكمته، وهو ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية مختصة طبقاً لنظامها الأساسي<sup>(1)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ملف عمر البشير يختلف عن غيره من المتهمين الآخرين، وذلك على أساس أن الإستمرار في القضية قد يؤدي إلى إستمرار الحرب على النظام في الخرطوم، ويهدد بالفوضى داخل السودان ، كما يشجع على الإنفلات على النظام القائم، فضلاً على أنه يقوض عملية السلام في دارفور، والتي تعتمد أساساً على الرئيس البشير ومعاونيه.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد إقتربت على مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي دارفور وهو ما يؤكد صلاحية المجلس بإنشاء مثل هذه المحكمة على غرار محكمي (يوغسلافيا وروندا)، ويؤكد في الوقت ذاته موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أن هذا المقترح الأمريكي لم يؤخذ به، إذ صدر القرار رقم 1593 الذي أحال الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

### ثالثاً: اعلان المدعية العامة للمحكمة تجميد التحقيق في دارفور

اثار اعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بن سودا في تقريرها الاخير لمجلس الامن بتجميد تحقيقاتها في دارفور بتاريخ 31 مارس 2015 التي أحالت ملف السودان إلى مجلس الأمن الدولي لعدم تعاونه مع المحكمة، ويذكر هنا أن عمر البشير سافر عدة مرات إلى بلدان إفريقية ولم يعتقل لرفض كل من كينيا وجيبوتي ومالاوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لها بالإضافة إلى التشاد التي زارها ثلاث مرات بالتعاون مع المحكمة.

وقالت مدعية المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا: "بسبب الموارد المحدودة وفي ظل عدم تحرك مجلس الأمن بشأن ما يحدث في دارفور لم يعد أمامي من خيار سوى وقف مجريات التحقيق في دارفور"، وأضافت بن سودا في التقرير العشرين بشأن قضية دارفور "إن الوضع في الإقليم الذي مزقته الحرب يتدهور وإنه يشهد جرائم أكثر وحشية"، ولا يرجح أي تحرك من قبل مجلس الأمن في هذه

(1)- عبد العزيز العيشاوي، نفس المرجع، ص336

القضية علماً أن الصين إحدى الدول الخمس دائمة العضوية والتي تتمتع بحق النقض (الفيتو) تدافع عن الخرطوم في المجلس" (1).

وكانت الصين قد امتنعت عن التصويت على قرار مجلس الأمن في عام 2005 الذي سمح للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في ملف دارفور لكنها قالت إن لديها "تحفظات جدية" بشأن الاتهامات الموجهة للبشير.

وكانت قد خاطبت المدعية العامة السيدة "فاتو" مجلس الأمن بتاريخ 2014/12/14 الموعد الدوري الذي يقدم فيه المدعي العام تقريراً عن حالة دارفور حسب مطلوب القرار 1593 الذي تم بموجبه إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية مطالباً المحكمة بتقديم تقرير دوري كل ستة أشهر عن سير الإجراءات وما تم في القضية، إذ صرحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية أن ما تحتاجه للعمل مع مجلس الأمن لتحقيق العدالة في قضية دارفور، هو تحوّل جذري في نهج هذا المجلس تجاه قبض المشتبه بهم في القضية

وجاء في خطاب المدعية العامة أنها حفظت القضية، حيث قالت "في ظل الظروف الحالية، لمكتبي والموارد المحدودة المتاحة لنا، ونظراً لعدم وجود رؤية واضحة لهذا السبب حول ما يجب عمله في دارفور، أجد نفسي مضطرة لتعليق التحقيق في قضية دارفور، وتحويل الموارد العاملة في القضية إلى قضايا أكثر إلحاحاً".

وأضافت "عليه يجب أن يكون واضحاً لهذا المجلس أنه ما لم يكن هناك تغيير في السلوك المتبع تجاه قضية دارفور، لن يكون هناك ما يمكن من تقديم تقارير بخصوصه".

وأفادت بن سودا في ذات السياق "نجد أنفسنا في مأزق لن يشجع الجناة إلا على مواصلة ارتكاب جرائمهم الوحشية" وطالبت بإجراء تحول كبير في نهج هذا المجلس للقبض على المتهمين في قضية دارفو" (2).

(1) -- أخبار الشرق الاوسط - BBC Arabic، موقع إلكتروني

-www. ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN0JQ25C20141212-last visit( 25-05-2015)

(2) -- أخبار الشرق الاوسط - BBC Arabic، موقع إلكتروني

وتابعت " في هذا الصدد أوجه نداء إلى كل الدول وإلى المجلس وخصوصا تلك الدول التي يخطط عمر البشير والمشتبه بهم لزيارتها وتسليمهم للعدالة الدولية".  
 والملاحظ أن هناك نوعا من اليأس أو الملل من السيدة فاتو من التكرار الذي تقوم به كل ستة أشهر أمام المجلس، ذلك أن المحكمة ليست لديها أدوات تنفيذ، فواضح أن المدعي "فاتو" كانت تتطلع إلى مجلس الأمن أن يقوم بهذا الدور ويقوم نيابة عن المحكمة بالقبض على الرئيس " (1).

### المطلب الثاني: القضية الفلسطينية

اثار موضوع الملاحقة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، الكثير من الاشكاليات على صعيد المجتمع الفلسطيني وحتى على الصعيد الدولي، فهناك من ينادي بالتوجه الى محكمة العدل الدولية، وهناك من يطالب السلطة الفلسطينية بالانضمام الفوري للمحكمة الجنائية الدولية لكي تتمكن من تحريك الدعاوى ضد الإسرائيليين.  
 وبما أن محكمة العدل الدولي ، هي محكمة حقوقية ولا اختصاص لها مطلقا في المساءلة والملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية ، كان لابد أن تحال الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها صاحبة الولاية في ذلك.  
 غير أنه مالم يتدخل مجلس الأمن طقا لنص المادة (13/ب) من نظام المحكمة الأساسي ويحيل القضية على المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا بإنضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي، الأمر الذي سعت إليه الحكومة الفلسطينية عبر حقبة من الزمن إلى أن حققت مرادها أخيرا، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:  
 الفرع الأول: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية المقترفة في فلسطين قبل إنضمامها لنظام روما

-www. ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN0JQ25C20141212-last visit( 25-05-2015)

(1)-IPD

كما سبق ورئيينا في الفصل الأول من هذا البحث فإن المحكمة الجنائية تختص بأربعة أنواع من الجرائم الدولية<sup>(1)</sup>، ومجلس الأمن الدولي يملك سلطة إحالة مرتكبي هذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية متى كانت هذه الجرائم تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي.

### أولاً: الجرائم الإسرائيلية في فلسطين

تتجسد الممارسات الإسرائيلية في فلسطين في مختلف الجرائم الدولية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

#### 1- الجرائم ضد الإنسانية :

إن جميع الأفعال الإجرامية، التي نصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجدت تطبيقاً لها خلال عدوان إسرائيل البربري علي غزة، الذي أسفر عن مذبحه حقيقة، ولعل المجزرتين الأكثر دموية خلال الحرب هما قصف مدرسة الفاخورة في مخيم جباليا للاجئين الفلسطينيين شمال غزة، وإبادة عائلة السموني في حي الزيتون شرق القطاع.

هذا بالإضافة إلى الاعتقال غير المشروع للمدنيين وحرمانهم من حريتهم تعسفاً، دون ضمان مبدأ المحاكمة القضائية العادلة، فقد ذكر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1967 أن عدداً من المعتقلين الفلسطينيين يمارس حيالهم التعذيب، والجهات المسؤولة عن جرائم التعذيب هي السلطة العسكرية لدولة الاحتلال، والبوليس السري الإسرائيلي " الشين بيت " (2) .

#### 2- جريمة العدوان :

إن استعمال القوة في العلاقات ما بين الدول يعد عملاً مخالفاً للقانون الدولي بوجه عام، ويعد عملاً عدوانياً إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي، أو بناءً علي تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، وحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،

(1)-المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2)- سامح جابر البلتجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ( الحرية،أيات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية- مصر، 2005، ص 32

والذي يعد حقا طبيعيا للدول، ليس حقا مطلقا بل مقيد بشروط، أهمها: وجود خطر أو اعتداء غير مشروع، وعدم تجاوز حدود الدفاع.

وفي حالة الحرب علي غزة، لا يمكن القبول بوجود حق الدفاع الشرعي أو الدفاع عن النفس، الذي استندت عليه إسرائيل لتبرير عملياتها العسكرية في القطاع، وذلك لأن الرد لم يكن متناسبا، القذائف البدائية التي تطلقها حماس لا تبرر الهجومات العسكرية الغسرائلية.

وما دامت العمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل لا تندرج ضمن نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي، فهي تتناقض إذن ونص المادة 51، التي تحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، مما يجعل هذه العمليات تصنف قانونيا بكونها عملا عدوانيا بأتم معني الكلمة.

### 3- جرائم حرب :

في حقيقة الأمر أن أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئا سوى نقل وتكريس نص روح الفقرة (4/أ) من المادة (85) للبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف<sup>(1)</sup>، فقد حظر المجتمع الدولي منذ عهد طويل، جرائم الحرب، إلا أن ما قامت به إسرائيل في القطاع يضم جميع الأفعال الإجرامية التي تشكل جرائم الحرب، فقد دأبت إسرائيل منذ الإحتلال للأراضي العربية سنة 1967 على هدم منازل السكان المدنيين في الاراضي المحتلة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل الدولية:

ترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الجنائية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.

فأساس المسؤولية الجنائية لإسرائيل عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947، وهو الأساس القانوني الذي استندت إليه لإعلان قيامها في 15 مايو 1948، علما بأنه باطل في حق الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف لا يملك الحق في

(1)-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 396

(2)-سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 45



السيادة على فلسطين وهي الأمم المتحدة، ومع ذلك يبقى القرار سنداً أساسياً لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل.

وباعتبار أن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة بما يعني معه أن إسرائيل قوة احتلال في تلك الأراضي، وبالتالي تنطبق عليها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907<sup>(1)</sup>، فالأراضي الفلسطينية تخضع لاحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وغزة مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفاً فيها وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

وهنا قد أكدت العديد من قرارات مجلس الأمن على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراض محتلة ومنها القرار رقم (237) الصادر في 14 يونيو 1967<sup>(2)</sup>، والقرار رقم (271) بتاريخ 15 سبتمبر 1969، القرار رقم (1322) الصادر في 7 أكتوبر 2000، ومن أكثر القرارات أهمية القرار رقم (58/43) بتاريخ 6 ديسمبر 1988<sup>(2)</sup>

فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسئوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها في حق الشعب الفلسطيني.

### ثالثاً: المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

(1)- وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقيات.

(2)- نص القرار رقم (58/43) على أن ( الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصة الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية، هي جرائم حرب و إهانة للإنسانية )

منذ تاريخ دخول ميثاق المحكمة حيز النفاذ في 2002/7/1، والحكومة الفلسطينية تحاول جر المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية المقترفة في حق الشعب الفلسطيني إلا أنه تعذر عليها ذلك للأسباب التالية:

- إلى غاية 01 أبريل 2015 لم تكن فلسطين دولة طرف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكما أن إسرائيل التي كانت من بين الدول السبعة التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الأساسي<sup>(1)</sup>، ولهذا لا يحق للمحكمة من حيث المبدأ النظر في الجرائم المرتكبة من قبل رعاياهم أو الواقعة على اقليمهم.

- لا يستطيع الفلسطينيون وضع إعلان لدى مسجل المحكمة، بشأن قبول فلسطين لولاية المحكمة، إذ لن تقبل المحكمة من الفلسطينيين مثل هذا الإعلان لكون الشخصية القانونية الدولية الممنوحة بمقتضى القانون والممارسة الدولية لممثل الشعب الفلسطيني - منظمة التحرير الفلسطينية - شخصية أدنى من الشخصية الممنوحة للدول، لكون الأرض الفلسطينية لم تزل أرضاً محتلة، ولهذا لا تمتلك منظمة التحرير الفلسطينية أو فلسطين، استناداً لهذا الواقع والوضع، الأهلية القانونية الممنوحة للدول بشأن إبرام المعاهدات الدولية أو الانضمام للمعاهدات الدولية، التي تحصر عضويتها صراحة بالدول فقط<sup>(2)</sup>.

ولذلك فإن المحكمة لا يمكنها ممارسة ولايتها إلا بقرار صادر من مجلس الأمن يجيل فيه حالة فلسطين إلى المدعي العام، وهو ما يترتب عليه أن الجرائم الدولية المقترفة من قبل إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ كانت مسؤولية مجلس الأمن الدولي وحده، غير أن هذا الأخير لم يتخذ إجراء الإحالة فيما يتعلق بالإنتهاكات الخطيرة التي تعرض لها ولا

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 406

(2)- قسم دائرة البحث القانوني والتأثير في السياسات - ناصر الريس، موقع إلكتروني:

يزال يتعرض لها الشعب الفلسطيني، رغم أنه بتاريخ 08 جانفي 2009 أصدر القرار 1860 الذي يقضي بوقف إطلاق النار، والانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة<sup>(1)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه عام 1967 رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة إنطباق إتفاقية جنيف لعام 1949 وإدانت الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة وشكلت لجنة للتحقيق بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، التي خلصت إلى أن إسرائيل تطبق في الأراضي المحتلة سياسات وممارسات تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة<sup>(2)</sup>، وحثت اللجنة مجلس الأمن على الإعتراف بالحقوق غير القابلة للتصرف، وأن الإحتلال يشكل في حد ذاته إنتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

**الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية الإسرائيلية بعد إنضمام**

### فلسطين إلى نظام روما

بعد أن أصبحت فلسطين عضوا في نظام روما الأساسي أصبح لها حق الإدعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكنها أن تطلب من المدعي العام فتح تحقيق في كل أنواع الجرائم التي تضمنها نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي إقترفها الإسرائيليون في فلسطين، وذلك بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، وهل ستقبل إسرائيل بمتابعة رعاياها، خاصة أنها بعد سعيها لعرقلة تجسيد مشروعة المحكمة الجنائية الدولية، لم يدخر جهدا في محاولة الحيلولة دون إنضمام فلسطين لهذه الأخيرة.

### أولا: حق الحكومة الفلسطينية في الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

أصبحت فلسطين عضوا في المحكمة الجنائية الدولية رسميا في 01 أفريل 2015، كما أنه تم انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي و15 معاهدة أخرى بتاريخ 1 يناير 2015، الأمر الذي أحدث تأكيد على مسعى إقامة الدولة الفلسطينية.

(1)-حسم بخوش، المرجع السابق، ص 226

(2). عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص ص 143، 154

ومن هذا المطلق أصبح يحق للحكومة الفلسطينية أن تتقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها طرفاً في نظام روما الأساسي، وكما سلف الذكر أنه وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة فللدول الأطراف في المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على إقليمها أو يكونوا مواطنيها طرفاً فيها يحق لهذه الدول أن تطلب من المدعي العام فتح تحقيق في القضية ومتابعة المسؤولين عنها، في مقابل أن تمد هذه الدول المحكمة بكافة المساعدات التي تحتاجها منها.

وهنا توقع طنطاوي، أن "تصطدم إسرائيل بشكل أو بآخر مع فلسطين لتظهر لهم أن القرار لن يؤثر على التعامل الإسرائيلي، ومن الممكن أن توقف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي المعونات التي تصل إلى الفلسطينيين".

وأضاف طنطاوي، في تصريح خاص لـ"الوطن"، أن هذا القرار يأتي كخطوة تعيد القضية الفلسطينية إلى الساحة مرة أخرى بعدما انشغلت عنها الدول العربية بقضايا أخرى كـ"داعش" وغيرها<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: المعوقات الموضوعية: محاولات إسرائيل للمقاومة

يقتضي فتح التحقيق من مكتب المدعي العام أن ينظر في مقبولية الوضع بموجب النظام الأساسي للمحكمة والسياسات والممارسات التي ينتهجها المكتب، وتشتمل العناصر المؤثرة في حالة فلسطين على مبدأ التكامل، ورفض إسرائيل رسمياً أن تتعاون مع المحكمة ومنذ عملية الرصاص المصبوب، حاکمت إسرائيل وأدانت أربعة جنود فقط، وأصدرت أقسى عقوبة بحقهم في قضية سرقة بطاقات ائتمان، لذا فإن من شبه المؤكد أن سجلها هذا سوف يعتبر في نظر المدعي العام غير كاف لاستبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما إن تقرير لجنة تيركل الإسرائيلية الثاني بشأن آليات التحقيق المتبعة في قوات الأمن الإسرائيلية، لم يسفر عن أي تغييرات جوهرية أو أي دلالة على أن توصيات التقرير سوف تنفذ.

(1) - جريدة الوطن، موقع إلكتروني:

ومنه يتضح أن غير راغبة في ذلك، نظرا لممارساتها القانونية والمؤسسية المعهودة كرفض تطبيق القانون الإنساني الدولي بمجمله في الأراضي الفلسطينية، وتوسعة نطاق تطبيق الاختصاص القضائي المحلي الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية، ورفض الإجماع الدولي القاضي بأن قطاع غزة هو أرض محتلة. وعلاوة على ذلك، ترفض المحاكم الإسرائيلية البتّ في مسائل معينة، مثل بناء المستوطنات، التي يتعامل معها القانون الإسرائيلي باعتبارها جزءًا من إسرائيل.

أما الممارسة القانونية والإدارية الإسرائيلية في سياق بعض الأعمال المجرمة دوليا مثل "القتل المستهدف"، وهدم المنازل إدريا وعقابيا، والاستجواب باتباع أساليب غير قانونية مثل التعذيب، فإنها تنم عن تعريف فضفاض غير مشروع للأهداف العسكرية.

وهنا سوف يشكّل قرار إسرائيل بالامتناع عن التعاون مع المحكمة عقبة جوهرية إضافية تعوق

قدرة المدعي العام على إجراء التحقيقات، واختيار حالات محددة، وملاحقة المجرمين المزعومين وهنا تجدر الإشارة إلى أنه، ولو سلما أن المحكمة الجنائية الدولية ستعرض لكافة الجرائم المرتكبة في حق الفلسطينيين من قبل إسرائيل، وستتخذ ضد كل إسرائيلي يثبت أنه مارس أحد الأفعال المجرمة دوليا في فلسطين، تتخذ ضده الإجراءات اللازمة، وتتم محاكمته دون أن تتعرض لأي ضغوط من طرف أي طرف خارجي أو داخلي، فالسؤال الذي يطرح بالحاح هو: كيف يمكن للمحكمة تنفيذ قراراتها في مواجهة المتهمين دون أن تحتاج لمساعدة مجلس الأمن الدولي، كونها لا تمتلك آلية تنفيذية تعمل على تنفيذ قراراتها في الوقت الحالي غير الإستعانة بنفوذ المجلس.

## خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه، يمكن أن نسجل بوضوح أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإن كان يمثل أهم خطوة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية المرجوة، كون هذه الأخيرة تم إنشائها كضمانة أساسية لتحقيق العدالة الدولية فيما يتعلق بتلك الجرائم الأشد خطورة على المستوى الدولي، والتي جسدت عمل المجتمع الدولي طوال فترة من الزمن على تحقيق مشروع إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، ليكون مكمل لولاية القضاء الجنائي الداخلي للدول في حال لم يقدر هذا الأخير أو لم يرغب في متابعة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية.

إلا أنه بالنظر إلى أن مجلس الأمن يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي بأسره، كونه صاحب المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ زوده الميثاق بسلطات واسعة خاصة تلك التي تضمنها الفصل السابع، حيث تزداد السلطة التقديرية للمجلس وتتوسع فيما يتعلق بمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، نظرا لمرونة وغموض هذا المفهوم، وغياب تعريف محدد وواضح لهذا المصطلح في الميثاق، مما يتيح للمجلس بسط سلطاته دون حدود معينة ومضبوطة، مما يسمح له بالتدخل في تلك النزاعات التي كانت تعد من بين المسائل التي تخص الشؤون الداخلية للدول، وهو ما تجلّى من خلال ممارسات المجلس منذ بداية التسعينات.

وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفي المقابل يعمل مجلس الأمن الدولي بهدف المحافظة على سلم وأمن البشرية، فإنه في كثير من الأحيان تتداخل العلاقة الوظيفية بينهما، مما يستدعي معه تحقق أحد الهدفين على حساب الآخر .

وهو الأمر الذي دفع بوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى إعطاء مجلس الأمن دور كبير أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تم منحه سلطات واسعة في مجال الإدعاء أمام المحكمة، إذ يعتبر المجلس ثالث جهة تتمتع بهذا الحق، بل وأكثر الجهات الأخرى صلاحية، رغم معارضة جل أعضاء المجتمع الدولي، إلا أنه إضافة إلى هذه الآلية تم منحه سلطة أخطر منها ألا وهي حق التجميد أو الإرجاء .

فكما تم إستعراضه في الفصل الثاني، فإنه يمكن للمجلس في أي مرحلة من مراحل المتابعة القضائية، أن يصدر بمقتضى قرار مؤسس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرار للمحكمة بالتخلي عن المتابعة لصالحه، مع إمكانية تجديد الطلب كلما تراءى له ذلك. وإضافة إلى ذلك يكاد يكون مجلس الأمن صاحب الولاية الحصرية في تحديد جريمة العدوان وتحريك الدعوى بخصوصها امام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن التعديل الأخير لبنود نظام روما الخاصة بهذه الجريمة لم يضيفي أي جديد معتبر في هذا الخصوص، وهو ما يمكن القول معه أنه تعديل شكلي لا غير.

وما يؤخذ على منح مجلس الامن هذه الصلاحيات للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية هو حق الدول الدائمة العضوية في توقيف نشاط المجلس (حق الفيتو)، مما يستلزم بالضرورة التدخل في عمل المحكمة، وهو ما يجد من فعالية التعاون العالمي مع هذه الأخيرة، مما يسهم في إفلات الجناة من العقاب، ويؤكد عدم قدرة المجلس على تفعيل عمل المحكمة، وهو ما تجلّى بوضوح في موضوع القضية الفلسطينية .

فبالرغم من أن منح المجلس تلك السلطات الواسعة بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن تغاضيه عن هذا الهدف وعجزه عن أداء وظيفته بطرق قانونية بعيدا عن الإعتبارات الساسية - وهو ما تجلّى كذلك في قضية دارفور - يدفع بالقول بعدم فاعليته في تدعيم إختصاص المحكمة. كما أن جعل حق المجلس في طلب التجميد غير مقيد يمكن أن يمس بمصدقية المحكمة ويعطل نشاطها، مما يحول دون تحقيق الهدف المنشود من وراء إنشاء هذه الأخيرة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه تم إختيار كل من قضية دارفور والقضية الفلسطينية كتطبيقات عن دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أولا لأن قضية دارفور رغم ما أخذته من مساحة على المستوى الدولي فيما يتعلق بالوقت والأحداث، إلا أنه وبالنظر إلى اعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في تقريرها الأخير لمجلس الامن بتجميد تحقيقاتها في دارفور وإحالتها لملف السودان إلى مجلس الأمن الدولي لعدم تعاونه مع المحكمة، مرجعة ذلك إلى محدودية الموارد، مما يتضح معه أن المحكمة الجنائية الدولية بدون دعم المجلس تظل عاجزة مكتوفة اليدين، وهو ما يؤكد حاجتها إلى إنشاء آلية تنفيذ تابعة للمحكمة وخاضعة لها، وفي نفس الوقت تضمن الإستقلالية الوظيفية لها.

وبالتطبيقات العملية فيمكن أن نلاحظ من خلال القضية الفلسطينية، وبخاصة أن مجلس الأمن لم يوظف سلطته بما يخدم تحقيق اهداف المحكمة الجنائية الدولية - عدم الإفلات من العقاب - حيث أنه رغم أن نظام روما دخل حيز النفاذ منذ فترة طويلة (2002) إلا أن المجلس طوال هذه الفترة لم يتخذ خطوة جدية لإحالة الجرائم الإسرائيلية في الأراض الفلسطينية على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كون دولة فلسطين كانت إلى وقت قريب لا تملك الصلاحية اللازمة لذلك، كما أنه لم يتخذ أي موقف آخر عن طريق إعمال سلطته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وهو ما يدل على نظام الإزدواجية الذي يعمل به مجلس الأمن.

وعليه وبعد إنضمام الحكومة الفلسطينية إلى نظام روما الأساسي، وإكتساب السلطات الفلسطينية لحق التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ينتظر من هذه الأخيرة أن تقوم بالدور المنوط بها، بعد أن تتخذ الحكومة الفلسطينية الإجراءات اللازمة لمتابعة المسؤولين الإسرائيليين عن الإنتهاكات التي تتم في الأراض الفلسطينية.

ومما سبق يمكن أن نستنتج بعض المقترحات التي من شأنها أن تعزز من نشاط المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تكون للسلطات الممنوحة للمجلس للتدخل في نشاطها أي دور سلبي، وفي ختام دراستنا هذه يمكن أن نقدم :

**أولاً:** على الدول غير الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، لاسيما دول العالم الثالث العمل على ترقية نظم العدالة الوطنية، ومتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام المحاكم الوطنية، دون ترك المجال لتدخل مجلس الأمن الدولي -عن طريق المحكمة الجنائية الدولية - للتدخل في الشؤون الداخلية لهم ، وذلك بالعمل على تحسين مستوى القضاء الداخلي، وإبداء الرغبة في بسط الولاية القضائية على هذا النوع من الجرائم .

**ثانياً:** على المجتمع الدولي السعي إلى توسيع نظام العضوية الدائمة بمجلس الأمن الدولي وتوزيعها توزيع جغرافي عادل، فقصر العضوية الدائمة على خمس دول الحالية يجعل من المجلس أدوات لتمرير مصالحهم، وفي نفس الوقت إهدار حقوق الدول الضعيفة.



ثالثاً: بما أن دور المدعي العام مازال موضع جدل فيما يتعلق بتقييد ورود المعلومات من المنظمات غير الحكومية إلى مكتب المدعي العام وكذا إحالة الجرائم المرتكبة في دولة طرف إلى المدعي العام، بالإضافة إلى حصرية الإحالة بمجلس الأمن الدولي دون سواه من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الإقليمية، فإنه يتوجب تعديل بنود نظام روما لاسيما ما تعلق منها بنص المادة 13 التي تحدد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، إذ لا بد من منح المدعي العام للمحكمة سلطة في مواجهة سلطات المجلس، إضافة إلى منح بعض أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وبعض المنظمات الإقليمية صلاحية الإحالة مثلها مثل المجلس.

رابعاً: نص المادة 98 يتيح للدول التحلل من سريان إختصاص المحكمة اتجاه أفرادها من مرتكبي الجرائم المدونة في النظام الأساسي بسبب وجود إتفاقية دولية، أو حصانة دولية، تمنع تقديم أفرادها للمحاكمة، مما يستدعي إضافة فقرة إلى المادة السالفة الذكر تمنع الدول الأطراف في المحكمة من إبرام مثل هذه الإتفاقيات.

خامساً: لا بد من تعديل نص المادة 124 من النظام الأساسي التي تتيح للدول الأطراف عند الإنضمام، تعليق سريان الإختصاص الموضوعي فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة بسبع سنوات وجعلها سارية المفعول من اللحظة التي تم فيها الإنضمام.

سادساً: يتوجب تعديل أو تميم نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بالنص صراحة على تحديد فترة إرجاء نشاط المحكمة من قبل المجلس، بمدة معقولة غير قابلة للتجديد، مع النص صراحة على تسبب المجلس لقراره القاضي بالإرجاء.

سابعاً: يجدر بالمجتمع الدولي العمل على إيجاد آلية تنفيذية تعمل على منح المحكمة قوة إلزامية حقيقية في مواجهة كافة الدول، ويجعل إختصاصها عالمي بمعنى الكلمة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

أ- كتب المتخصصة

- 1- إبراهيم مُجَّد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ،(د ط)، المجلس الاعلى للثقافة القاهرة 2006 .
- 2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، (د ط) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 3- أحمد مُجَّد بونة، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص الكاملة، (د ط) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009.
- 4- ابو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية لدولية الدائمة، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .
- 5- أعمار إسماعيل سعد الله ، حل المنازعات الدولية ، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.
- 6- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008.
- 7- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، (د ط)، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012
- 8- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2009 .
- 9- سهيل حسن الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2011
- 10- سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

- 11- سوسن، تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 12- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- 13- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان 2001.
- 14- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن ، 2010.
- 15- علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010.
- 16- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- 17- عمر سعد الله، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الاليات الأهمية، الجزء الثاني، (د ط) دار هومة ، الجزائر 2005.
- 18- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن 2009.
- 19- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 .
- 20- مُجّد سامح عمرو، علاقة المجلس بالمحكمة، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، ( د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
- 21- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان 2010.

- 22- . نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، ( د ط)، دار الهدى، عين ميله- الجزائر  
2007
- ب- كتب عامة:
- 1- أحمد مُجد بونه، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية ، المكتب الجامعي الحديث  
الإسكندرية 2009.
- 2- العقيد مصطفى الدباغ، الصراعات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات  
والنشر، بيروت 2000.
- 3- بدر الدين مُجد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان  
2011
- 4- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ( د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة  
المركزية، بن عكنون -الجزائر، 2005.
- 5- تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية، دار محمداوي، ( د ط)، عمان- الأردن  
2009
- 6- رودريك إيا أبي خليل، العقوبات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات  
الخلي الحقوقية، لبنان 2009.
- 7- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية  
والمخصصة، ( د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر 2006.
- 8- سامح جابر البلتجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ( الحرية، أليات الحماية)،  
الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2005.
- 9- سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة ، الطبعة الأولى عمان-  
الأردن 2010.
- 10- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2009.

- 11- عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- 12- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام دار الدجلة، الطبع الأولى، عمان- الأردن 2009.
- 13- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية 2007.
- 14- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، ( د ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.
- 15- علي فيلاني ، الإلتزامات ( النظرية العامة للعقد) ، موفم للنشر، ( د ط)، الجزائر 2010.
- 16- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر 2004 .
- 17- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005.
- 18- صلاح أحمد هريدي، العلاقات الدولية ، ( د ط)، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والتوزيع، الإسكندرية 2009.
- 19- طارق عزت رضا، المنظمات الدولية المعاصرة ،( د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة 2005-2006.
- 20- طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2012.
- 21- مُحمَّد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، ( د ط) منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- 22- مُحمَّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005.

23- مُجّد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008

### ثانياً: الرسائل والمذكرات

1- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، تخصص القانون جامعة مولود معمّر ، تيزي وزو - الجزائر 2012.

2- فريجة مُجّد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة مُجّد خيضر بسكرة الجزائر 2014.

3- بوهراوة التوفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، الإخوة منتوري قسنطينة 2010/2009 .

4- جوهر دلع ،مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الجزائر ، كلية بن عكنون ، 2012/2011 .

5- حمزة طالب المواهرة ،دور مجلس الامن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

6- غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي، جامعة حسبية بن بوعلي شلف، الجزائر 2008/2007

7- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة نابلس ، فلسطين 2010.

8- مُجّد جلول زغادي، إختصاص المحكمة الجنائية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والإستثناء الأمريكي، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة

2011

- 9- مُجَّد عبد الرحمن بوزير، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة 24 - 25 مايو 2011.
- 10- مصطفى مُجَّد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر 2012 .
- 11- موسى بن ثغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة البليدة، كلية الحقوق 2007.
- 12- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح نابلس فلسطين 2007.
- 13- يازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدولي، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة 2014، ص 49

### ثالثا: المقالات والمجلات

- 1- إلياس عجايبي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس لسوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة- الجزائر 2012.
- 2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد عشرين، العدد 2، 2014.
- 3- عبد الصمد ناجي ملاياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي واثره في حماية حقوق الأنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد 23، 2010
- 4- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الامن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والحاكم الوطنية، مجلة

الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة العشرون، يونيو 2003

5- يويي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، العدد الثاني، افريل 2006.

#### رابعاً: الدساتير والقوانين

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998

#### خامساً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 09-12-1948 التي أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم 260 بتاريخ 9 ديسمبر 1948، والنافذة بتاريخ 12 يناير 1951.

2- لائحة أركان الجرائم ( إعتمدت من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الأولى في نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002

3- إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين خلال الحرب، اعتمدت في أغسطس 1949 .

4- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 يونيو 1977؛ تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

5- إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر 1907

#### سادساً: المراجع باللغة الفرنسية

- Hervé Ascension, et Rafaëlle maison, **l'activité de juridiction pénales international**, A.F.D.I ,CNRS, du centre national de



- la recharge scientifique et de l'universite panthéoné- assas, paris, volume 51, 2005.
- Luigi Condroelli, **la Cour Pénale International, nevue général de droit international public**, A pedone , parise tome103, 1999.
  - Martti Koskenniemi "**le comite des sqnctions crée par la resolution661 ( 1990) du conseil de sécurité**" A annuaire française de droit international , 1991 P: 130
  - Philippe Wechel, **la Cour Pénale International a Présentation Générale** ; revue générale de droit international public, a pendine, parise1998 .

### سابعا: المواقع الالكترونية

- www.un.org/arabic/documents/gares.htm-United Nations  
General Assembly
- ency.kacemb.com/الأمم-المتحدة/
- www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464717
- www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=451378&ac
- www. legalarabforum.com/node/227En cache Pages similaires
- ww.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280En  
cache Pages Similaires
- www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260
- www.un.org/ar/sc/committees/dfp.shtml
- www.bbc.co.uk/arabic/middleeast
- www.elwatannews.com/news/details/635685

## الفهرس:

- مقدمة:..... أ، ب، ت
- الفصل الأول: العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة..... 2
- المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وتحديد اختصاصاتها..... 3
- المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية ..... 4
- الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 4
- أولاً: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية..... 4
- ثانياً: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة..... 10
- الفرع الثاني: أليات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 13
- أولاً: قضاة المحكمة الجنائية الدولية..... 14
- ثانياً: الأجهزة الرئيسية للمحكمة ..... 15
- 1: هيئة رئاسة المحكمة ..... 15
- 2: دوائر المحكمة ..... 15
- 3- مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء) ..... 16
- 4- قلم (المسجل) وموظفي المحكمة ..... 17
- 5- جمعية الدول الأطراف ..... 18
- المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ..... 19
- الفرع الأول: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة ..... 19
- أولاً: جريمة الإبادة الجماعية..... 20
- ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية..... 21
- ثالثاً: جرائم الحرب..... 21
- رابعاً: جريمة العدوان..... 22

- 23..... الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة
- 23..... أولاً: الاختصاص الزمني والمكاني
- 24..... ثانياً: الاختصاص الشخصي
- 25..... ثالثاً: الاختصاص التكميلي للمحكمة
- 27..... المبحث الثاني: مجلس الأمن ونطاق سلطته التقديرية في تكييف الوقائع
- 28..... المطلب الأول: التعريف بمجلس الأمن وآليات عمله
- 28..... الفرع الأول : تشكيل المجلس
- 28..... أولاً: العضوية في المجلس
- 29..... 1- الأعضاء الدائمين
- 29..... 2- الأعضاء غير الدائمين
- 30..... ثانياً: لجان المجلس
- 30..... 1- اللجان الدائمة
- 31..... 2- اللجان المؤقتة
- 31..... الفرع الثاني: آليات عمل مجلس الأمن
- 32..... أولاً: اجتماعات المجلس
- 33..... ثانياً: أحكام التصويت
- 34..... المطلب الثاني : نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الوقائع
- 34..... الفرع الأول: طبيعة سلطات مجلس الأمن في ضوء أحكام الفصل السابع
- 34..... أولاً: سلطة المجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات
- 35..... ثانياً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة
- 36..... ثالثاً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات التي تتطلب استخدام القوات المسلحة
- 38..... الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في الفصل السابع
- 39..... أولاً : فكرة النيابة كقيود على سلطات مجلس الأمن

- ثانياً : أهداف الأمم المتحدة كقيد على سلطات مجلس الأمن ..... 39
- ثالثاً : مبادئ الأمم المتحدة كقيد على سلطات مجلس الأمن ..... 40
- رابعاً : طبيعة إجراءات الفصل السابع كقيد على سلطات مجلس الأمن ..... 41
- المبحث الثالث: التداخل الوظيفي بين مجلس الأمن الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وحدود سلطات المجلس ..... 43
- المطلب الأول: التداخل الوظيفي بين المجلس والمحكمة ..... 43
- الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ..... 43
- أولاً: ميثاق الأمم المتحدة ..... 44
- ثانياً: العلاقة من خلال النظام الأساسي للمحكمة ..... 47
- الفرع الثاني: ظهور علاقة المجلس بالمحكمة ..... 48
- أولاً: دور المجلس في حماية حقوق الإنسان ..... 48
- ثانياً: في مجال قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ..... 50
- المطلب الثاني: سلطات المجلس محدودة بمواد الميثاق ..... 53
- الفرع الأول: علاقة القضاء الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين علاقة غير مؤكدة ..... 54
- أولاً: قضية الخمير الحمر ..... 54
- ثانياً: قضية الرئيس ميلوزيفيتش ..... 55
- الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة ..... 56
- أولاً: العضوية الدائمة وأثرها السلطة التقديرية للمجلس ..... 56
- ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية والاعتبارات السياسية ..... 57
- الفصل الثاني: مظاهر سلطة مجلس الأمن على المحكمة ومبررات تدخله ..... 60
- المبحث الأول: مظاهر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة ..... 61
- المطلب الأول: تمتع المجلس بسلطة الإحالة ..... 61
- الفرع الأول: المقصود بالإحالة وشروطها ..... 62

- أولاً: المقصود بالإحالة.....63
- ثانياً: شروط الإحالة.....63
- الفرع الثاني: تباين الآراء حول منح المجلس سلطة الإخطار.....65
- أولاً: الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة الإحالة.....65
- ثانياً: الرأي المناهض لتحويل المجلس سلطة الإحالة.....67
- الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرارات المجلس بالإحالة.....69
- أولاً: إجراءات التصويت في المجلس.....69
- ثانياً: التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق.....70
- المطلب الثاني: تمتع المجلس بسلطة الإرجاء.....70
- الفرع الأول: موقف الدول من تحويل المجلس سلطة التوقيف.....71
- أولاً: الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة التجميد.....71
- ثانياً: الاتجاه المناهض لمنح المجلس سلطة التجميد.....73
- الفرع الثاني: تباين آراء الفقه حول منح المجلس سلطة التعليق.....77
- أولاً: الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة التجميد.....77
- ثانياً: الرأي المعارض لمنح المجلس سلطة التجميد.....79
- المطلب الثالث: استئثار المجلس بتكليف جريمة العدوان.....83
- الفرع الأول: أساس منح المجلس هذه الصلاحية.....83
- الفرع الثاني: تباين الآراء حول انفراد المجلس بتحديد وقوع العدوان.....85
- أولاً: الاتجاه المؤيد لتحويل المجلس سلطة التكليف.....85
- ثانياً: الاتجاه المناهض لمنح المجلس سلطة التكليف.....87
- المبحث الثاني: مبررات تدخل المجلس في عمل المحكمة.....90
- المطلب الأول: اختصاص المجلس بدفع الدول إلى التعاون مع المحكمة.....90
- الفرع الأول: دور المجلس في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة.....91

- 92.....أولاً: الدول الأطراف بنظام روما.....
- 94.....ثانياً: الدول غير الأطراف بنظام روما.....
- 94.....1- الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة.....
- 96.....2- الدول غير المرتبطة.....
- 98.....الفرع الثاني: الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة.....
- 100.....المطلب الثاني: آثار منح المجلس سلطة الإحالة والتعليق.....
- 101.....الفرع الأول: تداعيات منح المجلس سلطة الإحالة.....
- 101.....أولاً: تفضيل المجلس اللجوء إلى القضاء الجنائي الدائم.....
- 103.....ثانياً: إمكانية تحقيق المجلس لأهداف المحكمة.....
- 106.....الفرع الثاني: تداعيات منح المجلس سلطة التعليق.....
- 107.....أولاً: الإرجاء كألية لصيانة السلام الدولي.....
- 108.....ثانياً: السيطرة على مراكز اتخاذ القرار.....
- 110.....المبحث الثالث: تطبيقات عن ممارسة المجلس لاختصاصه أمام المحكمة.....
- 110.....المطلب الأول: قضية دارفور.....
- 110.....الفرع الأول: طبيعة النزاع في دارفور.....
- 111.....أولاً: جذور النزاع في إقليم دارفور.....
- 112.....ثانياً: دور الحكومة السودانية في التعامل مع الأزمة.....
- 113.....ثالثاً: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور.....
- 115.....الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقضية دارفور.....
- 115.....أولاً: إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
- 118.....ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الرئيس عمر البشير.....
- 120.....ثالثاً: إعلان المدعية العامة للمحكمة تجميد التحقيق في دارفور.....
- 122.....المطلب الثاني: القضية الفلسطينية.....

الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية المقترفة في فلسطين قبل انضمامها لنظام روما.....	123
أولاً: الجرائم الإسرائيلية في فلسطين.....	123
1- الجرائم ضد الإنسانية.....	123
2- جريمة العدوان.....	124
3- جرائم حرب.....	124
ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل الدولية.....	126
ثالثاً: المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	127
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية الإسرائيلية بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي.....	127
أولاً: حق الحكومة الفلسطينية في الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	127
ثانياً: المعوقات الموضوعية: محاولات إسرائيل للمقاومة.....	128
خاتمة:.....	131
قائمة المراجع:.....	136
الفهرس:.....	145